فی ۵۰






[illegible] تا آخر جزء چهارم دارای [illegible]
به خط شیخ [illegible] است [illegible]
[illegible] ۲۲/۱/۶۷

اسم کتاب تهذیب الاحکام ۶/ع‌ی

مصنف شیخ طوسی

مؤلف

خطی نسخ ۲۲ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر قرن یازدهم عدد اوراق ۲۰۷

جزء کتب اخبار شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۱۳۲۲ شماره قبض

واقف مرحوم شیخ محمدصالح علامه حائری تاریخ وقف مرداد / ۵۱

طول ۲۳ عرض ۱۷ شماره صفحات

بازبینی شد

۱۸۸

تهذيب الاحكام شيخ طوسى رحمه الله — من متملكات العبد الاقل الجانى
محمد قاسم بن احمد الطبسى

كتاب حديث





هو الواقف
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

۱۲۴۲

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

## باب ما يجب فيه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوا ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروه عن عبد الله بن بكير عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة في تسعة اشيا على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينه عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشيا ليس في غيرها شئ في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شئ من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شئ وكل شئ كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شئ حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم

سوى هن م





وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشيا الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك فاما ما روي من الاخبار في ان ما عدا هذه التسعة الاشياء ففيه الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحريث عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعنه عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحرث مما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجراهما مما يتضمن وجوب الزكوة عليه فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا تتناقض الاخبار ولان فيما قدمنا ذكره من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء مما يجب فيه الزكوة لما كان معفوا عنها والذي يبين عما ذكرناه ويوضحه وانهم لم يقولوا ان في هذه الاشياء زكوة على جهة الفرض والايجاب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو فقلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة

عن حميد بن زياد هي

والدخن م

اشيا وعفا عما سوى ذلك على الفضه والذهب والحنطه والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له
ابو عبد الله عليه السلم وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه واله
عفا عما سوى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت
فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشياء
على الحنطه والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضه والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله صلى الله
عليه واله عما سوى ذلك فقال له القايل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال وما هو
فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلم اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله وضع الصدقة
على تسعة اشيا وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على
عهد رسول الله صلى الله عليه واله فوقع عليه السلم كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع فلو
لانه عليه السلم اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب
قول السايل ان الزكوة في تسعة اشياء وانما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلم انكر
على من قال عندنا ارز او دخن تنبيها له على ان ليس فيه الزكوة المفروضه ولكان قوله
كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع متناقضا وهذا لا يجوز في اقوالهم عليهم السلام
ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينه عن زراره وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في شيء انبتت
الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف
وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضه يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او
فضة فيؤدي عنه من كل مايتي درهم خمسة الدراهم ومن كل عشرين دينارا نصف
دينار ٥ باب زكوة الذهب قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ الذهب

في الوزن

في الوزن عشرين دينارا مضروبة ففيها نصف دينار الى اخر الباب ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبه وعدة من
اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من
الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا
كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب
كلما زاد اربعة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن
ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عشرين نصف دينار ٥ وعنه عن علي بن اسباط عن
محمد بن زياد عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال في الذهب اذا بلغ عشرين
دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضه اذا بلغت مايتي درهم
خمسة الدراهم وليس فيما دون المايتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثون على المايتين فليس
فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك دنانير على هذا الحساب ٥ فاما ما يدل على انه انما تجب
فيه الزكوة اذا كان مضروبا ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير و
الدراهم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة
الا ان يسبك ٥ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر عن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن عليه السلم انه قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير و
الدراهم ونعتبر مع كونها مضروبة ان تكون منقوشة لان ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبيكه
والنقار ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى
عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيمكث
نحوا من سنة انزكيه فقال لا كلما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكلما لم يكن ركازا

شيء
دينار
دراهم
وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين
كان عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين
الكثير

فليس عليك شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك
فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة فاما الحلي فانه ليس في شيء منها
وان كثر الزكوة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة قال سمعت اباعبدالله عليه السلم وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة قال لا وان
بلغ مائة الف وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال زكوة الحلي ان يعار ٥
علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن
قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الحلي فيه الزكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف دابي
يخالف الناس في هذا فاما الذي يدل على انه متى فر به من الزكوة لزمته الزكوة ما رواه علي بن
الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الحلي فيه زكوة
قال لا الا ما فر به من الزكوة ٥ وعنه عن محمد بن عبدالله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلم قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة
فعليه الزكوة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة
فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له
ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا
اراد ان يفر به من الزكوة أعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان
في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة فليس بمناف لما ذكرناه لان الذي
يلزمه زكوته عقوبة هو انه اذا جعله حليا بعد حلول وقت الزكوة والذي لا يلزمه
زكاته هو ان يجعله حليا في اول السنة او قبل ان تجب الزكوة فيه ثم استمر الحال وانما قال عليه السلم

ما ادخل

ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة ما يفوته من استحقاق الثواب الذي لو ترك
المال الى وقت الزكوة على ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحقه باخراجه الزكوة
منه ٥ والذي يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها
قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا
اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق
من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت
لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه وليس لاحد ان يقول ان هذا التاويل لا يمكنكم
لان الخبرين الاولين تضمنا ان السائل سال عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال له لا الا ما فر به من الزكوة
وما يجعله حليا بعد حلول الوقت لم تجب الزكوة فيه وانما وجب قبل ان يصير حليا فاذن لا معنى لاخراج
بعض الحلي من الكل لان قوله عليه السلم حين سأله السائل عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال له لا اقتضى
ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا تجب عليه الزكوة سواء صنع قبل حلول الوقت او بعد حلوله لدخوله تحت العموم فقصد
عليه السلم بذلك الى تخصيص البعض من الكل وهو ما قدمناه مما صنع بعد حلول الوقت والذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الذهب
كم عليه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه
من ان النصاب عشرون دينارا لانه انما اخبر عليه السلم على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة
دينار على عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة
دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد سواء وكذلك حكم هذا الخبر لان قيمة مائتي درهم كان
عشرين دينارا حسب ما قدمناه ٥ والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر و
ابي عبدالله عليهما السلم قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتي درهم

خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل مائتي درهم شيء وليس
في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد قوله عليه السلم وليس في اقل من اربعين
مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد به دينارا واحدا لان قوله شيء مجمل للدينار ولما يزيد
عليه ولما ينقص منه فهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى التفصيل واذا كنا قد روينا
الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين دينار نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل
اربعة الدنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلم وليس فيما دون الاربعين دينارا
شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار
فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه تناقص لما قلناه لان
عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب واذا حملنا هذا الخبر على ما
قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تتنافى بينها

## باب زكوة الفضة

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا بلغت
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت اربعين درهما ففيها درهم على هذا الحساب
ه روى علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا
بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما
درهم وليس في الكسور شيء وليس في الذهب زكوة حتى تبلغ عشرين مثقالا فاذا
بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل
اربعين دينارا دينار ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة فان نقص
فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك
شيء ه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد بن الحلبي

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما فعليها درهم وليس فيما
دون الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس على التسعة وثلثين درهما ه علي بن الحسن عن
محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلم
يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه
نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا بلغت اربعين
ومائتي درهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت
اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة الدراهم وما زاد فعلى
هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه
الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء

## باب الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ رحمه الله فاذا بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوساق وجب فيه الزكوة يخرج منه العشر
ان كان سقي سيحا ونصف العشر ان كان سقي بالغرب والنواضح والدوالي ه يدل على ذلك ما
رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا
فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر
وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء
وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء ه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه
عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها
الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكوة فيها
العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح ه علي بن
الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سالته فی کم تجب الزکوة من الحنطة والشعیر والتمر والزبیب قال فی ستین صاعا قال فی حدیث
آخر لیس فی النخل صدقة حتی تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلک حتی تبلغ خمسة اوساق
زبیبا والوسق ستون صاعا وقال فی صدقة ما سقی بالغرب نصف الصدقة وما سقت
السماء والانهار او کان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقی بالدوالی او بالغرب فنصف
العشر فاما الخبر الذی رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن اخیه
الحسن بن سعید عن زرعة بن محمد الحضرمی عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن
الزکوة فی التمر والزبیب فقال فی کل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزکوة فیهما
سواء والذی رواه محمد بن یعقوب عن ابی علی الاشعری عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن
سماعة قال سالته عن الزکوة فی الزبیب والتمر فقال فی کل خمسة اوساق وسق والوسق ستون
صاعا والزکوة فیهما سواء فاما الطعام فالعشر فیما سقت السماء واما ما سقی بالغرب
والدوالی فانما علیه نصف العشر فان هذین الخبرین الاصل فیهما سماعة وتخلف روایته
لان الروایة الاخیرة قال فیها سالته ولم یذکر المسئول غیر من یجب اتباع قوله وزاد ایضا
فیه الفرق بین زکوة الحنطة والشعیر والتمر والزبیب وقد قدمنا من الاحادیث ما یدل
علی انه لا فرق بین هذه الاشیاء والروایة الاولی قال فیها سالت ابا عبد الله علیه السلام
وذکر الحدیث وهذا الاضطراب فی الحدیث مما یضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلک
کله کان محمولا علی الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار فانه لا یجوز تناقضها
ویحتمل ان یکون اراد بقوله علیه السلام فی کل خمسة اوساق وسق الخمس وان کان اطلق
علیه اسم الزکوة لان الزکوة فی الاصل هی النمو وانما سمیت الزکوة فی الشریعة لما
یؤل الیه من عاقبته من استحقاق الثواب وهذا المعنی موجود فی الخمس فلا یمتنع اطلاق
الاسم علیه الا تری انا نطلق اسم الزکوة علی النافلة وغیرها لما یؤل الیه من استحقاق الثواب
والخمس یجب اخراجه بعد اخراج الزکوة والذی یدل علی ذلک ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن

محمد عن ع

محمد عن علی بن مهزیار قال حدثنی محمد بن علی بن شجاع النیسابوری انه سال ابا الحسن الثالث
علیه السلام عن رجل اصاب من ضیعته من الحنطة مائة کر ما یزکی فاخذ منه العشر عشرة اکرار و
ذهب منه بسبب عمارة الضیعة ثلثون کرا وبقی فی یده ستون کرا ما الذی یجب لک من
ذلک وهل یجب لاصحابه من ذلک علیه شیء فوقع علیه السلام لی منه الخمس مما یفضل من مؤنته ویزید ما قدمناه
بیانا من انه لا یجب فی هذه الاشیاء اکثر من العشر او نصف العشر ما رواه محمد بن علی بن محبوب
عن العباس عن محمد عن حریز عن عمر بن اذینة عن زرارة وبکیر عن ابی جعفر علیه السلام قال فی الزکوة
ما کان یعالج بالرشا والدلاء والنضح ففیه نصف العشر وان کان یسقی من غیر علاج بنهر او عین
او بعل او سماء ففیه العشر کاملا وعنه عن یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن معویة بن شریح
عن ابی عبد الله علیه السلام قال فیما سقت السماء والانهار او کان بعلا فالعشر واما ما سقت
السوانی والدوالی فنصف العشر فقلت له فالارض تکون عندنا تسقی بالدوالی ثم یزید الماء
وتسقی سیحا فقال ان ذا لیکون عندکم کذلک قلت نعم قال النصف والنصف نصف
بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقی بالدوالی ثم یزید الماء فتسقی السقیة و
السقیتان سیحا قال وکم یسقی السقیة والسقیتین سیحا قلت فی ثلثین لیلة اربعین لیلة
وقد مکث قبل ذلک فی الارض ستة اشهر قال نصف العشر والذی یدل علی انه لا فرق بین
الحنطة والشعیر والتمر والزبیب مضافا الی ما قدمناه ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن علی
بن السندی عن صفوان بن یحیی عن اسحق بن عمار عن ابی ابرهیم علیه السلام قال سالته عن الحنطة و
التمر عن زکاتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقی بالسوانی
فقلت لیس عن هذا اسئلک انما اسئلک عما خرج منه قلیلا کان او کثیرا اله حد یزکی مما خرج منه
فقال یزکی مما خرج منه قلیلا کان او کثیرا من کل عشرة واحدا ومن کل عشرة نصف واحد
قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم قوله علیه السلام فی آخر الخبر یزکی ما خرج منه قلیلا کان او کثیرا
من کل عشرة واحدا ومن کل عشرة نصف واحد فالمراد به ما زاد علی الخمسة اوساق

لان ما نقص عنه لا يجب فيه الزكوة ونحن نذل فيما بعد على ذلك ٥ فاما الخبر الذى رواه
محمد بن على بن محبوب عن على بن محبوب عن على بن السندى عن حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تجب الصدقة الا فى الوسقين والوسق
ستون صاعا ٥ وعنه عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن على بن ابى بصير عن محمد بن على
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يكون فى الحب ولا فى النخل ولا فى العنب زكوة
حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن بعض اصحابه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة فى كم تجب
فى الحنطة والشعير فقال فى وسق فهذه الاخبار محمولة على ان المراد بها الاستحباب والندب
دون الفرض والايجاب وليس لاحد ان يقول لا يمكن حملها على الندب لانها تتضمن
لفظ الوجوب لانها وان تضمنت لفظ الوجوب فان المراد بها تاكيد الندب لان ذلك
قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد بيناه فى غير موضع من هذا الكتاب والذى يدل على انه
لم يرد بها الفرض والايجاب الذى يستحق بتركه العقاب ٥ ما رواه محمد بن على بن محبوب
عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس فى
النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة
اوساق ويترك معافارة وام جعرور ولا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس
العذق والعذقان والحارس يكون فى النخل ينظره ويترك ذلك لعياله ٥ سعد
عن ابى جعفر عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق شئ والوسق ستون صاعا ٥ على بن الحسن
عن القاسم بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابى بصير والحسن بن شهاب قالا قال



ابو عبد الله عليه السلم ليس فى اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا ٥ وعنه عن
محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابى جعفر عليه السلم قال
واما ما انبتت الارض من شئ من الاشياء فليس فيه زكوة الا فى اربعة اشياء البر والشعير
والتمر والزبيب وليس فى شئ من هذه الاربعة الاشياء شئ حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق
ستون صاعا وهو ثلثماية صاع بصاع النبى صلى الله عليه وآله فان كان من كل صنف
خمسة اوساق غير شئ وان قل فليس فيه شئ وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص
من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شئ فاذا كان يعالج بالرشا والنضح
والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر
تاما وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن البستان لا تباع غلته و
لو بيعت بلغت غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة قال لا اذا كانت تؤكل باب
زكوة الابل قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون خمس من الابل شئ فاذا بلغت خمسا ففيها
شاة الى اخر الباب ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عاصم
بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شئ فاذا كانت خمسا
ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت
خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى
خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها
بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ابنة مخاض
الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين
ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا
زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى

تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة
ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها ° وعنه عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلث
وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ستة وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة
الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها
بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت
الابل ففي كل خمسين حقة ° علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن
القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا
ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ
خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون
ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا
زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فبنتا
لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف
التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء
وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول
من يوم ينتج فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قال في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك

ففيها ابنة

ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة
لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة
الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف
شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في
البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بينه وبين ما قدمناه من الاخبار تناقض لان
قوله عليه السلم في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكونا سواء في هذا الحكم
وانه يجب في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله عليه السلم بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد واذا زادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب
ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمسة وعشرين ففيها خمس شاة فاذا بلغت خمسا
وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد
الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم نقدر في الخبر الا ما وردت به الاخبار المفصلة
التي قدمناها فلا تنافي بين جميع الفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها ولو لم نحمل ما ذكرناه
لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح
عبد الرحمن بن الحجاج بذلك ° فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين
بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث

ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل صح

الى اخره حسب ما قدمناه

**باب زكوة البقر** قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى اخر الباب • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه وجب فيه

**باب زكوة الغنم** قال الشيخ رحمه الله والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى اخر الباب • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة

بعد ذلك

بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه • سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قوله عليه السلام ويعد صغيرها وكبيرها يريد ما زاد على حول واحد لان ذلك قد يكون صغيرا بالاضافة الى ما سنه اكثر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول حسب ما قدمناه وسنوضحه من بعد ان شاء الله

**زكوة اموال الاطفال والمجانين** قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر الغير لهم بها عليها فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة فاذا افادت ربحا فهو لاربابها وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين قدر ما يجب فيه الزكوة اما الذي يدل على انه لا زكوة في مال اليتيم الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن مهزيار عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن
عمر عن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان
يعمل به. فاما قول الشيخ رحمه الله فمتى اتجر به وجب فيه الزكوة انما يريد به الندب والاستحباب
دون الفرض والايجاب لانه لا فرق بين ان يتجر به او لا يتجر به في انه لا يجب فيه الزكوة وجوب
الفرض الذي يستحق بتركه العقاب الا ترى انه لو كان هذا المال للبالغ واتجر به لما وجبت الزكوة عليه فرضا
وجوب الفرض على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله والذي يدل على انه يجب فيه الزكوة هذا
الضرب من الوجوب اذا اتجر به ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس في مال اليتيم
زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به وعنه عن احمد عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم
ان لي اخوة صغار فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت الصلوة وجبت الزكوة
قال قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه سعد عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن صبية صغار لهم
مال بيد ابيهم واخيهم هل تجب على مالهم زكوة فقال لا تجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت
الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته
المراد به انه عليك تولي اخراج زكوته دون ان يكون ذلك لازما في ماله لانه اذا اتجر بالمال
ضمنه واذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكوة من ماله والذي على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم

قلت فله

قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر فقال عليه زكوة قوله عليه السلم اذا حركته فعليك زكوته صح

قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة فاما ضمان المال فيلزم
المتجر به على ساير الاحوال الا ان يكون يقصد به نظر لليتيم ورعاية لحفظ ماله فانه لا يلزمه ضمانه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به
قال نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له
فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك المال فمتى كان
الامر على ما ذكرناه يكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم والزكوة في مال اليتيم وعلى الوالي اخراجه منه
اذا لم يكن قد قصد بالتجارة نظرا لليتيم وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره واكثر ما فيه الاخبار ومتى
كان قصده نظرا لليتيم جاز له ان ياخذ من الربح شيئا ما يكون له بلغة وهذا هو معنى الخبر المتقدم
الربح بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكنا في الحال من مثله فانه يجب عليه ضمانه فيكون ربحه له
وزكوته عليه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان
بن عثمان عن منصور الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان
عندك مال فضمنته فلك الربح وانت ضامن المال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام
وانت ضامن للمال واما الذي يدل على ان الزكوة تجب في غلاتهم ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان
عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او
زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك
كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فليس بمناف للرواية الاولى
لانه قال عليه السلم وليس على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة وانما يجب

على الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان
غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن ساير الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى فلاجل
ذلك خصوا بالذكر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اساله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى
اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة في مال يتيم فاما الذي يدل على ان المجانين لاحقون بهم
في هذا الحكم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة من اهلنا مختلطة عليها زكوة
فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن موسى
بن بكر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة
فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة

## زكوة المال الغايب

والدين والقرض قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في المال الغايب عن صاحبه اذا عدم
التمكن من التصرف فيه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن
الجهم عن عبد الله بن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ماله عنه غايب
لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان
يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يديك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد عليه راس المال كم يزكيه
قال سنة واحدة قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في الدين الا ان يكون تاخيره

من جهة مالكه

من جهة مالكه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له في
الدين زكوة فقال لا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
درست عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو
الذي يوخره فاما اذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه علي بن الحسن
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه
زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة على القارض
ولا على المستقرض زكوته ما دام في يده فاذا خرج رجع الى صاحبه وحال عليه الحول وجب
عليه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول
وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي
ادى المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين
والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض
لان له نفعه فعليه زكوته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته اعلى المقرض
او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت
فليس على المقرض زكاتها قال لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع
شيء لانه ليس في يده شيء لان المال في يد الآخر فان كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي
مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت

وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقرض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح وياكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن الاحمر احب ان تسال لي ابا الحسن عليه السلام ان لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني أفعلي فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكي ٥ فاما الذي يدل على انه اذا رجع المال الى صاحبه لا يجب عليه الزكوة حتى يحول عليه الحول ٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قال قلت فاذا قبضته ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يديه وعنه عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي

باب وقت الزكوة قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كال ما خذ تجب فيه الزكوة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول ٥ الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم عليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي

ماتا درهم

ماتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكوة فقال نعم فان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليها فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجب عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه الحول فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة فقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجب عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه بانه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط ويمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة فقلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها

قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه
اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يودي عن ماله الا ما حال عليه الحول قال
الشيخ رحمه الله لا زكوة على غلة حتى تبلغ حدا ما تجب فيه الزكوة بعد الخرص والجذاذ و
خراج مؤنتها وخراج السلطان ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا له هذه الارض التي يزارع
اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما جرته فيها فعليك فيما اخرج
الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك
فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ٥ فاما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة
بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها
عشر قال لا ٥ سعد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه وما يجري مجرى هذين الخبرين فمقصور
على الارضين الخراجية لان الارضين على ضروب ثلثة احدها ان يسلم اهلها عليها طوعا
فليس عليهم فيها اكثر من العشر ونصف العشر وارض قد انجلا عنها اهلها او كانت مواتا
فاحييت فهي للامام خاصة فيقبلها من يشاء ويجب عليه ان يؤدي ما قبله الارض به
ويخرج من حصته بعد ذلك الزكوة العشر ونصف العشر وارض اخذت عنوة بالسيف
فهي ارض المسلمين يقبلها الامام لمن شاء فعلى المتقبل ان يؤدي ما قبله به ويخرج بعد
ذلك من حصته الزكوة العشر او نصف العشر فيكون قوله عليه السلم لا زكوة على من
اخذ السلطان الخراج منه يعني لا زكوة عليه لجميع ما اخرجته الارض وان كان يلزمه
فيما يبقى في يده وسنبين فيما بعد ذلك ان شاء الله ٥ والذي يدل على ذلك ما ذكرناه
من اقسام الارضين ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا

له الكوفة

له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت
ارضه في يده واخذ منه العشر فيما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان نادرا
فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين على المتقبلين
في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ
بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل
سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل
وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف
العشر في حصصهم وقال ان اهل الطايف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر
وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم و
قال اذهبوا فانتم الطلقاء ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الارض اذا قبلها
النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل
زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم
وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله
فليس هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان المراد بقوله وليس على المتقبل زكوة انه ليس عليه زكوة
جميع ما خرج من الارض وان كان يلزمه زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة ٥ والذي يدل
على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في حديثه
وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك
وكان هذا الخبر مفصلا والخبر الاخر مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى من الحكم بالمجمل على المفصل
فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله عليه السلم وليس على اهل الارضين اليوم زكوة فانه قد رخص
اليوم لمن وجب عليه الزكوة واخذ منه ذلك السلطان الجاير ان يحتسب به من الزكوة

وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظُلِم به والذي يدل على هذه الرخصة ما
رواه سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج
عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول ان اصحاب ابي اتوه فسالوه
عما ياخذه السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا على اهلها فامرهم ان يحتسبوا به
فجاز ذلك والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احدا فقال اي بني حق احب الله
ان يظهره وعنه عن احمد بن محمد عن عبدالرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان
بن يحيى عن ابي عبدالله عليه السلم في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو امية ولا تعطوهم شيئا ما
استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير وابن
ابي نصير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن صدقة
المال ياخذها السلطان فقال لا لا امرك ان تعيد محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن عثمن عن
عن حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم جعلت فداك ان هولاء
المصدقين ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هولاء
قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان
الاولى اعادتها ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا تجزي انه لا تجزي عن ذلك المال لانهم اذا اخذوا
زكوة الغلات اكثر مما يستحق فلا يجوز له ان يحتسب الزائد من زكوة الذهب والفضة وغيرهما
بل يجب اخراجه على حدة وانما ابيح ورخص الا يخرج من نفس ما اخذ منه ثانيا فاما الذي
يدل على ان صدقة الغلات لا تجب اكثر من دفعة واحدة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال ايما رجل
كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء حتى يحول وان حال عليه الحول عنده الا
ان يحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه ولو ثبت الف
عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى

يحول مالا

يحول مالا ويحول عليه الحول وهو عنده قال الشيخ رحمه الله فاما الانعام فانما تجب الزكوة
فيها على السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني
عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار
عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات
على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه
علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه
الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء
حتى يحول عليها الحول منذ يوم تنتج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض
الامصار اتجري عليه الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم وروى محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الابل العوامل
عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن عبدالله
بن بحر عن عبدالله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الابل تكون
للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم
فهذه الاحاديث كلها الاصل فيها اسحق بن عمار رواها كان الاصل فيها واحدا لا يعترض بها
على ما قدمناه من الاحاديث ومع ان الاصل فيها واحد اختلفت الفاظه لان الحديث الاول
قال فيه سالته ولم يبين المسئول من هو ويحتمل ان يكون اماما وغير امام وفي الخبر الثاني قال
سالت ابا ابرهيم وفي الحديث الثالث قال سالت ابا عبدالله ع والراوي واحد فتارة
يرويه مرسلا وتارة يرويه عن ابي عبدالله وتارة يرويه عن ابي ابرهيم وهذا الاضطراب فيه يدل
على انه رواه وهو غير قاطع به وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم من ذلك كله كان محمولا على

وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سالت ابا ابراهيم عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن عبدالله بن بحر عن عبدالله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما ... فقال نعم

الاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يدل على انه لا يجب فيها الزكوة الا بعد ان يحول عليها الحول مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليها الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن ....

تعجيل الزكوة وتاخيرها عما يجب فيه من الاوقات

قال الشيخ رحمه الله والاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عنه او تاخيرها عنه كالصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال قال الشيخ رحمه الله وقد جاء رخص عن الصادقين عليهم السلم في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين وجاء ثلثة اشهر واربعة عند الحاجة الى ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل

الزكوة

الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار مع تضادها لا يمكن الجمع بينها لانه يمكن ذلك لانه لا يجوز عندنا تقديم الزكوة الا على جهة القرض ويكون صاحبه ضامنا له متى جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى وان لم يكن ايسر فقد اجزا عنه ومتى كان تقديم الزكوة الا على جهة القرض واذا كان التقديم على هذا الوجه لا فرق بين ان يكون المقدم شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك والذي يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم مثل الاول قال الشيخ رحمه الله فاذا جاء وقت الزكوة فعدم عنده مستحق الزكوة عزلها من جملة ماله الى ان يجد من يستحقها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلثة اشهر قال لا باس وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم زكوتي تحل علي شهرا فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسالني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها عن مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك قال الشيخ رحمه الله ويجوز له اخراجها الى بلد آخر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عمن اخبره عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد

وعنه عن ابرهيم بن ابي اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب
الحداد عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة
ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها
اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما
لغيرهم الا الحجر ه وعنه عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سالت ابا الحسن
الثالث عليه السلم عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك
فقال نعم ه قال الشيخ رحمه الله فان وجد لها اهلا فلم يضعها فيهم ووجهها الى بلد اخر فان
هلك كان ضامنا لها وان لم يجد لها اهلا في بلده فبعث بها الى بلد اخر وهلك اجزاه ذلك
اما الذي يدل على انه يجزيه اذا لم يجد لها اهلا فينفذ به الى بلد اخر فيهلك ه ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع فقال ليس عليه شيء ه والذي يدل
على ان مع وجود المستحق يكون ضامنا متى هلك ه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل بعث بزكوة ماله
لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن
حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت
من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه
اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان ه وكذلك من وجه الى زكوة ماله ليفرقه ووجد لها موضعا
فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت

فقال ليس علي

فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت
ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن من حين اخرها
حتى يخرجها ه اصناف اهل الزكوة ه قال الشيخ رحمه الله
وهم ثمانية اصناف لم نذكرها تفاصيلهم ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن
سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الزكوة لمن يصلح ان ياخذها قال هي تحل للذين
وصف الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم
على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال
كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين
فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله
قال وسالته عن الزكوة هل تحل لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار
غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم
وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا
لانهم يقرون له بالطاعة فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف
دون من لا يعرف لم يجد لها موضع فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من
يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة
قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة
فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله

فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم
يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اوتوا من منع من منعهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا
حقوقهم لكانوا عايشين بخير وذكر علي بن ابرهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه
الثمانيه الاصناف فقال فسر العالم عليه السلم فقال الفقراء هم الذين لا يسئلون
لقول الله تعالى في سورة البقره للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون
ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس
الحافا والمساكين هم اهل الديانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان و
العاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من
يقسمها والمؤلفه قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل
المعرفه قلوبهم ان محمدا رسول الله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتالفهم ويعلمهم
كما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قال
قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم
وليس عندهم ما يكفرون وهم مومنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين
قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله في غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي
عنهم ويكفهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون
به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبيل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال
الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار
في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات

مستحق الزكوة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الزكوة في اختصاص الصنفين الا لمن حصلت له حقيقة
الوصفين الى اخر الباب علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحق عن هرون بن ابي حمزة
قال قلت لابي عبدالله عليه السلم يروى عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تحل الصدقة لغني

ولا لذي مرة

ولا لذي مرة سوى فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في
بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما
يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وعنه
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره وابن مسلم قال زراره
قلت لابي عبدالله عليه السلم فان كانت بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا
قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان ياخذها
وان اخذها اخذها حراما محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
الحسن بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى
انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن عمر
بن اذينه عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم انهما سئلا عن الرجل له دار و
خادم وعبد يقبل الزكوة فقالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وعنه عن يحيى بن عيسى
عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم
لان ابا عبدالله عليه السلم لم يكن يرى الدار والخادم شيئا علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم
عن جماعه حماد بن عيسى عن حريز عن زراره وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم
انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال شهاب بن عبد ربه اقرا ابا عبدالله
عليه السلم واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقريك السلام ويقول لك
انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي
فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي
قال فابلغته فقال ابو عبدالله عليه السلم قل له انك تخرجها ولا تضعها مواضعها محمد
بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم

قال سالته عن الزكوة هل توضع فيمن لا تعرف قال لا ولا زكوة الفطره ٥ وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ٥ سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابرهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا ٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اساله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الزكوة والصدقة الا لاصحابك ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالته عن الصدقة على النصاب والزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فنعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زراره وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه

البعيد كل

البعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ——— من تحل له من الاهل وتحرم عليه الزكوة قال الشيخ رحمه الله وتحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وابنائهم وقراباتهم اذا كانوا من اهل المعرفة وتحرم على الاب والام والبنت والابن والجد والجدة والزوجة والمملوك الى آخر الباب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم ٥ محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك قال نعم فاما اذا كانوا مخالفين فلا يجوز ان يعطى يعطوا وان كانوا اقارب ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سالته رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي زكاة مالي وهم لا يعرفونك قال فقال لا تعطي الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسالك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابي بصير قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة ومحمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين انعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد فاما من لا تحل له الزكوة فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
موسى عليه السلم قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة فاعطيهم
منها قال امستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى
لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يعطون
من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمراة وذلك انهم عياله لازمون له ٥ وعنه عن احمد
بن ادريس وغيره عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال في الزكاة يعطى
منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم
ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكاة فكتب ان ذلك جائز لك ٥ فهذا الخبر مخصوص بانه
انه قال ان ذلك جائز لك فعلق الجواز به دون غيره مع انه يجوز ان يكون انما جاز له ذلك لقلة بضاعته وان
ذلك لا يفي بما يحتاج اليه من نفقة عياله فسوغ له ان يحمل زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان
الامر على ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعط من الزكاة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم و
كان عياله كثيرا قال ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه
وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسئلة لا يسألون احدا شيئا
وقال لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين وقال الزكاة تحل لصاحب
الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع
عليهم ٥ باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة قال الشيخ رحمه الله ويحرم الزكوة الواجبة على بني
هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين عليه السلم وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم اذا كانوا متمكنين من
خمسهم في الخمس من الغنائم فاذا منعوه واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة وتحل صدقة بعضهم على بعض و

جميع ما يتطوع عليهم من الصدقات الذي يدل على ان الزكوة المفروضة لا تحل لهم ٥ ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه
ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به
فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة
ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا
عليكم غيركم ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما
قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد
علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا رضينا ٥ الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل بن فضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة التي
حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ٥ سعد بن عبد الله عن موسى
بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة ٥ زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل
الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما الذي يدل على انه في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ٥ ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا
مطلبي الى الصدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة
والصدقة لا تحل لاحد منهم الا اذا لم يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة قوله عليه السلم ولا تحل الصدقة من الغريب
لمواليهم فالمراد به اذا كان الموالي مماليك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكاة لان

ممنون لا يجوز ان يعطوا الزكوة فاما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس يحرم ذلك عليهم والذي يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال سالته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات
بعضهم على بعض ٥ فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع قال اعطوا من الزكاة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله
عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان كان في
الكتب ولم يروه غيره ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم حال الضرورة دون حال الاختيار لانا قد بينا ان في
حال الضرورة مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم السلم منهم بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلم
لا يضطرون الى اكل الزكوات والتقوت بها وغيرهم من بني المطلب قد يضطرون الى ذلك واما الخبر الذي
رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم بدنانير
من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت
وبعثت اليه دنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فليس في هذا
الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك انما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم عليهم السلم
كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله ع
يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم والذي يدل على ان صدقة بعضهم على
بعض جائزة مضافا الى ما قدمناه ما رواه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة
رسول الله صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا
تحل لهم صدقات انسان غريب والذي يدل على ان ما عدا المفروض من الصدقات بعضهم على بعض تحل لهم
ولا تحل لهم الصدقات المفروضة اذا احتاج لهم مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد

بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج
الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل بن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتحل الصدقة لبني
هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به ولو كان كذلك ما استطاعوا
ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة

باب ما يجب ان يخرج من الصدقة واقل ما يعطى

قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم وليس لاكثره حد الى آخر الباب
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا
احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا ٥ سعد بن عبد الله عن ابرهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار
وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة الدراهم فانها اقل الزكاة
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق ع هل يجوز لي يا سيدي ان
اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فمحمول
على النصاب الذي يلي نصاب الاول لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلثة بحسب
تزايد الاموال فلا باس باعطاء ذلك لواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدمناه فاما الذي
يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة فقال اعطه من الزكوة حتى تغنيه ٥ وعنه عن ابن
ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال اعطه الف درهم ٥ سعد عن احمد بن الحسين بن سعيد عن
الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعطي الرجل من الزكاة
مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه ٥ محمد
بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم
قال قلت له اعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة درهم قال نعم واغنه ان قدرت

علي ان نغنيه ۵ وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر
عليه السلم اذا اعطيته فاغنه حكم الحبوب باسرها في الزكوة قال الشيخ رحمه الله
وتزكى سائر الحبوب مما انبتت الارض تدخل القفيز والمكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة
مؤكدة الى اخر الباب قد بينا في اول هذا الكتاب انه لا يجب الزكاة المفروضة الا في تسعة اشياء وان الجنس
الزكاة المفروضة الا في تسعة اشياء وانه ليس يجب الزكاة في شيء مما انبتت الارض سوى الاربعة الاجناس
التمر والزبيب والحنطة والشعير وان ما عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب والذي ورد في زكاة ما عدا
هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمولة على ما ذكرناه من الندب والاستحباب فمن ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلم
عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم
كل هذا يزكى واشباهه ۵ حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عم مثله وقال جعل رسول الله صلى الله عليه واله الصدقة
في كل شيء انبتت الارض قال كما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها فعليه الزكاة الا في الخضر والبقول و
كل شيء يفسد من يومه ۵ علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عم في الذرة قال في الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكلما كيل بالصاع
فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة ۵ وعنه عن ابرهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف
لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه حكم الخضر في الزكوة قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين
آل الرسول وبين شيعتهم من اهل الامامية ان الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبهه مما لا بقاء له لا زكاة فيه
ولا زكوة على ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو بحاله يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا
ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة ۵ وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر

وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا عفى رسول الله صلى الله عليه واله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له
بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم هل في
القضب شيء قال لا ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم انه سئل عن الخضر فيها زكاة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول ۵ وعنه عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر
فقال لا شيء عليه الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن شجر الغضاة من الخوخ والفرسك واشباهه فيه زكوة
قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه حكم الخيل في الزكاة قال الشيخ رحمه الله و
تزكى الخيل الاناث العتاق السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة غير فريضة ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلم قالا وضع امير المؤمنين عليه السلم
على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا ۵ حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عم هل على البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان
البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما
شيء فقال ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما
سوى ذلك فليس فيه شيء حكم امتعة التجارات في الزكوة قال الشيخ رحمه الله و
كل متاع طلب من مالكه بربح او براس ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكاة بحساب قيمته سنة
مؤكدة ومتى طلب باقل من راس ماله فلم يبعه فلا زكاة عليه وان كان حال عليه حول واحوال وقد روي انه اذا باعه
زكاه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى متاعا فكسد عليه
متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه ليلتمس الفضل
على راس المال فعليه الزكوة ۵ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان

اسلت متاعه يشتري به راس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعدما يجد راس ماله فعليه الزكاة بعدما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكاة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها وقد روي انه لا زكوة عليه الا بعد ان يحول عليه الحول روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يديه والاخذ بالحديث الاول عندي احوط والذي يؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله عم قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكاة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة فاما الذي يدل على ان الزكاة في مال التجارة ليس بفرض وانما هو سنة ومستحب ما قدمناه ذكره من ان الزكوة انما تجب في الركاز والدراهم والدنانير المكنوزة وما عداها فليس فيه الزكوة ويؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينه عن زراره قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زراره ان ابا ذر وعثمن تنازعا على عهد رسول الله صلم فقال عثمان كل مال من ذهب

او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكاة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله لابيه عليهما السلم ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه عليه السلم اليك عني لا اجد منها بدا

باب زكاة الفطرة قال الشيخ رحمه الله زكاة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر وانثى وحر وعبد وعن جميع من تضمن من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ضممت الى عيالك من حر ومملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألنا ابا عبد الله عم عن الفطرة فقال على الكبير والصغير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيقه وامرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير او مملوك والمولود اذا ولد ليلة الفطر لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر لا يلزمه اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقد روي انه ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما الذي يدل على ان الفقير والمحتاج لا زكوة عليه على طريق الفرض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة

علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عم على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا من سمعه يقول من اخذ من الزكاة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلم قال لا فطرة على من اخذ الزكاة وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم اعلى من قبل الزكاة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكاة زكاة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فهذه الاخبار كلها دالة على ان المحتاج ومن ليس بذي مال لا تجب عليه الفطرة وكلما ورد في انه يجب عليه الفطرة فانما ورد على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب فمما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينه عن زراره قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك اليه والذي يدل على ما تأولنا عليه هذه الاحاديث من ان المراد بها الندب دون الايجاب ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عم عن ابيه عليه السلم قال زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع

من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج فرفع في هذا الحديث الحرج على من لا يجده ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان يلحقه الذم والعقاب

وقت زكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر قبل الصلوة الى اخر الباب الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبان فيصلي وعنه عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عم الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زراره وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزى عنه الحنطة فالشعير يجزي فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة فمحمول على انه اذا لم يجد لها مستحقا لا باس بان يؤخرها لكنه يجب عليه ان يعزلها من ماله ويميزها في وقته ويعطي المستحق وقت تمكنه من ذلك يبين ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة فقال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها

باب وقت الفطرة قال الشيخ رحمه الله وهي فضله اقوات اهل الامصار

على اختلاف قوتهم في نوع ولا باس ان يخرج قيمتها ذهبا او فضة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي

الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت ه محمد بن الحسن الصفار

عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله ع وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله قال

الفطرة على كل قوم مما يغذّون عيالاتهم لبنا او زبيبا او غيره ه سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن

علي بن سليمن عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل

بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق باربعة ارطال من لبن ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس

بالقيمة في الفطرة ه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت

ابا الحسن عليه السلم عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا باس ان يعطى قيمة ذلك فضة وعنه عن موسى بن الحسن

عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع وقال لا باس ان يعطيه

قيمتها درهما ه باب تمييز فطرة اهل الامصار ه علي بن حاتم القزويني قال حدثني ابو

الحسن محمد بن عمر عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني عن ابرهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات

في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم اسله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت

بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز

وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى طبرستان

الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك

فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم

ومن تعول ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل

المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما

باب كمية الفطرة قال الشيخ رحمه الله والفطرة صاع من تمر او حنطة او شعير او زبيب ومن

جميع ما تقدم الباب ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري

عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع

بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان

الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الكبير والصغير والحر والعبد عن كل انسان

صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب ه سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن

جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير

ومن الاقط صاع وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي

عبد الله ع قال يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال زكوة الفطر صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير

او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ابن قولويه عن جعفر

بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب في

ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء والتمر والبر وغيره

صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن

ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد

والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد ه وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير وكبير

او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وعنه عن

حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح

والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ه ابرهيم بن اسحق الاحمري

عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم

قالوا سألناهما عليهما السلم عن زكاة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء فهذه الاخبار وما جرى مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عم عن ابيه قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمان حوله مدين من قمح وعنه عن فضالة عن ابن المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير حر او عبد ~~عن كل من يعول يعني من ينفق عليه~~ صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب قال فلما كان ~~زمن عثمان حوله مدين من قمح وعنه عن فضالة عن ابن المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان~~ زمن معوية وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان اول من جعل مدين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية فاما الذي يدل على كمية الصاع ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عم اسله على الفطرة وكم يدفع قال فكتب عليه السلم ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني

وبعضهم

وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلم اسله عن الفطرة وزكاتها كم تودى فكتب اربعة ارطال بالمدني فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما انه اراد عم اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمناه ثم يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن سليمن عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن ... افضل الفطرة ومقدار القيمة قال الشيخ رحمه الله وافضل ما جرت به السنة في الفطرة التمر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن منصور بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن صدقة الفطرة قال التمر افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عم لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة سعد عن احمد بن محمد عن حديد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل رأس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة فاما خروج القيمة فقد بينا فيما تقدم جوازه والذي يزيده بيانا ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ما تقول في
الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشيا التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بالقيمة في الفطرة باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها قال
الشيخ رحمه الله ومستحق الفطرة هو من كان على صفات الزكاة من الفقر والمعرفة وقد بينا فيما تقدم بيان
ذلك والذي يزيده وضوحا ما رواه ابو القسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك
عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفطرة
من اهلها الذي تجب لهم قال من لا يجد شيا وعنه عن الهيثم عن اسمعيل بن سهيل عن حماد عن حريز عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه قال قلت له اعلى من قبل
الزكاة زكوة قال اما من قبل زكاة المال فان عليه الفطرة وليس عليه لما قبله وليس على من قبل الفطرة
فطرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم
بن بريد عن مالك الجهني قال سالت ابا جعفر عم عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما
فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص
المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة والصدقة
بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابرهيم
بن عقبة يساله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان
تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي عليه السلم وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكاتك الا مؤمنا
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال
قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلده ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا
فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم قال سالته عن صدقة

الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالمراد بهذين الخبرين
وما جرى مجراهما مما روي في هذا المعنى انه اذا لم يعرف من النصب ويكون مستضعفا فلا باس ان يعطى
صدقة الفطرة ويحتمل ايضا ان يكون سوغ ذلك لضرب من التقية وقد بين ذلك في الخبر الاخير بقوله
لمكان الشهرة ومتى لم يكن هناك خوف ووجد مؤمن فلا يجوز ان يعطى غيره حسب ما ذكرناه والذي يدل
على ما ذكرناه من ان المراد بالمستضعفين ما رواه علي بن الحسن عن ابرهيم بن هشم عن حماد عن حريز عن الفضيل
عن ابي عبد الله عم قال كان جدي صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعفا ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال
ابوه عليه السلم هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض وقال الامام
اعلم يضعها فيها ما راى قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير منها صاع ولا باس باعطائه اصواعا
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
تعط احدا اقل من راس وقد روي جواز تفريق ذلك روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن
المبارك قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال
نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي صلى الله عليه وآله كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها
رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي ولا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير
اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصوع واربعة اصوع قال
نعم فالمعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما
اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء راس لراس مع انه ليس في الخبر قوله تفريقها احب الي ان تفريق
راس واحد ويحتمل ان يكون اراد من يجب عليه فطرة رؤوس فان تفرق ويعطي كل واحد منهم راسا افضل
من اعطائه لرجل واحد وعلى هذا التاويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول وقد بينا في الخبر الاول انه لا باس
ان يعطى رجل واحد رؤوسا كثيرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يعطي الرجل الراسين
والثلثة والاربعة يعني الفطرة باب وجوب اخراج الزكاة الى الامام قال الله

سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم
فامر نبيه عليه السلم باخذ صدقة فانه تطهرهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه لفرضه على طا
عته ونهيه لها عن خلافه والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه واله فيما فرض الله عليه من اقامة الحدود
والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدمناه فيما سلف ولما وجد النبي عليه واله السلام
كان الفرض حمل الزكاة اليه ولما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكاة الى خليفته فاذا
غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه في مقام من خاصته فاذا اعدم السفراء بينه وبين رعيته و
جب حملها الى الفقهاء المأمونين من اهل ولايته لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته ٥ محمد
بن يعقوب عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي
قال للامام قال فقلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا بأس بان تعطي وتحمل ثمن
ذلك ورقا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم ان قوما سألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك
هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم
عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره
كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك فاقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع ٥ وعنه عن محمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم
بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت
من الزيادات في الزكاة قال الشيخ رحمه الله بعد فصل قد مضى شرح فيما تقدم ومتى اجتمع نوعان لم يبلغ كل
واحد منهما حدا كاملا ما يجب فيه الزكاة فلا زكوة فيهما وان كانا جميعا يزيدان في القيمة على حد كمال ما يجب فيه
الزكاة ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون
درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيهما فقال لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين

دينارا

دينارا والدراهم مائتا درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال قلت فرجل عنده اربعة انيق وتسعة
وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها لانها ليس شيء منهن قد تم فليس
يجب فيه الزكاة ٥ علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما
السلم الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى ومال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه
زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه زكوة تجب عليه في جميعه في كل صنف
منه الزكاة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكاة واحدة قال زرارة
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها
قال لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك
هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كن عنده اربعة انيق وتسعة وثلثون بقرة
ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها لانه ليس شيء منهن تم فليس يجب فيه الزكاة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عم قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكاة شيء فقال اذا اجتمع الذهب
والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض
مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات فيحتمل ان يكون اراد عليه السلم بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة
فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها يعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله عز وجل والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما فكذلك في الخبر وعلى
هذا التأويل لا تنافي بينهما ويحتمل ان يكون اراد كل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة ويجري
هذا مجرى قوله تع والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد
به كل واحد منهم ثمانين جلدة فان قيل على هذا الوجه ان هذا لا يمكن في الذهب لان الذهب كيف يبلغ
مائتي درهم حتى يجب فيه الزكاة لان المراد به اذا بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة كل دينار بعشرة دراهم لانهم كانوا
يقومون الدنانير على هذا الوجه وقد بيناه فيما تقدم وقد صرح عليه السلم في اخر الخبر بذلك بقوله وكلما خلا
الدراهم من ذهب فهو مردود الى الدراهم في الزكوات والديات ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا بحال

سالم احبابنا مختلفة كل واحد منها لحدها لا يجب فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكاة عليه فانه متى فعل ذلك لزمه
الزكوة عقوبة والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكوة فقال ان كان
فر بها من الزكوة فعليه الزكاة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر
الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا قال الشيخ رحمه الله ولا باس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة
واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة واخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها واخراج الحنطة عن الشعير بقيمته
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عم قال كتبت اليه هل يجوز
جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز
الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجابه عليه السلم ايما تيسر يخرج ◦ وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن الرجل يعطي من زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير
دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا باس قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان تعدم
الاسنان المخصوصة في الزكاة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن
مقرن بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين عليه السلم كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات
من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه
معها المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة
فانه يقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده
ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن
عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه
الا اربعة من الابل وليس معه مال غيرها فليس فيها الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول بعث امير المؤمنين عليه السلم مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله
وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي
بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم
عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك
قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان
اكثره له فقل له يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به
فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما
اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه
وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت
اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر
ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة
وبين فصيلها ولا تفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك
وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن
جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك
والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله وآله قال ما ينظر الله الى ولي له
يجهد نفسه بالطاعة لامامه والنصيحة الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلم ثم قال يا بريد والله
ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ
قبض الله امير المؤمنين عليه السلم ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي
حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا

ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم وميتا الاحيا وبرد الحق الى اهله وتعيم دينه الذي ارتضاه لنفسه
ونبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق في ايديكم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن احمد بن معمر قال اخبرني ابو الحسن العرني قال حدثني اسمعيل بن ابرهيم بن معاجر عن رجل
من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عم على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر الى
خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان توجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي
سمعت مني خدعة فاياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما
امرنا ان ناخذ منهم العفو ۵ وعنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد
بن خالد انه سال ابا عبد الله عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له
ابو عبد الله عليه السلم مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فاذا
دخل المال فليقسم الغنم نصفين ويخير صاحبها اي القسمين شاء فان اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس
صاحب الغنم من النصف الاخر منها شاة او شاتين او ثلثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا
اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها
۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وساله
بعضهم على الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف ۵ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينه
عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عم قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر قال الشيخ رحمه الله واذا خلف
الرجل عند اهله نفقة للسنين فبلغت ما يجب فيه الزكاة فان كان حاضرا وجب عليه فيها الزكوة وان كان غائبا
فليس عليه زكوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنين عليها
زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة ۵ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة
سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها قال الشيخ رحمه الله وان لم

يجد المسلم مومنا يستحق الزكاة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مومنا يباع اشتراه بمال الزكاة واعتقه
وكذلك اذا وجد مستحقا للزكوة الا انه راى مملوكا مومنا في ضرورة اشتراه بزكوته واعتقه اجزاه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم
يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريد فاشتراه بتلك الالف درهم التي
اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت له فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر
واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء
المومنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم ۵ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عمرو
بن ابي نصر عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري
منها نسمة يعتقها فقال اذن يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في
ضرورة فيشتريه ويعتقه قال الشيخ رحمه الله ولا باس بتفضيل القرابة على غيرهم ولا باس باعطاء الزكوة
اطفال المومنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عم قال قلت له لي قرابة انفق على
بعضهم فافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل
من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم قال ابوك وامك قلت
ابي وامي قال الوالدان والولد ۵ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول عم عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا
يسال على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسال على الذي يسال ۵ سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني ربما قسمت الشي بين
اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل ۵ محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال عليه السلم ان صدقة الخف

والظلف يدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت
الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هولاء متجملون يستحيون
من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة
قال نعم حتى ينشوا ويبلغوا ويسئلوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال
يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدينهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم
فلا تعطوهم وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل عارف فاضل
توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من
الزكوة الالف والالفان قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين
بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال
لا يجزي عنه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقا من ماله الا طوقه
الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان
يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها ثانية الى اهلها اذا علمهم
قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها ولم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها
لما مضى قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد
سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر
في الاجتهاد في الطلب فلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه
يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية

وانما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس في ذلك شئ موقت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبيد الله بن هلال بن خاقان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت
لابي جعفر عليه السلم الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة
قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
عثمان عن ابي ابرهيم عليه السلم في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال
ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له
الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع
مسماة الا باذنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكل
ما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان
رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
فقال هي سوى الزكوة فان الزكوة علانية غير سر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ
غضب الرب تبارك وتعالى وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم
عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله ع في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد
سقط منه شئ فقال بسم الله اللهم رده علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال

انتشر عندك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بجون من خبز كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا
بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على عاتقي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال
فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا
فقلت جعلت فداك يعرف هولاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق
شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل
ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب تعالى وتمحو الذنب
العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مر على
شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شيء
من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي
الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الرحم باربعة
وعشرين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي
بصير عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا
من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة من الجداد والحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجرا
معلوما ويترك من النخل معافاره وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقين والثلثة
يحفظه له وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال لا تجذ بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضحي بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان تفعل لم يأتك
القانع والمعتر قلت وما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك
فيسألك وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد
يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر

لايبذر

لا يبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى
بن بكر عن ابي الحسن قال كان علي ع يقول قرض المال حمى الزكاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية
ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من ينصب لشيء من الحق او دعا الى شيء
من الباطل وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عبد الله بن الفضل عن النوفلي
عن ابيه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السائل يسأل ولا يدري ما هو فقال اعط من وقعت في
قلبك له الرحمة وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق الحسين بن سعيد
عن اخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و
الخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه
لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم
فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول ع
قال سألته عن الرجل يكون ابوه او اخوه يكفيه مؤونته ايأخذ من الزكاة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون
عليه في كلما يحتاج اليه فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يعطي المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال
المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وفي رواية اخرى عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع
انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولا يبسط له في الرزق وهو محارف ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك

سعد قد صلوة له ان الله عز وجل بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل
فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال فان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى
قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما اتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان
الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زادت فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا
يسره له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بير ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار
جهنم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي
عبد الله ع قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني
اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله
فيلقاه يوم القيمة وهو مثل جبل احد واعظم من احد محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع
المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه وعنه عن محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن سميع عن ابي عبد الله ع قال افضل الصدقة ابراد كبد حرّاء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم
لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اعط السائل ولو
كان على ظهر فرس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع

يوم

يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند
المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول
عليه السلم قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر
صلحاء اخواننا محمد بن يعقوب رفعه عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي
اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد
اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله
عز وجل حية من نار يوم القيمة عنه عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه
قال قال رسول الله صلعم ما حبس عبد الزكوة فزادت في ماله عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة
خير من بيت مملو ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة
وعشرين درهما قال فقلت وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكاة وقفت صلوته حتى يزكي
عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله ع داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك
من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهو تقع في يد الرب تعالى قبل
ان تقع في يد العبد

باب الجزية

والجزية واجبة على جميع اهل الكتاب من الرجال البالغين
الا من خرج من وجوبها عليهم منهم بدليل السنة من فقرائهم الذين لا يجدون كفايتهم لضرورتهم وان دخل

معهم في بعض صوامعهم ومجانينهم ونواقص العقول منهم قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يجحدون كفايتهم
نصرونهم وان دخل معهم في بعض احكامهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن بحر الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة
ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلعم ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب
اليهم النبي عليه السلم اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه
عليه السلم زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي
عم ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب حرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن صدقات اهل الذمة وما
يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير
او خمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عم قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله محمد بن الحسن
الصفار عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال قال علي
عم عليه السلم القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا

ذكر اصناف اهل الجزية

قال الشيخ رحمه الله ان الاصناف الذين وجبت عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود والنصارى والمجوس ثم ذكر
بعد ذلك اصناف الفرق المختلفة في الآراء والمذاهب فليس بنا حاجة الى شرحها اذ الغرض بهذا الكتاب
غير شرح ما يجري مجراه فاما الفرق الثلثة فقد تقدم ذكرها في انها اهل الجزية ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص

بن غياث

بن غياث عن ابي عبد الله عم قال سال رجل ابي عن حروب امير المؤمنين عليه السلم وكان السائل من محبينا
فقال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة
لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا
طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت
من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها ملفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا
وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني فان آمنوا واقاموا الصلوة
وآتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام فاموالهم وذراريهم
سبي على ما سبى رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبى وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل
الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منه الا الجزية او القتل
ومالهم فيء وذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم
في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم يحل لنا مناكحتهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث
سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى في اول السورة الذين يذكر فيها الذين كفروا
فقص قصتهم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني السبي واما فداء
يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل
لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب واما السيف الملفوف فسيف على اهل البغي والتأويل قال الله عز وجل
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآية الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه
الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل
فسئل النبي عليه السلم من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلم وقال عمار بن ياسر قاتلت

هذه الرايات مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى
يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين ع
ما كان من رسول الله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى
سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم
ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه سلاحه فهو آمن    واما السيف المغمود
والسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الاية فسله الى اولياء المقتول
وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد
واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

باب مقدار الجزية قال الشيخ رحمه الله وليس للجزية حد مرسوم لا يجوز مجاوزته
الى ما اراد عليه ولا حطه عما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام في اموالهم ويضعه على رقابهم على قدر
غناهم وفقرهم الى اخر الباب ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك
شيء موظف لا ينبغي ان يجوز غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على
قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر
ما يطيقون له ان يأخذهم بها حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم وقال ابن
مسلم قلت لابي عبد الله ع ارأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية
رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من
الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم
شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ۵
حريز عن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال

الخراج

الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضيهم وان اخذ من ارضيهم فلا سبيل على
رؤوسهم ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع في اهل الجزية ايؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا باب
مستحق اعطاء الجزية من المسلمين ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال ان امير المؤمنين ع قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين وقال
ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين
سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم
وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله باب الخراج و
عمارة الارضين ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن
اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج
وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء
والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله
ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق
شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
بخيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف
اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلعم عنوة وكانوا اسرى
في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال ذكرت لابي الحسن الرضا ع الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا
تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان
للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي

قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه خيبر

وما لم يعمر منها

بوى كاصنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض
والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم
في حصصهم العشر ونصف العشر ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن
عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري
قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم على اربعة رساتيق المداين البهقباذات
ونهر سيرا ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى
كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع
النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا اخذ
منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل
منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى
سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة
قال محمد بن الحسن فما تضمن هذا الخبر من ذكر شيء موظف من كل انسان ليس بمناف لما ذكرناه من ان ذلك
الى الامام يأخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت لانه لا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلم رأى من المصلحة
ان يضع على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور واذا تغيرت المصلحة الى زيادة او نقصان غيره
ايضا وانما كان يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم وقال هذا حكمكم ولا يزادون ولا ينقصون عنه في
جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر

باب الخمس والغنائم

قال الشيخ رحمه الله والخمس واجب في كل مغنم ثم قال والغنائم كلما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والاثواب والرقيق
وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات
والصناعات من المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد ٥ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي
بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عم قال
قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الى الان

جعل شيعتنا في حل من ذلك ليزكوا ٥ علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال
عليها الخمس جميعا ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العنبر وغوص
اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص
والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة ٥
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه
من حجارته مصفى الخمس وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من
بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط
ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء
عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا ٥ احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الملاحة فقال وما الملاحة
فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا واشباهه فيه الخمس وعن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ مال الناصب حيث
ما وجدته وادفع الينا الخمس ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن المعلى قال خذ مال الناصب حيث ما وجدت وابعث الينا بالخمس ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم عن الخمس
اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد
المؤنة ٥ علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت
مواليك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم

وضياعهم قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤونتهم علي بن مهزيار قال كتب
اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم
نصف السدس بعد المؤونة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف
من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله
فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من
اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا
ففيه الخمس وعنه عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسنا ويطيب له سعد
عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج
الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل ورواه سعد
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم
خاصة فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم الذي اوجبنا فيه الخمس انما
يثبت ذلك بالسنة ولم يرد عليه السلام انه ليس فيه الخمس على كل حال باب تمييز
اهل الخمس ومستحقه ممن ذكره الله سبحانه في القرآن قال الشيخ رحمه الله والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول
وايتام آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان قال حدثنا زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس

عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى
اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا
تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى
لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم
الى غيرهم علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن
ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم
من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم
التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه و
اكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن ابي
الحسن عليه السلام قال قال له ابراهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكاة فقال لا ولكن نفضل ونعطي
هكذا وسئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما
كان لله فلمن هو فقال لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له افرأيت ان كان صنف اكثر من صنف
وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذاك الى الامام ارأيت رسول الله صلى الله عليه واله كيف
يصنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا
رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم
يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا ياتونه
فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع وما كان لهم فهو له خاصة وليس لاحد
فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤوس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى يسئلونك
قل الانفال

عن الانفال ان يعطيهم شيئا قل الانفال لله وللرسول وليس هو يسئلونك عن الانفال وما كان من فيء
القرى من ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما
الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلعم احق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى
والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلم
الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الصدقة الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم
فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان

باب قسمة الغنايم

قال الشيخ رحمه الله واذا غنم المسلمون شيئا من اهل
الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة اسهم اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم
ثلثة منها له خاصة سهمان وراثة وسهم له وثلثة اسهم لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسمه
عليهم بقدر كفايتهم   سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن
عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه
وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه
ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي
القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ
رسول الله صلى الله عليه وآله   علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي
عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه
لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عم قال الخمس من خمسة اشياء من الغنايم ومن الغوص ومن
الكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر
ولم اسمعه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل
عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله

وسهم

وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء سبيلهم فسهم الله وسهم رسول الله
لولي الامر بعد رسول الله وراثة وله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله نصف
الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لابناء سبيلهم وسهم لمساكينهم
يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي
وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار
عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء
سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكرامة عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل و
المسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله
الذين ذكرهم الله عز وجل فقال الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر
والانثى منهم وليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم
وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر
قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وللامام صفو
المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما
يحب او يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل
اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه
فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك وان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم وليس
لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا
مع الوالي لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على
ان دهم رسول الله صلعم من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته
جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها و

ويقوم عليها على صلاح ما يصلحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف والثلث والثلثان وعلى قدر ما
يكون لهم صالحا ولا يضر بهم فاذا اخرج منها فابتدأ فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي
سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية
اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا
تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان
يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين
شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون
ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد
وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال
كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا
بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي
الملوك مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له
ويعول من لا حيلة له وقد قال الفقيه ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه
فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس
وقال لو عدل بين الناس استغنوا ثم قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل وقال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم
حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من الاصناف الثمانية ولا على قدر ما يغني
كل صنف منهم بقدره لسنته ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف انما يضع ذلك على قدر ما يرى
وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم فان فضل من ذلك فضل عن فقراء اهل المال حمله الى غيرهم و
الانفال الى الوالي كل ارض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله الى آخر الابد ما كان افتتاح بدعوة النبي من اهل

الجور

الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاولين والآخرين ذمة لان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس زكاة لان فقراء
الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل لفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله
نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم
يبق من فقراء قرابات النبي عليه السلم الا وقد استغنى ولا فقير وكذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه
وآله والوالي زكاة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نوائب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما
عليهم

الانفال قال الشيخ رحمه الله وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله
خاصة في حياته وهي للامام القائم مقامه عم والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون
الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات والآجام والمفاوز والمعادن وقطائع الملوك وقد
شرح ذلك مستوفى وبيانه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن
سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله عم نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا
صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله
من فضله وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت له ما يقول الله يسألونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله و
للرسول وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الغنيمة قال يخرج منها الخمس
ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله
وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول ان الانفال
من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية
فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول ويضعه حيث يحب علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي
جميلة قال وحدثني محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع

الانف وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط
رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها
او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول صلى الله عليه وآله فما
كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام    وعنه عن ابن ابي جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها
سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب    الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري
عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى
فقال هو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال    محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن
ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صفو المال قال الامام
يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان يقسم الغنيمة فهذا
صفو المال    علي بن حسن عن سندي بن محمد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته
يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان
من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله وما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء و
هو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من
خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة
المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركا
الناس فيما بقي    سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود
بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلم قطايع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء    محمد بن
الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن بشار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام
فغنموا كان للامام الخمس    باب الزيادات    قال الشيخ رحمه الله واذا
اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول اجل الجزية او بعده وقد قيل ان اسلم قبل
الاجل فلا جزية عليه وان اسلم وقد حل الاجل فعليه الجزية    يدل على انه لا يلزمه الجزية بعد الاسلام قوله تعالى
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط ثم فيمن يعطي الجزية ان يكون في حال عطاء الجزية صاغرا
واذا كان هذا لا يصح في المسلم دل على انه لا يلزمه اذا دان انما اسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه
فحينئذ يلزمه الجزية كما ان من زنا من اهل الذمة بامراة مسلمة وجب عليه القتل على كل حال ولا يقبل اسلامه
لان الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل فكذلك الجزية اذا اسلم ليدفعها عن
نفسه لم يقبل منه واذا اسلم لغير ذلك كان اسلامه مقبولا    محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم
وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر
ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم    وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء
المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل
ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله
عز وجل    محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له    سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان اشد ما فيه الناس
يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم
وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل

اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم . وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا
عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة وهو ابو خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عم فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما
يسألك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا
لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال
اما والله لا يحل الا لمن حللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا
ميثاق الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علبا الاسدي قال وليت البحرين فاصبت متاعا
كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة
فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلم
فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا امهات اولاد
وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال
اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت
لك علي وعلى ابي الجنة . سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلم هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباؤهم
في حل الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال
سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام
سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن احمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن
ابي عبد الله عم قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك
سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف

ان حقك منها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عم ما انصفناكم ان كلفناكم
ان كلفناكم ذلك اليوم . سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي
همام عن ابي الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير
المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد
رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل . محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء
حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا . وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ
والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس
ليس بين الخبرين تضاد لان الخبر الاول تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما
هو الاخر بل لكل منهما حكمه على الانفراد . سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم
ارضا فان عليه الخمس وروى الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ما الذي يجب علي يا مولاي
في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب
عليك فيه الخمس انشاء الله محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس الى بعض موالي ابي الحسن
الرضا عليه السلم يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله
واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العذاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا
على ديننا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا
انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم
فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد الله عليه وليس المسلم من اجاب باللسان
وخالف بالقلب والسلام . وعنه قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلم فسألوه ان يحلهم
الى ر

فى حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا
له وهو الخمس لا نجعل الله احدا منكم فى حل وروى ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابى جعفر الثانى
عليه السلم اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدى اجعلنى من عشرة الاف
درهم فى حل فانى انفقتها فقال له انت فى حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلم احدهم يثب على اموال
آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجى فيقول اجعلنى فى حل اتراه ظن
انى اقول لا افعل والله ليسئلنهم الله تعالى يوم القيمة عن ذلك سوالا حثيثا قال الشيخ رحمه الله
واعلم ارشدك الله ان ما قدمته فى هذا الباب من الرخصة فى تناول الخمس بالتصرف فيه انما ورد فى
المناكح خاصة للعلة التى سلف ذكرها فى الاثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم
يرد فى الاموال وما اخرته عن المتقدم مما جاء فى التشديد فى الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال ويدل على
هذا الخبر ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن على بن مهزيار قال كتب
اليه ابو جعفر عليه السلام وقرات انا كتابه اليه فى طريق مكة قال الذى اوجبت فى سنتى هذه وهذه سنة عشرين
ومائتين فقط لمعنى من المعانى اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله
ان موالى اسال الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم و
ازكيهم بما فعلت فى عامى هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل
عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ
الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم
الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب عليهم ذلك فى كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكاة
التى فرضها الله تعالى عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس فى سنتى هذه فى الذهب والفضة التى قد حال
عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم فى متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه فى تجارة ولا ضيعة
الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا منى عن موالى ومنا منى عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم
فى ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله

حمسه

خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا
على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهى الغنيمة
يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التى لها خطر والميراث الذى لا يحتسب
من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيوخذ ماله ومثل مال يوخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار
الى موالى من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالى فمن كان عنده
شئ من ذلك فليوصل الى وكيلى ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن
خير من عمله فاما الذى اوجب من الضياع والغلات فى كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته
تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك فان قال قائل اذا كان الامر فى اموال الناس على ما ذكر
من لزوم الخمس فيها وفى الغنائم ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها وكان احكام الارضين ما بينتم
من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلم اما لانهم يختصون برقبتها دون سائر
الناس مثل الانفال والارضين التى ينجلى اهلها عنها او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم
مثل ارض الخراج وما يجرى مجراها فيجب الا يحل لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من
الوجوه وسبب من الاسباب قيل له ان الامر وان كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الائمة عليهم
السلام بالتصرف فى هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتمونا اما الغنائم والمتاجر والمناكح
وما يجرى مجراها مما يجب للامام فيها الخمس فانهم عليهم السلام قد اباحوا ذلك لنا ووسعوا علينا
التصرف فيه وقد قدمنا فيما مضى ذلك ويوكده ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى عمارة عن الحرث بن المغيرة النصرى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا
قال فلم احللنا اذن لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائى فهم فى حل مما فى ايديهم من حقنا
فليبلغ الشاهد الغائب وعنه عن ابى جعفر عن على بن مهزيار قال قرات فى كتاب لابى جعفر عليه السلم
من رجل يساله ان يجعله فى حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شئ من حقى فهو

في حديث محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن القسم بن بريد
عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على اول النعم
قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عم قال امير المؤمنين
عليه السلم لفاطمة احلي نصيبك من الفيء لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلم
انا احللنا امهات شيعتنا لاباءهم ليطيبوا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
ومحمد بن علي وحسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري
عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عم قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في
ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتوه به يستعين به فاما الارض
فكل ارض تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم
والمعاوضة وما يجري مجراهما واما اراضي الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلى اهلها
عنها فانا قد ابحنا ايضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رايه
فيكون نحن في تصرفنا غير اثمين وقد قدمنا ما يدل على ذلك والذي يدل عليه ايضا ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن
عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلم مالا في تلك السنة فرده عليه
فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عم المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه
المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين
الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى لك في اموالنا
فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله
منها من شيء فهو لنا قال فقلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك
وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون
يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم في الارض

حرام

حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسال
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى
فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
من احيى ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن
نفسه على ان يؤخذ منه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحارث
بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن
له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن مسالة والله ما اريد بها
الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسالني اليوم عن
شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله
ولنا الانفال ولنا صفو الاموال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس
على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون
في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات
هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا
الا انا سمعنا في اخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا
بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابرهيم عليه السلم غيرنا وغير شيعتنا [illegible]
على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على [illegible]
[illegible] والبيع واذا [illegible]
[illegible] وما يجري مجراه [illegible]
[illegible] في ايديهم [illegible]
[illegible]

القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها
بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في
يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا قال ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه و
لعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه وروى علي بن الحسين بن علي بن فضال عن ابرهيم
بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الشراء من ارض
اليهود والنصارى فقال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر
فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا لو انك
اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم
وعنه عن علي بن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن ذلك فقال لا باس بشرائها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها
وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الشراء من
ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وبهذا الاسناد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا كان ذلك كنتم الى ان تزدادوا اقرب منكم الى ان
تنقصوا وبهذا الاسناد الى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلم
رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلم له ما لنا وعليه ما علينا مسلما
كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم ذكر الشيخ رحمه الله انه قد اختلف اصحابنا في حديث
الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام
بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها
عند ظهور الامام وانه عليه السلام اذا قام دله الله على الكنوز فياخذه من كل مكان وبعضهم يرى

صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلم فان الاستحمام
خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام عليه السلم
ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر
امام الزمان عليه السلام وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحب لم
يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه
او وجود من انتقل بالحق اليه ويجري ذلك مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب
عند ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ولا يجب حفظها بالنفس
او الوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى
ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام وجعل الشطر الاخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم و
مساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب علي بن الحسن بن فضال عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رايت صاحب هذا
الامر يعطي كلما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله وعنه عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما تضرب السهام على ما حوى العسكر
السياري عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلم على المهدي وجده يرد المظالم فقال
له ما بال مظلمتنا يا امير المؤمنين لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله عز وجل لما فتح على نبيه
صلى الله عليه وآله فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله على نبيه وآت
ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلم فسأل الله
عن ذلك فاوحى الله اليه عز وجل ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله صلعم فقال
لها يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك
فلم تزل وكلاؤها فيها حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاؤها فاتته فسألته
ان يردها عليها فقال لها ائتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين والحسن والحسين

بدلك

عليهم السلام وام ايمن شهدوا لها فكتب لها بترك التعرض فخرجت بالكتاب معها فلقيها عمر
فقال لها ما هذا معك يا ابنة محمد قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال أريتيه فابت فانتزعه
من يدها فنظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال هذا لان اباك لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
وتركها ومضى فقال له المهدي حدها لي فحدها فقال هذا كثير فانظر فيه علي بن الحسن بن فضال
عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الانفال من النفل في
سورة الانفال جدع الانف وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عم انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا
اعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول
فما كان لله فهو للرسول ويضعه حيث يحب ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ
الهمداني عن ابي جعفر عن محمد بن المفضل بن ابرهيم الاشعري قال حدثنا الحسن بن علي بن
زياد وهو الوشا الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم
بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله عز وجل الا بالحق واكل مال اليتيم
سؤال ا لسياني وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله
فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه واله
فردوه على الله وعلى رسوله واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين واصحابه واما اكل اموال
اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه النبي
اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته واما
قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلم على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا
امير المومنين عليه السلم البيعة طايعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار ما انزل الله
عز وجل فقد انكروا حقنا وجحدوا له وهذا مما لا يتعاجم فيه احد والله يقول ان تجتنبوا كبائر

محمد ۲۰۰ ل

المعرض البيان

ما تنهون

ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما تم كتاب الزكاة مع الزيادات
والحمد لله رب العالمين ويتلوه الجزء الخامس
وهو الرابع

كتاب الصيام بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق
قال الله تعم يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون وقال تعم شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عم قال بني الاسلام على خمسة اشيا
على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه واله الصوم جنة
من النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز
قال قال لي ابو عبد الله عم الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله
الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة
من النار علي بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الاموي عن ربعي بن عبد الله بن الجارود
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلعم قال الله عز وجل الصوم لي
وانا اجزي به وعنه عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن موسى قال حدثنا النضر بن علي عن النضر بن
سنان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلعم شهر رمضان شهر
فرض الله عز وجل عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعنه

عن محمد بن عبيد بن عتبة عن الفضل بن دكين ابي نعيم قال حدثنا عبد السلم بن حرب عن ابي
ايوب السجستاني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم
شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه
ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم    وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله في آخر جمعة
من شهر شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر
رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل
لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة
من فرايض الله كمن ادى سبعين فريضة من فرايض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر
وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه
مؤمنا كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس
كلنا نقدر على ان نفطر صايما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة
من لبن يفطر بها صايما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه
خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غناء بكم
فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غناء بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله
عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غناء بكم عنهما فاما
ترضون الله عز وجل عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله العافية وتعوذون به من
النار    وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول
لا يسال الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر
رمضان    وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكاة نسخت كل صدقة وغسل

الجنابة

الجنابة نسخت كل غسل ٥ عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرائض وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون
اكثر من ذلك ٥ وعنه عن محمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر ع من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك
نسكنا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة ٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يسال الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن
صوم بعد شهر رمضان

باب علامة اول شهر رمضان وآخره ودليل

دخوله المعتبر في تعرفنا اوائل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شذاذ المبتدعين
والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فجعل
هذه الاهلة معتبرة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اصحاب
العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات اذ كانوا يرجعون الى العدد دون غيره وهذا
خلاف التنزيل والهلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاشارة اليها
بالتكبير ايضا والتهليل عند رويتها ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة
وسمي الشهر شهرا لاشتهاره بالهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يغني
في علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما
ذكرناه ويدل على ذلك ايضا ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه من شريعة الاسلام من فزع المسلمين
في وقت النبي صلى الله عليه واله ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهور الى معاينة الاهلة ورؤيتها
وما ثبت ايضا من سنة النبي صلعم انه كان يتولى روية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرويته وما شرعه
من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به من خارج الامصار
وحكم المخبر به في الصحو وسلامة الجو من العوارض وخبر من شهد برويته مع السواتر في بعض الاصقاع
فلولا ان العمل على الاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه

ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثا لا فائدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف فاما الاخبار في
ذلك فهي اكثر من ان تحصى لكني اذكر منها قدر ما فيه كفاية ان شاء الله فمنها ما رواه ابو غالب الزراري
قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني
ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان
فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السما فاتم العدة ثلثين علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان
عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور
فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك
اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك
اليوم وعنه عن الحسن عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصوم للرؤية
والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال صيام
شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب
الشهور من التمام والنقصان وعنه عن محمد بن ابي عمير وعن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن للرؤية والرؤية
ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا راه واحد راه عشرة
واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته
فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة
عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن محمد الاشعري ابو خالد عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة
والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم

عن

عن ابي عبد الله عم انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما راياه
فاقضه وعنه عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عم عن الهلال اذا راه القوم جميعا فاتفقوا
على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم وعنه عن حماد عن ابي شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن اليوم الذي يقضي من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل
الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا
فصمه وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه
وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رايتم الهلال
فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى
الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في كتاب علي عليه السلم صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك
والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وعنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل بن عثمان
عن ابي عبد الله عم انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال فيمن صام تسعا وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين
على رؤيته قضى يوما وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان
عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي عليه السلم بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان
فراوا الهلال فامر مناديا ان ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه
من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية عنه
عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه ابو عمرو اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان

فلا تراه وترى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب
قبله انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب
في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف
فطرنا فوقع لا تصومن الشك افطر لرؤيته وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص عن عمر بن
سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة
وعشرين يوما فاذا كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته فلم تر شيئا فاصبح
مفطرا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب
الخزاعي قال قال ابو جعفر ع لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة
وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا
عن قوم صاموا للرؤية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر
عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته
فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الشهر هكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت شهر رمضان على
رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال وانا قد صمته وما قضيت ثم قال لي قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الشهور شهر كذا وكذا سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال
فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة
فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف
ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء
علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور
من النقصان وعنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع صمت
شهر رمضان على رؤيته تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال لي وانا صمته وما قضيته قال ثم
قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا وقال باصابعه بيديه جميعا فبسط اصابعه
كذا وكذا وكذا وكذا وقبض الابهام وضمها قال وقال له غلام له وهو معتب اني قد رأيت الهلال
قال اذهب فاعلمهم علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نضر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي
قال اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان فاذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن
نريد نسأله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة برؤية الهلال فلا تصوموا
ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال يا ايها الناس
ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال ثم قال بيده فذلك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا
خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان و
وثلثة واحد واثنان وثلثة ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي عليه السلام
صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين ولم نقضه ورآه تاما وقال علي عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي علي بن
الحسن قال حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم و
اذا رأيته فافطر قال قلنا أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان
تشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوه والهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد
بن داود عن محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن
بن نضر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما ادري

ماصمت ثلثين اكثر او ماصمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صام على انه من شهر رمضان بغير روية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضا وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي غالب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا ملصق كفيه ويبسطهما ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدة في آخر بسطة بيده وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا ع صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقال يا امير المومنين قد راينا الهلال فقال افطروا محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد بينة عدول فان شهدوا انهم راوه الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود عن عبد الله بن علي بن القسم البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا احمد ابو عمر بن الربيع البصري قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر فقلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك عدول انهم راوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال حدثني معمر بن خلاد عن معوية بن وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كا

كذلك

كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم يدعليه السلم بذلك ان صومهم انما يكون بالروية فاذا لم يستفض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ماجرت به العادة في باب الاسلام علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلم يقول صوم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمن بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي ابن الحسين ع يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان نصوم الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان نصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال صم للروية وافطر للروية وليس رؤية الهلال ان يجي الرجل والرجلان فيقولان راينا انما الروية ان يقول القايل رايت فيقول القوم صدق محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلم بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا رايت الهلال فصم واذا رايت الهلال فافطر ابو غالب الزراري عن جعفر بن محمد الرزاز عن ذكريا بن يحيى اللولوي عن يونس بن اسحق عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا صمت لروية الهلال وافطرت لروية فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وعشرا وهكذي وهكذي وهكذي عشرة وعشرة وتسعة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يونس بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا صمت لرويته فقد اكملت صيام شهر رمضان ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن محمد بن غالب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صابر مولى ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للروية ويصوم للروية ايقضي يوما فقال كان امير المومنين عليه السلم يقول لا الا ان يجي

شاهدان عدلان يشهدا انهما راياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما   ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه
قال اخبرنا محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة
عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رايت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين ليلة
فان اصبحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم   ابو غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن
زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحق شعر عن محمد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور   وعنه عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي
عن يزيد بن اسحق شعر عن محمد بن عثمان عن قطر بن عبد الملك قال قال يعني ابا عبد الله عليه السلم
يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوما   ابو الحسن محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد
عن الحسن بن القسم بن علي بن ابرهيم قال حدثني احمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسن عن
ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلم في قول عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم
وحجهم   معمر بن خلاد عن ابي الحسن قال كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان ولم يكن هو
صائما فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لم
قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلم في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون
انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان
كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الآن فقال لا فقلت وكذلك في النوافل
ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم   علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال
شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان فصوموا للرؤية
وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم   وذكر الحديث ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن

العسكري عليه السلم كتابا وارخه يوم الثلثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنتين وثلثين ومائتين
وكان يوم الاربعاء يوم الشك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم راوا الهلال ليلة
الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال واعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان
الشهر عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال
ثم لقيته بعد ذلك فسالته عما كتبت به اليه فقال لي اولم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا
تصم الا للرؤية   سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق
شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت
لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه
واله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة   واما رواه
ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله
ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال
كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله منذ بعثه الله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر
رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة   ثم ذكر هذا الحديث من طريق اخر وهو الحسن
بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون ان رسول الله
صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلم لا والله ما نقص رسول الله شهر رمضان
منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة   وروى هذا الحديث ايضا محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عم قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا   ثم ذكر من طريق اخر بالفاظ
تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه
ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه واله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده
مطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا و
عشرا   قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلم ما صام رسول الله صلعم اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين

يوما منذ خلق الله السموات والارض وذكره من طريق اخرى عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين
ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل لليل النهار فقال لي حذيفة
هكذا اسمع ه وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال انبت معاذ بن كثير في شهر رمضان
وكان معي اسحق بن معول فقال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط وهذا الخبر لا يصح العمل به من
وجوه احدها ان متن هذا الحديث لا يوجد في شي من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من
الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة ابن منصور رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور ولو كان
هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة
تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله وتارة يرويه عن ابي عبد الله بلا واسطة وتارة يفتي به
من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها
انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا واخبار الاحاد لا يجوز الاعتراض بها على
ظاهر القران والاخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد
دون الاهلة فانا نبين عن وجهه ان شاء الله ه اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ
بن كثير انه قال لابي عبد الله عم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين
اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله عليه منذ بعثه الله الى ان قبضه
اقل من ثلثين يوما ولا ينقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي
من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين ولا يفيد
انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى قوله ما صام منذ بعثه الله الى
ان قبضه اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمانه فرض الله عليه بذلك دون ما يستقبل
في الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلعم اقل من ثلثين يوما على ما
ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون القليل فكانه قال لم يكن صام رسول الله

قبل
محول
نقص
صح
لا
التقليل

صلعم اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا ينقص شهر
رمضان منذ خلق الله السموات والارض من احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك
جمعا بينه وبين الاخبار المتواترة في جواز نقصان شهر الصوم الذي يعم ثلثين يوما وثلثين ليلة على رمضان
عن ثلثين يوما لم يقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلم والمخالفون نقص
عن ذلك اكثر من تمامه واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا غير موجب لما ذهب
اليه العدديون وذلك ان قوله عم شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا ولو نقص
ابدا لما بقي حال من الاحوال وهذا ما لا يذهب اليه احد من العقلاء فان قال قائل لو كان الامر على ما ذكرتم في
تاويل هذا الحديث لما اخص شهر رمضان بدون ذلك غيره ولو لم يكن شهر رمضان مختصا من الشهور
بانه لا ينقص في الحال لما اختص بالذكر له مما سواه قيل له لو كان الخبر بذكره ابتداء من غير سبب لكان لعوا
ما ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان لسبب وجب تخصيص ذكره وهو ما ثبت في الحديث من انه
كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله وزعموا ان الذي صامه من شهر رمضان من زمانه كان النقصان فيه
اكثر من التمام وان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان ...
انه لم يصم الا تماما ولا يكون صيامه ابدا الا على التمام فاقتضى حال من القول ما هو رد على من زعم
اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه فلذلك خص ذكره بما يعم غيره من الحكم ...
... لم يكن يعقد مختصا به ...
تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره من الحكم ولو لم يكن السبب اذ كان لذلك سبب يوجب دون
ج عند عدم السبب فاما الذي رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد
يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله
صلم صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه
الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثين يوما وتسع وعشرين

اذا ثلثين يوما وثلثين ليلة
على الوجه الذي زعم المخالفون
ان نقصانه عن ذلك اكثر من
تمامه واذا صح
منصور
بل قد يكون حينئذ تاما وحينئذ
ناقصا

وما

صح

يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة
وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل هذا شهر تام وشهر ناقص وشعبان
لا يتم ابدا وروى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ان الناس يرون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرائض
ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام
فحجزها من ثلثمائة وستين يوما والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون
يوما وساق الحديث الى اخره ورواه الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا
في ستة ايام ثم اخترلها من ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم
ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون ناقصا ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة
وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين
ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما وذو القعدة
والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام شهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه
لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله
على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وانه ايضا مختلف الالفاظ والمعاني والخبر واحد والاسناد واحد
وايضا فان هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك
ان قول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار تمام ذلك الشهر على الكمال في
ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجبا تمامه في مستقبل الاوقات
ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر على ما ذكرناه بطل اضافة التعليل التمام ذي

ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمام حسابا الى الصادق عن الله تعالى لا سيما وهو تعليل ايضا
لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام وخبر السنة الامام من البشر لا يمنع
من اتفاق النقصان في شهرين وثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة اشهر متواليات
فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان وكذا التعليل لكون شهر
رمضان ثلثين يوما ابدا لان الفرائض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما
لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح
تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذن نقصان
الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر معين
فاداه في ذلك الشهر على ما حدله فيه من ابتدائه به من اوله وختمه اياه في اخره انه يكون قد كمل
ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا
طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فقضت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون
يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى
من العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض
فيهما على المراة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر لله تعالى صيام شهر بعد
قدومه من سفره او برئه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه
من اوله الى آخره لكان مؤديا فرض الله تعالى فيه على الكمال ولا يكون نقصان الشهر مفيدا لنقصان
الفرض الذي اداه فيه ولا اعتلال ايضا في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله
ولتكملوا العدة يبطل بتواتر عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى في نقص من الشهر
عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد بان الامر بتكميل العدة انما توجه الى من فاته
من الصيام حيث يقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر الله تعالى انه فرض



العدة

على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء في ايام اخر لتكملوا بذلك عدة
ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضا وانما هو امر
ما يجب من قضاء الفائت كائنا ما كان وهذه الجمل التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور
لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلم ولو سلم هذا الحديث
من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ مستر محيدا لو وافق العمل على الاهلة ولم يوجب الحكم بصحته مختلا
خلافه وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه واله شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اقتضى صيام ايام في مدة وضعه
عليه في حوته ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان تسعة وعشرين
يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه واله ما صام الا تاما
لا يفيد كون شهر الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم والشهر
حركات الفلك وهو فعل الله تعم والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون
الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقوله تعم
ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين
يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في سائره لا يختلف
في ذلك احد من العقلاء والقول بان شوال تسعة وعشرون يوما غير معتمد لما قالوه بل يحتمل الخبر
كونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون
يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك
بقوله تعم وواعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التاويل لانه افاد حصوله في زمن من الازمان
جاء بذكره القرآن ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز
عليه النقصان والذي يدل على ذلك ما ذكرناه من جواز النقصان على ذي القعدة في بعض
الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب

لا يمنع ان يكون قد صام تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه ثلثين يوما

قال

قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر
نقصانا منه وأما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات
والارض خلقهن في ستة ايام اخرجت من ثلثمائة وستين يوما لا يوجبان يكون شهر بعينه
ابدا ثلثين يوما بل يقتضي بان الستة ايام نقصت تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون
ناقصا فيها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول بان شهور السنة
تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان
ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانه قد يكون على ما تضمنه الوصف من الكمال
والنقصان لكنهما لا يكونان كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متصلان
على التمام وشهران سواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون ما ذكرناه
على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال والانفصال
وأما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في قوله ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا
يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام على غيره من انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن وذلك
ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما يمنع ان يكون اكمالها في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين
يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة و
عشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال ان
نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب لضياع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط
التعلق بالحديث وخلاف المعلوم من الشرع وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو
لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة والذي رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله

باكمال

من

بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رُئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا
رُئي بعد الزوال فهو من شهر رمضان فهذان الخبران ايضا مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن
والاخبار المتواترة لانهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع انهما لو صحا لجاز
ان يكون المراد بهما اذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بان ذلك
اليوم من شوال وليس لاحد ان يقول ان هذا لو كان مرادا لما كان لرؤيته قبل الزوال فائدة لانه
متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما لان ذلك انما يجب اذا كان في البلد علة ولم يروا الهلال
ونريد بهذين الخبرين الا يكون في البلد علة لكن اخطؤوا رؤية الهلال ثم رأوه من الغد قبل الزوال
واقترن الى رؤيتهم شهادة الشهود وجب العمل به والذي يدل على انه متى تجرد عن شهادة الشهود
لا يجب المصير اليه وان رأى قبل الزوال ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا شهر رمضان فنرى من الغد الهلال
قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمرني في ذلك
فكتب عليه السلم تتم الى الليل فانه ان كان تاما رُئي قبل الزوال ه وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن
الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم اذا رأيتم الهلال
فافطروا او شهد عليه عدول من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام
الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمن عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلم من رأى هلال شوال بنهار في رمضان
فليتم صيامه ه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد
آخرين انهم رأوه فاقضه فاذا رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني بقوله عليه السلم اتم صومه
الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته

واذا

واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث
فهذان الخبران وما يجري مجريهما مما هو في معناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا
كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراها فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق
الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا تعتبر
هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد انما تعتبر شهادتهما اذا كان
هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمنا
ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال التي عددناها لم نكن دافعين لها واما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن عبيد عن ابرهيم بن محمد المدني
عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين
والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس ه وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي
يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس
فهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت السماء متغيمة على ما تضمنا فعلى الانسان ان يصوم
اليوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه من شعبان ان لم يكن صح عنده انقضاؤه احتياطا
فان اتفق انه يكون من شهر رمضان فقد اجزأ عنه وان كان من شعبان كتب له في النوافل ويجري
هذا مجرى صيام يوم الشك وليس في الخبرين انه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا
لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقط المعارضة به ولم ينافِ ما ذكرناه من العمل على الاهلة
ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين

لا اجیز م

عنه بن ... وبهذا الاسناد عن ابی عبد الله ع ان علیا علیه السلم کان یقول لا اجیز فی رؤیة الهلال
لا شهادة رجلین **باب** فضل صیام یوم الشک والاحتیاط الصیام
شهر رمضان ... محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عیسی بن حمزة بن یعلی عن
محمد بن الحسن بن ابی خالد رفعه عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا اصبح هلال رجب فعد تسعة وخمسین
یوما وصم یوم الستین یعنی بقوله علیه السلم یوم الستین علی انه من شعبان احتیاطا والذی
یکشف عما ذکرناه ما رواه محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بکر ومحمد بن ابی
الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زیاد بن عیسی عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله
علیه السلم قال عد شعبان تسعة وعشرین یوما فان کانت متغیمة فاصبح صائما وان کانت
مصحیة وتبصرته فلم تر شیئا فاصبح مفطرا فلولا ان المراد به ما ذکرناه من العزم علی صیامه علی انه
من شعبان لوجب ان ینوی علی انه من شهر رمضان ولا یراعی کون السماء متغیمة او مصحیة
... محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن عبیس بن هشام عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن حکیم قال سالت
ابا الحسن علیه السلم عن الیوم الذی یشک فان الناس یزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر یوما من شهر
رمضان فقال کذبوا ان کان یوما من شهر رمضان فهو یوم وفقوا له وان کان من غیره فهو بمنزلة ما
مضی من الایام ... وعنه عن علی بن ابرهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن سماعة قال سالته عن الیوم الذی
یشک فیه من شهر رمضان لا یدری اهو من شعبان او من شهر رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو
یوم وفق له ولا قضاء علیه ... وعنه عن احمد بن محمد بن ابی الصهبان عن محمد بن بکر بن جناح عن علی
بن شجرة عن بشیر النبال عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن صوم یوم الشک فقال صمه فان یک
من شعبان کان تطوعا وان یک من شهر رمضان فیوم وفقت له ... محمد بن یعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابی الصهبان عن علی بن الحسن بن رباط عن سعید الاعرج قال قلت لابی
عبد الله علیه السلم انی صمت الیوم الذی یشک فیه وکان من شهر رمضان فقال علیه السلم علیه قضاؤه
افاقضیه قال لا هو یوم وفقت له ... فاما ما رواه الحسین بن سعید عن محمد بن ابی عمیر عن هشام بن سالم

(حاشیة: حکم — وفقوا — لم التوفیق — شهر رمضان لانه کان شاکا — رفعه)

(حاشیة: عن حمزة بن یعلی عن زکریا بن آدم عن الکاهلی قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الیوم الذی یشک فیه من شعبان قال لان اصوم یوما من شعبان احب الی من ان افطر یوما من شهر رمضان وعنه عن علی عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد ... صح صح)

وابی



وابی ایوب عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم فی الرجل یصوم الیوم الذی یشک فیه من شهر
رمضان فقال علیه السلم علیه قضاؤه وان کان کذلک فلیس ینافی الخبر الاول لان المراد بهذا الخبر
من صام یوم الشک ولا ینوی انه من شعبان بل ینوی انه من شهر رمضان فانه متی کان الامر علی
ما ذکرناه یکون قد صام ما لا یحل له صومه فحینئذ یجب علیه القضاء ویدل علی انه متی نوی انه من شعبان
لا یجب علیه القضاء مضافا الی ما قدمناه ... ما رواه محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال قلت لابی عبد الله علیه السلم رجل صام یوما وهو لا یدری امن شهر
رمضان هو ام من غیره فجاء قوم فشهدوا انه کان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا یعتد
به فقال بلی فقلت لهم قالوا صمت وانت لا تدری امن شهر رمضان هذا ام من غیره فقال بلی فاعتد
فانما هو شیء وفقک الله له انما یصام یوم الشک من شعبان ولا یصوم من شهر رمضان اخرا عن تفضل الله
عز وجل وبما قد وسع الله علی عباده ولولا ذلک لهلک الناس فاما ما رواه محمد بن الحسین بن سعید عن
محمد بن ابی عمیر عن جعفر الازدی عن قتیبة الاعشی قال قال ابو عبد الله علیه السلم نهی رسول الله صلی الله
علیه وآله عن صوم ستة ایام العیدین وایام التشریق والیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان
وعنه عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری وغیره عن عبد الکریم بن عمرو قال قلت لابی عبد الله علیه السلم
انی جعلت علی نفسی ان اصوم حتی یقوم القائم فقال لا تصم فی السفر ولا العیدین ولا ایام التشریق ولا
الیوم الذی یشک فیه وما جری مجری هذه الاخبار التی تضمنت تحریم صوم یوم الشک فالوجه فیها انه لا
یجوز صیام هذا الیوم علی انه من رمضان وان کان جایزا صیامه علی انه من شعبان وقد بینا فیما
مضی ما یدل علی ذلک والذی یزیده بیانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الولید عن ابیه
عن محمد بن الحسن الصفار عن علی بن محمد القاسانی عن القسم بن محمد قاسولا عن سلیمن بن داود الشاذکونی
عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهری قال سمعت علی بن الحسین ع یقول یوم الشک امرنا
بصیامه ونهینا عنه امرنا ان یصوم الانسان علی انه من شعبان ونهینا عن ان یصومه علی انه من شهر
رمضان وهو لم یر الهلال **باب** علامة وقت فرض الصیام وایام

(حاشیة: علیه م — کاسولا)

(حاشیة: لانه قد نهی عن ان ینفرد الانسان للصیام فی یوم الشک وانما ینوی من اللیلة انه یصوم من شعبان فان کان من شهر رمضان صح)

الشهر ودليل وقت الافطار محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما في قول الله
عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان
مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم وامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام
احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما
فاتكأ فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به
رسول الله صلى الله عليه وآله فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل الاية كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الخيط
الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يوذن للنبي صلى الله
عليه وآله ويوذن ابن ام مكتوم وكان اعمى يوذن بليل ويوذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلعم اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام
والشراب فقد اصبحتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة
صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفجر هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض نهر سورا وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عم
قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي
ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر
معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر

باب نية الصيام

روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات وروى بلفظ اخر وهو انه قال انما الاعمال



بالنيات ولكل امرء ما نوى وروي عن الرضا عليه السلام انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية
ولا نية الا باصابة السنة محمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عم عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث
حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يقضي
رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل
وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسالته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح
ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل
قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا عن احمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله
عن ابرهيم عليه السلم قال قلت له رجل جعل الله عليه صيام اشهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر
ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز عنه عن الحسن عن النضر عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان
يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار
فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلم اذا لم يفرض الرجل على
نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر
رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به
من شهر رمضان عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلم في قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة واما النافلة

له ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس ـ الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث
له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان يزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال
حسب له من الوقت الذي نوى ـ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضا من شهر رمضان
ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم ـ محمد بن علي بن محبوب
عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته ابا الحسن موسى عليه السلم
عن الرجل يصبح ولا يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم
ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان احمد بن محمد
عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عم
يدخل على اهله فيقول عندكم شي والا صمت فان كان عندهم شي اتوه به والا صام ـ احمد بن علي
بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا
تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه
وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ـ ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن
الكوفي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فان
افطر فعليه قضاوه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شا
صام وان شا افطر فان زالت الشمس ولم ياكل فليتم الصوم الى الليل فهذا الخبر محمول على ضرب من
الاستحباب لان الاخبار الاوله دلت على ان له ان يفطر اي وقت شاء من غير قضاء ويحتمل ان يكون
ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان بانه اذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاوه مع
الكفارة على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله

## باب ماهية الصوم

علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من الطعام و



والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره ـ وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصائم
ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنسا والارتماس في الماء ـ وعنه عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه
فقلت ما كذبته فقال يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه واله

## باب ثواب الصائم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر قال لكل شي زكوة وزكوة الاجساد الصوم ـ وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان
عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما ـ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته
عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب
لهم فيه ـ وعنه عن علي بن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال نوم الصائم عبادة
ونفسه تسبيح علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزه عن اسحق بن غالب عن
عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه واله يا رسول الله اني
اردت ان اسالك عن اشيا فقال ما هي يا عثمان قال قلت اني اردت ان اترهب قال لا تفعل
يا عثمان فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال فاني اردت
يا رسول الله ان اختصي قال لا تفعل يا عثمان فان اختصاء امتي الصيام مع كلام طويل ـ وعنه
عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيره عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه واله قال لاصحابه الا اخبركم بشي ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم
كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله و
الموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه وقال النبي صلى الله عليه واله

لكل شيء زكوة وزكاة الاجساد الصيام وعنه عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن اسمعيل
بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة او
يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له به الجنة ۵ وعنه عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت
ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في حديث
طويل الصيام جنة من النار وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي
عبد الله عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلم قال ثلث تذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك
والصوم وقراة القران

باب فضل شهر رمضان

۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور
شهر الله شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القران في اول ليلة من شهر رمضان
فاستقبل الشهر بالقران ۵ وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن السمعي انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا
انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الاجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه
ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر ۵ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى
قابل الا ان يشهد عرفة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبيد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس
فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد
الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له
فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده ولم يصل علي فابعده الله

وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يوجه على الناس فيقول يا معشر المسلمين
اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الرحمة وغلقت
ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقا يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة
هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال
شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر اما والذي نفسي بيده
ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان
عتقا وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في اخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعها
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال نزلت التورية
في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في
ثمان عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الفرقان في ليلة القدر

باب سنن الصيام

علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن
جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال
قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا
تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه واله امراة تساب جارية لها وهي صائمة
فدعا رسول الله صلى الله عليه واله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة
وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب ۵ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن محمد بن مسلم قال قال عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء
غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك ۵ وعنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمان عن الجراح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام و

والتبح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصوم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله ع قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد
في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا وعنه عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صام احدكم
الثلثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد
فليحتمل وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يكره
رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر
حق قال وان كان شعر حق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى
عن غياث بن ابرهيم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم ان الله كره لي ست
خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم

## باب سنن شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو
بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر
رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه
من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلعم يا جابر ما اشد
هذه الشروط الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما قال
سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى
عشرين وليلة ثلث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم
ليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى وقبض وصي موسى وفيها قبض امير المومنين وليلة ثلث وعشرين
وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه واله ان منزلي نا عن المدينة فمرني بليلة ادخل
فامره بليلة ثلث وعشرين وقد قدمنا في كتاب الصلوة في باب عمل شهر رمضان ما يستحب ان
يتوله الانسان من الدعاء وقراءة القران فلا وجه لاعادته ها هنا وفيه كفاية ان شاء الله

## باب الدعاء عند طلوع الهلال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال
اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام
اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعنه
عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن شمر قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول كان امير المومنين ع اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه
وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المومنين
ع اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسئلك خير هذا الشهر ونوره ونصره وبركته وطهوره
ورزقه واسئلك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى

## باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عليه الافطار

الحسين بن سعيد عن
الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في رمضان فان الفضل
السحور ولو بشربة من ماء واما التطوع في غير رمضان فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا
باس علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي
عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين وعنه عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال افضل سحوركم السويق
والتمر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلعم السحور بركة قال وقال رسول الله صلعم لا تدع امتي السحور ولو على حشفة

ثم الباب

علي بن الحسن عن الحسن علي بن يوسف عن عبد السلام بن سالم عن سفين بن عيينة عن عمرو بن شمر
عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين
قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء والزبيب والماء ويتسحر بهما ه علي بن الحسن عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر في رمضان تصلي ثم
تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صله والا فابدا
بالصلوة قلت ولم ذاك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما وافضلهما
الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي ه سعد بن
عبد الله عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحور على
صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي
عبد الله ع قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب وعنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله
قال لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا على ماء ما قدروا والله ان يصوموا الدهر ه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يستحب ان يفطر على
اللبن ه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر

باب القول والدعاء عند الافطار

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
بن محمد عن آبائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا
وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر ه وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار
الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه
منا في يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان ه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين

بن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال جاء قنبر مولى علي
بفطره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على
طعامك قال فضحك علي عليه السلام قال ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء لا اعرف سبيله
قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال
بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وما ذكر في الكتاب
من الدعاء في كل يوم وليلة وشرح الصلوات والتسبيح فقد مضى مستوفا فلا وجه للاعادة

باب فضل التطوع بالجزاء

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من فطر صائما فله مثل اجره وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال فطرك اخاك الصائم افضل
من صيامك وعنه عن علي بن مهزيار عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل
سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي ليال هذه قال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان
فماذا فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي وامي
لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فما تقدر
ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير افطارك اخاك
المسلم يعدل رقبة من ولد اسمعيل علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حمد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص منه شيء وما عمل
بقوة ذلك الطعام من بر ه وعنه عن جعفر بن عمر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ورد عن ابي
جعفر قال خطب رسول الله صلعم في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال [illegible] شهر
رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله
ليس كلنا نقدر ان نفطر صائما قال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها
صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك

باب ما يفسد الصيام

متعمدا م

وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام قال الشيخ رحمه الله ويفسد الصيام الاكل والشرب متعمدا والجماع
والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلم فهذا مما يفسد الصيام ويجب
على فاعلها القضاء والكفارات ويفسده ايضا الحقنة والسعوط وازدراد الشيء كالقطعة من
الحصاة والخرزة متعمدا ويجب القضاء دون الكفارة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس في الماء وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما
ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلعم وعلى الائمة قوله عليه السلم وينقض الوضوء اي ينقض كمال الوضوء
ما يجب منه اعادة الوضوء لانا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك
وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد
افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد قوله عليه السلم في هذا الخبر يقضي وضوءه على
جهة الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لانا لو خلينا و
ظاهر الخبر كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا فانما صرنا الى الاستحباب للدليل الذي قدمناه و
ليس ذلك موجودا في قضاء الصوم فبقي على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك على العمد دون النسيان
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس
راسه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يرمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء وعنه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن انه ساله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا
يجوز له ان يحتقن والذي رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامد محمول على الاشياف
الذي لا يصعد الى جوف الانسان لكونه جامدا غير مايع فاما الاحتقان بالمايعات فانه لا يجوز لما
قدمناه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين

وثوابه ووجهه الذي يستحق به الثواب لانه لو لم يعلم لفعله كان ثوابه اعظم وفي اثباته ازهد واكثر لم يرد عليه السلم ينقض الوضوء م ح

الواو بمعنى مع

يرتمس

اصل علة

يستدخله



ولا يغمس

رباط

على راسه

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة
وينضح البوريا ولا يرمس راسه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه
عن علي بن اسباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصائم يحتجم و
يصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض
في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء
فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض وقد بينا في باب سنن الصيام ما يجب ان يجتنبه الصائم
مما ينقص الصوم فلا ينقض ولا يوجب الاعادة ونحن نبين في الباب الذي يليه ما يجب منه القضاء والكفارة
من جملة ما قدمنا ذكره ان شاء الله

الكفارة في اعتماد افطار يوم من
شهر رمضان ومن افطر يوما من شهر رمضان بالاكل او الشرب او الجماع او الكذب على الله تعالى وعلى
رسوله وعلى الائمة عليهم السلم على طريق العمد فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام
شهرين متتابعين اي هذه الثلثة فعل اجزاه فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما متتابعة
وان لم يقدر فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعنه عن
علي بن ابرهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله فقال وما
لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فو الذي عظم حقك ما تركت في
البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة

الصائم

عن ابيه

اصوع

اصبع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله
على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله
عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق ٥ وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على (جميل بن دراج)
اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق ٥ وعنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ٥ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان
وقد افطر ثلث مرات وقد دفع الى الامام ثلث مرات فقال يقتل في الثالثة ٥ سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين
مد بمد النبي صلعم افضل ٥ وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا
ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم
يوما بدل يوم وليس في هذه الاخبار تناقض لان الذي يجب على المفطر يوما متعمدا احد الثلثة الاشيا
عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او شهرين متتابعين يصومهما اي الثلثة فعل اجزاه ذلك
فمتى لم يقدر على واحد منها يصوم ما يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه وهذا مع اختلاف الناس في الضعف
والقوة وقد قيل انه يصوم ثمنية عشر يوما بدلا من العتق والاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون
عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال

اصل المشرقي عليه السلم صيام احوال

فليصم

فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه ٥ فهذا الخبر محمول على انه اذا جامع
ناسيا دون العمد فلا يلزمه شيء والحال ما وصفناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك
لا يسوغ له في الشريعة ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابن النعمان عن عبد الله
بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر قالا جميعا سألنا ابا جعفر عن رجل اتى اهله في شهر رمضان
واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام
ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم فيحتمل ان يكون
المراد بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لانها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا
مثنى وثلاث ورباع وانما اراد مثنى او ثلاث او رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا
بمن اتى اهله في حال يحرم الوطي فيها مثل الوطي بالحيض او في حال الظهار قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع
بين الكفارات الثلث لانه قد وطي محرما في شهر رمضان يدل على هذا التاويل ما رواه ٥ ابو جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن
سليمان عن عبد السلم بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم
السلم فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين
تاخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة و
صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر
على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه فاما ما عدا هذه الاشياء التي عددناها
فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء لان الاخبار التي قد وردت بها انما وردت كلها على طريق الكراهية وعلى ان
الاولى تجنبها ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن عبد الله

ن موسى شهر اتم

قال كره للصائم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا اعليه قضاء ذلك
اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن فاما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ رحمه الله من اجنب فنام
على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل و
يصوم فان انتبه ثم نام ثانيا ونوى ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضا
دون الكفارة فان نام ثالثا فعليه القضا والكفارة اما الذي يدل على القسم الاول ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضا عليه
وعنه عن النوفلي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلم اسئله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه
اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شئ عليه وعنه عن سعد بن اسمعيل بن عيسى
قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شئ عليه قال لا يضره هذا
ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلم قال قالت عائشه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام
قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقى نائما حتى يصبح اي شئ يجب عليه قال لا شئ عليه يغتسل ورجل
اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من ياتيه فعسر عليه
حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل
في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت
اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان
شئ من الشهور وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ

حتى يصبح اتم يومه وجاز له وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل
تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ
قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه وعنه عن احمد بن محمد عن
ابي الحسن قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال
يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما ذكرناه من انه متى انتبه
ولم يغتسل ونام وبقي نائما الى طلوع الفجر لزم القضاء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام
حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شئ قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم
عقوبة واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل
متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا
اراه يدركه ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمن بن جعفر المروزي عن الفقيه قال
اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولم يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك
اليوم ولا يدرك فضل يومه وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام
حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان
فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا
واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن رضي الله عنه
عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شئ عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا
يبالي فان ابي عليه السلم قال قالت عائشه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام
فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه لان قوله رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح ليس فيه

في الاسبصار عبد الله ولعل الصحيح فلا ينام ساعة حتى يغتسل

انه تعمد ترك الغسل وانما قال نام عمدا حتى اصبح فذكر التعمد واضافه الى النوم وانما كان غير شبهة لو قال
تعمد ترك الغسل ويجوز ان يتعمد النوم في اول الليل ويبقى نائما الى الصباح فحينئذ لا تلزمه الكفارة
والذي رواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل
في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فليس فيه ايضا انه اخر الغسل متعمدا لغير
عذر ويجوز ان يكون انما اخر الغسل لعذر من الاعذار اما لاستحضار الماء او لتسخينه عند البرد
او سبب عارض لان عند حصول شيء من هذه الاعذار يجوز تاخير الغسل ولا يلزم القضا ولا الكفارة وقد
بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته فصل والمتمضمض والمستنشق قد بينا حكمهما
انه اذا كان للصلوة فلا شيء عليه مما يدخل منه في حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضاء
وتلزمه الكفارة ويدل ايضا على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمن بن
جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة (نفطر)
او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب (في انفه)
والنكاح واما السعوط فليس في شيء من الاخبار انه يلزم المستعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهة
وقد بينا ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن براقة الاصبهاني
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم (عن علي عليه السلم)
باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة للافطار محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلم
عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام فقال يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان (من)
اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا وعنه عن علي بن محمد بن بندار
عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى امراته
وهو صايم وهي صايمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها

كفارة

كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب
خمسة وعشرين سوطا (وضربت خمسة وعشرين سوطا)

## باب حكم المسافر والمريض في الصيام

قال الشيخ رحمه الله
وكل مسافر في طاعة الله تعم يجب عليه التقصير في الصلوة والصوم وكذا كل مسافر في مباح ولا ينبغي
للانسان ان يخرج الى السفر في شهر رمضان الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويكون سفره في ذلك
طاعة او مباحا فاما ما له عنه مندوحة فلا يجوز الخروج فيه روى محمد بن احمد بن يحيى عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان
فلله فيه شرط قال الله تعم فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان
ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه
فاذا مضت ليلة ثلث وعشرون فليخرج حيث شاء ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر
وجب الافطار يدل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر فاوجب بظاهر اللفظ الصيام لمن شهد وفرض بصريحه القضا على من يكون
مريضا او مسافرا فلولا ان الافطار واجب لما وجب عليه عدة من ايام اخر ويدل على وجوب
الافطار ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم في قوله عز وجل
فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها
بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن سليمن بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لو ان
رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر

فيه في الحضر قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان
في السفر فقال لا يا رسول الله على يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق
على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد
عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى
يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصوم في السفر محمد
بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عم قال من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله
منه بريء قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلوة والصوم
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال المكاري والجمال الذي
يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان
عن عبد الله بن مغيره عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال سبعة لا يقصرون الصلوة الامير الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور في جبايته والتاجر
الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر و
الراعي والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل والذي يطلب الصيد ويريد به لهو الدنيا وعنه
عن سندي بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم في
شهر رمضان فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيره
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن المكاريين الذين يكرون الدواب
قلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا وعنه عن ابي جعفر
عن الحسين عن فضاله عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله

عليه السلم عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا وقال المراد بهذين الخبرين انه
اذا كان مقام هؤلاء المكارين في البلد اكثر من عشرة ايام يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين
واذا كان مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم حسب ما قدمناه يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي اسحق ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في
البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او
في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره معصية لله
تعالى او صيد لهو وبطر او كان تابع السلطان جائر فعليه التمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله
او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمان الاحمر عن زراره قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عمن يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلتين والثلث هل يقصر من صلوته
ام لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي
سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عم فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك
التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان قال الشيخ رحمه الله
ومن افطر في السفر كان كمن قصر في الحضر ووجب عليه الاعادة الا ان يفعل ذلك بجهالة يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن
بلغه فلا شيء عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء

وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن عمار قال
سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزئه وعليه الاعادة سعد بن عبد الله عن محمد
بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله
عليه واله نهى عن ذلك فليس عليه القضا فقد اجزا عنه الصوم قال الشيخ رحمه الله وحد السفر الذي
يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال في التقصير حده
اربعة وعشرون ميلا وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له اخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته
التي يريد ان قصر وان كان دون ذلك اتم وعنه عن محمد بن عبد الله عن هرون بن مسلم جميعا عن محمد بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال سالته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة
قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضربي القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها
لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رايت القادسية فقلت له في كم
ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر
فرسخا في يوم ويسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت سير
هذه الاميال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمنية فراسخ الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وهي ثمنية فراسخ ومن
سافر فقصر الصلوة افطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم لا يبيت الى
اهله لا يقصر ولا يفطر وعنه عن النظر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم يقصر
الرجل فقال في بياض يوم او بريدين فان رسول الله صلى الله عليه واله خرج الى ذي خشب وقصر فقلت وكم ذي خشب
قال بريدان احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله

يقول

يقول في التقصير في الصلوة فقال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول ان التقصير لم
يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ
وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عشر ميلا وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ فهذه الاخبار
المراد بها اذا كان المسافر يريد الرجوع في يومه ذلك يجب عليه التقصير في اربعة فراسخ او اثني عشر ميلا
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت في كم يقصر
فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي
بن الحسن بن رباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن التقصير قال في بريد قال قلت
بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
خلف بن عيسى بن هاشم عن ابي هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه واله
اذا سافر فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه
جعفر بن احمد يساله عن السفر وفي كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين عم اذا سافر
وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة فكتب اليه في عشرة ايام المراد بهذين الخبرين قوله
عم قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار ان المسافر اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعدا
فساد المسافر يوما واكثر منه فان سار بعد ذلك فرسخا او فرسخين يجب عليه التقصير لانه متى اسفر قد حصل
على حد يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسر
الانسان في دفعة واحدة او يوم واحد والذي يبين ما في هذا ... ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل
يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او
ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمنية فراسخ فليتم

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ... الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا

نليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر فيتمادى به السير الى ان صار
مسافرا من غير نية لزمه التمام وان بلغت المسافة على ما لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير وانما الزمه التمام لانه لم يقصد
سفرا مقدار ما يجب عليه فيه التقصير والذي يعضد هذا التاويل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن رجل عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم
يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربع فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج
من منزله وليس يريد السفر ثمنية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع
الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح
ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له ولا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى
به المضي حتى يمضي به ثمنية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله فالوجه
فيه انه يجب عليه التقصير ثمنية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد من اوله
ذلك والرواية الاولة انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر المذكور وليستا متنافيتين على
هذا الوجه فان خرج الانسان مسافرا وسار فرسخين وقصر ثم رجع عن نيته فان كان قد قصر في الصلوة
اعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي
قال قال الفقيه عليه السلم في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير
في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربع فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او
فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم
رجع عن نيته اعاد الصلوة فما تضمن هذا الحديث من ان التقصير في اربع فراسخ يدل على ان الانسان
مخير في التقصير والاتمام وان كان وجوب الافطار والتقصير يتعلق بثمنية فراسخ واما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن

حفص

عليه السلم

الرجوع عن اربع فراسخ

الرجل

الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف
بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد
قال تمت صلوته ولا يعيد فالوجه فيه انه اذا لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازما عليه
لا يلزمه حينئذ اعادة الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد
ذلك وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم وغدا فليقصر
ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما
اصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار فان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم
وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه ايضا الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر الجعفري قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح
قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين قال
سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك
قال قلت فانه ابتلى في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الاضحى من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو
خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عم في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه
بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه
محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن من رواه عن
ابي بصير قال اذا خرج بعد طلوع الفجر ولم ينو السفر من الليل فليتم الصوم واعتد به من شهر رمضان
والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل

اتمام

شهر

بيومه

اللهم الا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك لان في هذا الحكم منزلة من دخل بلدا ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر م

بلغ السير في اواخر المجلس

ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صوم ذلك اليوم ويعتد به من
شهر رمضان فاذا دخل الى بلد قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان
دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام فهذان الخبران وما يجري مجراهما فالوجه
فيهما انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار
على وجه وبين ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة او ابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل
الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
عمران بن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى
مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل
فاول ما فيه انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وما يكون هذا حكمه لا يعترض به الاخبار
الكثيرة المسندة ولو صح كان الوجه ما ذكرناه من ان من خرج قبل مغيب الشمس وكان قد بيت نية
للسفر يجوز له الافطار وان كان يكون به تاركا فضلا ومهملا ما هو اولى به الا انه لا يكون بذلك
عاصيا يستحق به العقاب قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه التقصير لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى يغيب
عنه اذان مصره يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الله بن ابي
نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع
الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك
فمثل ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت

قال

قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين زوال الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين قال الشيخ رحمه الله
ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلثة ايام دم المتعة من جملة العشرة الايام
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر
فقال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا
صيام في السفر الا الثلثة الايام التي قال الله عز وجل في الحج ٥ علي بن الحسن بن فضال قال حدثني احمد بن
الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم الثلثة الايام في الحج قال من فاته صيام ثلثة
ايام في الحج ما لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان تقيم عليه فليصم في الطريق وعنه
عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع ما لم يكن معه هدي قال يصوم
ثلثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فقلت له فاذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي
ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام قال قلت فانه اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا
بمكة قال فليصم في الطريق قال فقلت يصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة
هم في السفر والوجه في وجوب هذه الثلثة الايام في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي
ايام ذي الحجة ومتى اهل المحرم ولم يكن قد صامها سقط عنه فرض هذه الثلثة الايام ولزمه دم شاة
روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من لم يصم ثلثة الايام في الحج حتى يهل عليه
الهلال فقال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام واما ما يلزم الانسان من الصوم في نذورات وغيرها
فلا يجوز له صومها في السفر يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا
بن رزين العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الظهار على الحرة والامة قال
نعم فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه وله صوم
الثلثة الايام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك موسى بن القسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعا وتصلي ليلة الاربعا
عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من
السماء وتقعد عندها يوم الاربعا ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله
ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله
ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت
ان لا تكلم بشي في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل
ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل
على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك
من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك
بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان
تقضي حاجتك انشاء الله فاما صوم النذر فهو على ثلثة اضرب احدها ان ينذر ان يصوم
لله تعالى شهرا او اياما معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم في السفر
والثاني ان ينذر ان يصوم يوما بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا فالحكم
حكم الاول في انه لا يجوز الصوم في السفر والثالث ان يعين صوم يوم بعينه ويشرط
على نفسه ان يصومه في السفر والحضر فحينئذ يلزمه صيام ذلك اليوم في السفر كما يلزمه
في الحضر والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم
حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم
الذي تشك فيه من شهر رمضان ويدل ايضا على ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر
بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضى له انه صام بالكوفة شهرا

ضعيف

ودخل

ودخل الى المدينة فصام بها ثمنية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى
الى بلده وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصوم صوما قد وقته على
نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا
يقضي شيا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب
الا اني احب له ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم
مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة
دايما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او يوم التشريق او سفر او مرض هل
عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام
في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم انشاء الله ويدل ايضا عليه ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شي كانت تخاف عليه
ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان
النذر اتصوم او تفطر قال لا تصوم وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على
نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل انقضيه قال لا قلت فتترك ذلك قال لا اني اخاف
ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد
بن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال سالته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم
مسمى قال يصومه ابدا في الحضر والسفر فالوجه فيه انه اذا اشترط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر
وهو القسم الثالث من الاقسام التي قدمناها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي

قال

نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا
من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة
فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى فاما التطوع
في السفر فان الصوم مكروه والذي يدل على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر و
ذلك عام في التطوع والفريضة وبين ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال فريضة فقلت لا
ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم وروى سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن ابي عبد الله قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره
وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا
ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه ورد فيه من الرخصة ما
نقلنا من المحظور الى الكراهة والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واقع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال خرج ابو عبد الله عليه السلم من المدينة في ايام بقين من شعبان
فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر
شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان وهو في السفر
فافطر عزم من الله عز وجل على الافطار وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عم فيما بين مكة والمدينة في شعبان
وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت
صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا
فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا باب العاجز عن الصيام قال الشيخ رحمه الله

الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما
الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضهما ان صاماه يضر بهما ضررا بينا — فرضها
وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام هذا الذي فصله بين من يطيق الصيام
بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا فلم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر عنه والذي
حمله هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة — على هذا التفصيل
فانه يسقط عنه وجوب حمله لانه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تع لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس مبنيا على وجوب الصوم لانه ما كان يمتنع ان يقول الله
تعالى متى لم تطيقوا الصيام صار مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق
بالاخر والذي ورد من الاحاديث في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق
بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله
عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله
ومن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف
عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن — حفظه
محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الشيخ الكبير و
الذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء
عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام
وهذا الخبر ليس بمضاد للاحاديث التي تضمنت مدا من طعام او اطعام مسكين لان هذا الحكم يختلف

بحسب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعل
ذلك ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله
عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر
ان يصوم قال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته فان لم يكن له قرابة تصدق
بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن
فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور الي اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ثلث مسائل فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هي
قال من ترك صيام ثلثة ايام في كل شهر فقال ابو عبد الله من مرض او كبر او لعطش قال فاشرح شيئا
فقال ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما
لا يطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء
كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد. محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى. وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا
مقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون قال الشيخ رحمه الله ولا يجامع احد ممن ذكرناه الا ان يدعوه
الى ذلك حاجة شديدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء
بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن

بمسك

فتيان وبنات صح

محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية
افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له في الليل
سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار
والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر
بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال
والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري. وعنه عن علي بن
محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل ياتي جاريته في
شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا. فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله
في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم. سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في
شهر رمضان فقال لا باس به. فهذه الاخبار وما جرى مجراها في اباحة الوطي للمسافر في شهر رمضان محمولة
على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها وخاف على نفسه الدخول في محظور فانه ابيح له وطي المحللات
فاما من يقدر على الصبر على ذلك فليس له ان يطأ حسب ما قدمناه مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان للمسافر ان
يطأ ليلا او نهارا وانما وردت متعرية من اقتران ذكر الزمان بها ويمكن ان يكون المراد بها بالليل دون النهار
غير انه ورد في بعض الاحاديث ما يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه. روى ذلك بن عبد الله عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره
بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به

## باب

حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصلوة والصوم. سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة

المحللات المحظور

سعد

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل
يقضي ما فاته فكتب لا يقضي الصوم حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال
لا يعيد شيئا من صلاته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او
اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلاة ثلاثة ايام حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقضي المغمى عليه ما فاته حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلاة يوم حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يقضي الصلاة التي افاق فيها ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلاة قال يقضيها كلها ان امر الصلاة شديد الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان ثلاثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلاثة ايام فعليه الصلاة فيهن النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته
يؤذن في الاولى ويقيم في البقية حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا
من صلاته قال يقضي منها ثلاثة ايام فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الذي يجب
على المغمى عليه ان يقضي الصلاة التي افاق فيها فاما ما عداها فمندوب الى قضائها والذي يكشف عما قلناه
ما رواه حماد عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما ترك من الصلوة فقال
اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك ابرهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي ان تقضي كل
ما فاتك ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما
غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء

باب من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات فيه وقد صام بعضه او لم يصم منه شيئا

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه

وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا
في شهر رمضان وقد مضى منه ثلاثة ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس
عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل والذي رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم
بعدما دخل شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته فهذه الرواية محمولة على من اسلم في شهر رمضان
وفاته ذلك لعارض من مرض او غير ذلك او يكون من لم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك
علم وجوبه عليه لزمه القضاء والذي يدل على ذلك انه قال ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه
الفرض الى المكلف ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام فلذلك
لم يلزمه القضاء قال الشيخ رحمه الله واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي
للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت
وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال
لا الا الرجال وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان
عشرة ايام وله وليان هل يجوز ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام
يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان
وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه
قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال
لا يقضى عنها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت

هو محمد بن الحسن الصفار

ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنه
والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها فالوجه في هذه الاخبار والاحاديث ان القضاء عن الميت انما
يجب اذا كان قد برأ من مرضه وفرط في قضاء ما فاته من الصوم والصلوة فحينئذ يجب على وليه ان يقضى عنه
فاما اذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على احد القضاء عنه ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن طريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان
له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال صدق عنه وليه ٥ وقد رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه ٥ وعنه
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
امراة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها
قلت لا ماتت فيه قال لا تقض عنها فان الله لم يجعل عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد
اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم و
ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ
قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي ٥ وايضا ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم
رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي
عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقض ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي
عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه ٥ فاما ما يموت للميت من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل
حال ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي

حاضت

عبد

عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امراة حاضت في شهر
رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه ٥ وعنه عن علي بن اسباط
عن علي بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان
تخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول
اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني
ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض ولم يقضه حتى اتى عليه رمضان آخر فان كان لم يصح فيما بينهما صام
الثاني وتصدق عن الاول وليس عليه قضاء وان كان قد برئ فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي نيته
القضاء يصوم الحاضر ويقضي الاول وان تركه متهاونا به لزمه القضاء والكفارة عن الاول وان يصوم ما
قد حضر وقته والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان برئ ثم
توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه
فان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه
قضاء ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر
رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر
رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل والحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال عليه
ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس
عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا والذي يدل ايضا على ما ذكرناه

لم يبرأ
علاء
قبل
ادركه
شهر
ان كان صح فيما بين ذلك
ثم لم يقض حتى ادركه
رمضان قابل

من لم يقض ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطره فدية طعام
وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارته مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين
فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ ٢
من ذلك الرمضان ٥ والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن علي عن سماعة قال سالته عن رجل ادركه
رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بمد من
طعام وليصم هذا الذي ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات
لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله تعالى وصمتهن فليس
منافيا لما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضا لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بين
وقد ... فمر بي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات مرض ثلاث رمضانات
نفسهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله وجمعه بين القضا والكفارة محمولا على الاستحباب او فيما بينهن
والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني
صمت وتصدقت الا ترى انه عليه السلام انما امر من فاته رمضان بالصدقة دون القضا واضاف القضا والصدقة
الى نفسه فلولا انه كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه بذلك بل كان يامره بمشاركته في ذلك حسب ما اضاف
الى نفسه ٥ والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل يكون مريضا ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضا سنة او اقل من ذلك وشهر رمضان
او اكثر ما عليه في ذلك قال اجب له تعجيل الصيام فان كان آخره فليس عليه شيء فانه ايضا محمول على ما بيناه ذكره
فيما تقدم من انه متى اخره من غير تهاون به ونيته الصيام انه ليس عليه شيء من الصدقة وانما يلزمه القضا حسب ما
تضمنه القرآن قال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام آخر فرض على من شهد شهر رمضان ان يصومه

ومن كان مريضا او مسافرا ان يصوم عدة من ايام اخر وهذا عن ضاد لما قلناه اولا والحمد لله

وحده **باب** حكم المريض والحايض تطهر والمسافر يقدم قال الشيخ
رحمه الله واذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب
عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار والذي
يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في الخبر الذي ذكر فيه وجوه
الصيام ونحن نورده على وجهه فيما بعد ان شاء الله تعالى ٥ وروى الحسين بن سعيد عن القسم
عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اصبحت صائمة في رمضان
فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر اول النهار قال تصلي و
تتم يومها وتقضي ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن علي عن سماعة قال سالته
عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في
شهر رمضان ان كان له اهل ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر
الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه
القضا وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضا
عليه يعني اذا كانت جنابته من الاحتلام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض
ايواقعها قال لا باس به فليس ينافي لما ذكرناه لانا لم نقل انه يمسك بقية يومه فرضا و
ايجابا وانما ذكرنا ندبا وترغيبا مع انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان
لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه ولا يامن مواقعة قبيح فحينئذ
يسوغ له ذلك فاما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما بيناه فاما ما ذكره بعد ما شرحناه من احكام من
يخرج الى السفر قبل الزوال او بعده فقد بيناه ذلك فيما مضى فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله
فاذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال امسك عما ينقض الصيام فاذا علم انه يدخل بعد الزوال

اوعزم على ذلك قصر في الصوم والصلاة  المسافر اذا قدم على اهله ولم يدخل عليهم الا بعد طلوع
الفجر ما بينه وبين نصف النهار فان كان لم ياكل شيئا ولم يفعل فعلا ينقض الصوم فيجب عليه صيام ذلك
اليوم ويعتد به من رمضان فان كان قد اكل امسك بقية نهاره تادبا حسب ما قدمناه  واذا طلع الفجر
عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام من ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان الامساك والعزم على
الصوم ذلك اليوم افضل  والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن سعيد عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال
ان قدم قبل الزوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به  محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قدم
من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم فهذا الخبر دال على انه متى لم يكن
اكل شيئا ودخل قبل الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم  والذي يدل على انه اذا طلع الفجر
وهو خارج البلد فهو بالخيار  ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى
يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان
شاء صام وان افطر  الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال
اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر  باب
حد المرض الذي يجب فيه الافطار  محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه
والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه
هو اعلم بنفسه  وعنه عن علي عن ابيه محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سالته ما حد المرض
الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو
مؤتمن عليه مفوض فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان  وعنه عن

محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في راسه وجعا من صداع شديد
هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه
رمدا شديدا فقد حل له الافطار  محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص
المروزي قال قال الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار
صلوته الى ان يفرغ قائما ومن كان المرض على حال يجب عليه فيه الافطار فتكلف الصيام
لم يجز عنه وعليه القضاء  يدل على ذلك قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض بظاهر اللفظ عدة ايام اخر  والذي رواه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه فليس ينافي
ما ذكرناه لان هذا المريض يحتمل ان يكون انما اجزاه صومه عنه لانه صام وتكلف في حال
لم يضر الصوم به ولم يكن قد بلغ الحد وجوب الافطار  باب
حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك  قال الشيخ
رحمه الله ولا باس ان يقطر الصائم الدهن في اذنه ويعالجها اذا احتاج اليه ويكتحل بـ
الاكحال ويحتجم ويفصد اذا لم يخف على نفسه الضعف  محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب
في اذنه الدهن قال لا باس به  وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يشتكي اذنه
ايصب فيها الدواء قال لا باس به  وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن الصائم يكتحل قال لا باس
ليس بطعام ولا شراب  الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسن بن ابي غندر عن ابي
يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا باس به

انه ليس بطعام يؤكل ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عن
الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل ه وعنه عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو
صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه ه فهذان الخبران وما يجري مجراهما المراد به الكحل الذي
يكون فيه المسك وشيء مما له رائحة حادة فيدخل الحلق فانه يكره ذلك فاما ما لا يكون كذلك فلا باس به
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس ه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما انه سئل عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم
يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس ه وانما قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه يكره دون ان يكون
ذلك محظورا لما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق
عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم قال لا
باس به ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا ه وعنه عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف
على نفسه الضعف ه وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال ثلثة
لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم
والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف
على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما كره الحجامة
في رمضان وعلقه على الضرورة اذا خاف الانسان الضعف فاما من لم يخف الضعف فلا باس به
على كل حال ه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد

بن يحيى عن محمد بن احمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال
الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله ه وعنه
عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به باس ه وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا قال الشيخ رحمه الله
ولا باس ان يستعمل السواك الرطب واليابس في اي الاوقات شاء من ليل او نهار ه الحسين بن سعيد
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم
اي ساعة من النهار احب ه وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير ومحمد بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستاك اي النهار شاء ه وعنه
عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ايستاك الصائم بالماء
وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به ه علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي
الجارود عن ابي جعفر قال سالته عن السواك للصائم قال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار
الى اخره ه وعنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن
الصائم اي ساعة يستاك من النهار قال متى شاء وقد وردت اخبار في كراهية السواك
بالعود الرطب ه روى علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك
بعود رطب يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح البوريا تحته ولا يغمس
راسه في الماء ه وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال
حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضره ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شي والكراهية في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فاما من يمكن من حفظ نفسه فلا باس باستعماله على كل حال
وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جايز فقال بعضهم
ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق
فقال الما للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الما للمضمضة من اجل السنة
فلا بد من السواك من اجل السنة التي جا بها جبرائيل الى النبي عليهما السلام وما ذكره رحمه الله
من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله
ولا يقعد المراة في الما ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد السياري عن
محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم
يستنقع في الما قال لا باس ولكن لا يغمس فيه والمراة لا تستنقع في الما لانها تحمل الما بفرجها قال الشيخ رحمه الله
ويعمد التي يفطر الصايم واذا ذرعه القي لم يكن عليه شي محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيا الصايم فعليه قضا
ذلك اليوم فان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا تقيا الصايم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه ٥ علي بن الحسن
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال من تقيا متعمدا
وهو صايم فقد افطر وعليه الاعادة فان شا عذبه وان شا غفر له وقال من تقيا
وهو صايم فعليه القضا ٥ وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تقيا متعمدا وهو صايم قضى يوما مكانه

محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن سماعة قال سالته عن القلس وهي الجشاة نحوه عن
يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيا وهو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك
وضوه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه ٥ علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين بن ص
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القلس ايفطر الصايم قال لا
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن الرجل الصايم يقلس فيخرج منه الشي من الطعام ايفطره ذلك قال
لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك فالوجه في هذا الخبر انه اذا
ازدرده بعد صار في فمه ناسيا فاما ان تعمد ذلك فقد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا ٥ محمد بن اذا
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميل عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام في صايم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات السنداق البصاق
٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصايم يدهن
بالطيب ويشم الريحان ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن خالد
عن ابيه عن ابي عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله
عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصايم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الصايم يشم الريحان والطيب قال لا باس ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلم كره المسك م
ان يتطيب به الصايم ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصايم ايرى الرجل يشم الريحان
ام لا يرى ذلك له فقال لا باس به ٥ وعنه عن ابي جعفر عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعيد
قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصايم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلم

تابع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد
بن الفيض قال سمعت اباعبدالله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك
لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم وقد روت اخبار في كراهية شم الريحان ايضا روى علي بن الحسن
بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبدالله عليه السلام قال
الصايم لايشم الريحان وعنه عن الحسن بن رباح عن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه
السلام قال سألته عن الصايم يلبس الثوب المبلول قال قلت لا ولايشم الريحان محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم من اين جاء هذا
قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده
قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذلك قلت فالصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة
ويكره ان يتلذذ فهذه الاخبار وما يجري مجراها وردت مورد الكراهية دون
الحظر والاولى ترك التلذذ بساير انواع اللذات للصايم وان كان متى فعل لم ينقض صومه
وقد بين ذلك بقوله في الخبر الاخير لانه لذة ويكره له ان يتلذذ ويحتمل ايضا ان يكون المراد
بذكر الريحان في هذه الاخبار النرجس دون غيره الا ترى الى الخبر الذي قدمناه في كراهية
النرجس الذي رواه محمد بن الفيض عن ابي عبدالله عليه السلام ذكر كراهية ذلك
ثم قال لانه ريحان الاعاجم فاطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد بهذه الاخبار
ايضا ذلك بعينه دون غيره حكم الساهي والغالط في
الصيام قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع على السهو عن فرض
الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صام في شهر
رمضان فاكل او شرب ناسيا فقال يتم يومه وليس عليه قضاء وعنه عن الحسن عن موسى
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام



يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله تعالى فليتم
صيامه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما
هو شيء اطعمه الله عز وجل قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع وهو يظن
ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر فلم يتبينه وعليه تمام يومه
ذلك فان بدأ بالاكل والشرب وشبههما مما عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه
كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل
وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر الى الفجر فلم يره ثم عاد
فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد
طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وليس في هذا
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان
تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي عليه السلام كان ليلة يصلي وانا آكل
فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في
غير شهر رمضان لان القضاء انما وجب في هذا الخبر لانه بدأ بالاكل والشرب ثم نظر الى الفجر
ومن كان فعل ذلك فحكمه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله فان سأل غيره عن الفجر
فخبره انه لم يطلع فقلده فاكل وشرب ثم علم انه كان طالعا فعليه القضاء محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه
السلام آمر الجارية ان تنظر الى الفجر طلع ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين
نظرت قال تتم يومك وتقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال

سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت
فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعض انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي قال
الشيخ رحمه الله ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين انها لم
تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضا الذي ذكره رحمه الله تعالى رواية سماعة بن مهران
وفي رواية محمد بن يعقوب عن سماعة وابي بصير ولم يورد غيرهما روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال
على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل
قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه في هذه الرواية انه متى شك
في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الاخر لم يجز له ان يفطر
حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والحال على ما وصفناه وجب عليه القضاء
حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك
انه لم يكن قد دخل الليل فليمسك عن الطعام وليس عليه قضا والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم
فافطر ثم ان السحاب انجلى واذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم
ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد
ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا تنقض القبلة الصوم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم
اتفطره قال لا وقد روي كراهية القبلة للصائم مخافة ان تسبق الانسان شهوته وخاصة للشاب
روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك
الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وعنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء — ان لا يسبق
رجل الى امير المومنين عليه السلام فقال يا امير المومنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك
فان بدو القتال اللطام ومتى امذى الانسان من مباشرة او كلام وهو صائم فليس عليه شي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر قال — جسده
وقال لا تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس
عليه وان امذى فليس عليه شي والمباشرة ليس بها باس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض
لرمضان فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمزة
عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر
رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان
يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا حديث شاذ نادر
مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم
لان مقتضى الخبر يدل عليه الاولى انه شرع في الفرق بين ان يكون امذى من مباشرة
حرام او بين ان يكون امذى من مباشرة حلال وعلى الفتيا الذي رواها لا فرق بينهما فعلم انه
وهم من الراوي ومن باشر امراته فامنى وجب عليه ما وجب على من جامع يدل على ذلك ما — وهم

رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه مثل ما على الذي يجامع
ما ذا امنى الرجل من نظر او كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم
امراته في شهر رمضان وهو صايم فامنى فقال لا باس باب
قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على العمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين
وافطر فيهما او كان عليه نذر في صيام الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شي من صوم شهر رمضان فليقضه في
اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شا وليحص الايام فان فرق فحسن قال
قلت ارايت ان بقي عليه شي من صوم شهر رمضان اقضيه في ذي الحجة قال نعم وعنه عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيا من رمضان
في عذر فان قضاه متتابعا كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر الجعفري قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة
قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة
الدم وكفارة اليمين سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر
بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر ايام ما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام
متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما الوجه في هذه الرواية
ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما يجب عليه صومه ابتداء
هذا الجز من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير دون ايجاب وقد قدمنا

ان قضاءه متتابعا افضل الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي
الحجة واقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر
رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشرة ذي الحجة قوله عليه
السلام لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة المراد به اذا كان حاجا لانه مسافر ولا يجوز
ان يقضى شهر رمضان الا ان يقيم او يعزم على المقام في بلد عشرة ايام والذي يدل على ما ذكرناه
ما قدمناه من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان
في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف
يصنع في قضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه
قضاء شهر رمضان او شي من واجب الصوم لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب عليه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال
لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان قال
الشيخ رحمه الله ومن اصبح جنبا في يوم قد كان بيت النية للصيام لقضاء شهر رمضان
او التطوع لم يجز له صيامه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول
الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره
قال الشيخ رحمه الله من اصبح صايما لقضاء يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن

عليه حرج ويتم يومه بالصوم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المومنين عليه السلم يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء قال الشيخ رحمه الله فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام يوما بدله اذا شاء وان افطر بعد الزوال وجب عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين وصيام بدله يوما فان لم يمكنه الاطعام صام ثلثة ايام بدل الاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبد الله بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت فليس لك ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصايم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس قوله عليه السلام ان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة ليس فيها على حال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله

الشمس

بريد العجلي

في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم فان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم فان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر ورد نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى يجب عليه حينئذ من الكفارة ما على من افطر يوما من شهر رمضان عقوبة له وتغليظا عليه فاما من افطر وهو يعتقد ان الفضل اتمام صومه فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام والذي يدل على ذلك علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعدما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعدما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه قوله عليه السلم وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب.

والكفارة واما النافلة فانه بالخيار بفطرائي وقت شاء وليس عليه شيء يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار

وان افطر بعد الزوال فلزمه من الكفارة حسب ما بيناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضا ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين زوال الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم وسعد بن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلام قال الصايم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالمراد به الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم كما نقول غسل الجمعة واجب وصلوة الليل واجبة ولم يرد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب وانما المراد انه الاولى وليس ينبغي تركه الا لعذر قال الشيخ رحمه ويوخذ الصبي بالصيام اذا احتلم او قدر على صيام ثلثة ايام متتابعات الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كانوا الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش افطروا قال الشيخ رحمه الله والمستحاضة تفطر في رمضان الايام التي كانت عادتها الحيض وتصوم

حتى يتعودوا الصيام ويطيقوا فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوه من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا صح

باقي الايام ويدل على ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من شهر رمضان او قتل خطا او كفارة ظهار او نذر او جبه على نفسه فافطر قبل ان ياتي بالصيام على الكمال فان تعمد الافطار من غير عذر قبل ان يكمل شهرا من الشهرين او بعد ان اكمله من غير ان يصوم من الثاني شيئا فعليه ان يستقبل الصيام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله وقال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعة ولا يفصل بينهن قال الشيخ رحمه الله فان تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطا وعليه البنا على الماضي بالتمام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في الظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته قال الشيخ رحمه الله فان مرض قبل ان يكمل الشهر الاول بالصيام او بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني شيئا فافطر للمرض فليس عليه في كل الحالين الاستقبال يدل على ذلك سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن

شهران متتابعان هذا الى الصحيح نحو ما تقدم من خبر الاصحاب

سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين
متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برأ أيبني على صومه او يعيد صومه كله
فقال يبني على ما كان عليه صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه
شيء ﴿ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه
الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها
قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك ﴿ وعنه
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك
والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه
صوم شهرين متتابعين في ظهار فصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر
الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي وما رواه ايضا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وعن
علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين و
كفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او
مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر
الثاني شيئا ثم عرض له ماله العذر فانما عليه ان يقضي ﴿ فهذه الاخبار محمولة على انه
اذا كان مرضه مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر
على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار ﴿ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال
ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه
حتى يصوم شهرا تاما ﴿ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب

عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال في رجل جعل على
نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جاز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان
اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما قال الشيخ رحمه الله ومن نذر
ان يصوم يوما بعينه فافطر بغير عذر وجبت عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوما من شهر
رمضان وعليه قضاؤه ﴿ روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابيه عن الفضيل انه
كتب اليه ايضا يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله تعالى فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه
من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر
الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما
بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم و
تحرير رقبة مؤمنة ﴿ وقد روى ايضا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن
محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا
لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر
ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد
كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ﴿ وهذا الخبر قد قدمنا فيما مضى
وليس بين هذه الرواية والروايتين تناقض لان الكفارة انما يلزم احوال المفطرين فمن تمكن من عتق
رقبة يجب عليه ذلك ومن لم يتمكن من ذلك اطعام سبعة مساكين اجزه وان لم يتمكن من
ذلك ايضا يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر رمضان
على العمد دون الخطا وحكم النذر حكمه على ما بيناه ﴿ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن هاشم قال كتب الحسن الى الرضا عليه السلام جعلت فداك
رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدي في صومه ام يحتسب
بما مضى فكتب يحتسب بما مضى فاما ما ذكره رحمه الله من حكم النذر في حال السفر فقد بيناه
فيما تقدم في باب احكام المسافرين واستوفينا القول فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان

كتاب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المراة مثل ذلك

علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة اخر

قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف الا بصوم روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي داود عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم

وروى علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصيام

وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون اعتكاف الا بصوم

قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام

روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها وتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر

علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله تعالى

علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام

قال الشيخ رحمه الله ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم روى ذلك علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع

وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلا الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف الا في المسجد جماعة

قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا يكون الا مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة

محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد

عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر الاواخر
من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد
الحرام ومسجد الرسول او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة
لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك ﻫ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى
الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع قال الشيخ
رحمه الله من افطر لغير عذر وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر
رمضان متعمدا بغير علة ﻫ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان
علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن زياد عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر ﻫ وعنه
عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن صفوان يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من
شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
فاذا كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى المجامع كفارة واحدة وان كان بالنهار
فعليه كفارتان روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل وطئ امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة
قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وليس بين هذه الروايات وبين الخبر
الذي قدمناه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قوله ما اعتزل النساء تناقض
لانه اراد بذلك عليه السلام مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم

على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه واما الخبر الذي رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة ابن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء
سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها وليس بمناف لما قدمناه من انه لا اعتكاف الا في المساجد
المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا
لا يمنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل عليه وقت الصلاة
جاز له الصلاة في اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيرها من المساجد لانه لا يجوز ان يصلي
حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه ﻫ والذي يبين عما ذكرناه علي بن الحسن بن
فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في
المسجد او بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول
صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد
الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم ولا يخرج
المعتكف في المسجد الا لحاجة لا بد منها قوله عليه السلام فانه يعتكف بمكة حيث
شاء انما يريد به يصلي صلاة الاعتكاف الا ترى انه شرع في بيان صلاة المعتكف فقال
ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث
شاء فلولا ان المراد به ما ذكرناه لما احتمل شيئا سواه من حكم الصلاة ولكان الكلام
الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في
غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه وبهذا
تميز من سائر المواضع ﻫ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف
بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه
علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب

عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المراة المعتكفة
فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وفي رواية اخرى ليس على المريض ذلك

وجوه الصيام وشرح

جميعها على البيان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري
عن سليمن بن داود عن سفيان بن عيينة الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال
قال يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم
فاجمع رايي وراي اصحابي على انه ليس من الصوم شي واجب الا صوم شهر رمضان فقال
يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة
اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر وصوم
المرض قلت جعلت فداك ففسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وشهرين
متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل الذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام
شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل
الخطا لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله
عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلثة ايام ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام
اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك فصاحبها بالخيار وان شاء صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد
الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى

ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او
كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال اتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال
قلت لا ادري قال تقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف
صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر و
يوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع
صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت
له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم
من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف
يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك
اجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم
نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة
والخميس وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة
ويوم عاشورا فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن
فالمراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه و
الضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فان يؤخذ
الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة في اول النهار ثم
قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه وليس بفرض وكذلك المسافر اذا
اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك تاديبا بقية يومه وليس بفرض واما صوم
الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل له ذلك و
اجزا عنه صومه واما الصوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم
وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين

جميعًا فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تغيير الصيام واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن زراره عن ابي جعفر عليه
السلم قال سألته عن رجل قتل رجلا خطا في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شئ فقال وما هو قلت يوم العيد وايام
التشريق قال يصوم فانه حق لزمه فليس بمناف لما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم
انما وقع على من يصومهما مختارا مبتديا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر
فيلزمه صوم هذه الايام لادخاله نفسه في ذلك فاما صيام ايام التشريق خاصة فقد روي ان
التحريم بها يختص من كان بمنى فاما من كان في غير منى من البلدان فلا باس ان يصومها
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما
بمنى فلا واما صوم الوصال فهو ان يجعل عشاءه سحوره فذلك محرم روى ذلك محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في
الصيام ان يجعل عشاءه سحوره والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن
عيسى عن حريز عنهم قال اذا افطرت من رمضان من بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث تمضين
فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك به ما في غيرها من الايام وان كان
يجوز صومه حسب ما تضمنه الخبر من التخيير واما صوم يوم عرفة فقد ورد فيه الترغيب حسب ما تضمنه
الخبر فقد ورد فيه كراهية اما ما ورد في الترغيب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن قال صوم عرفة يعدل
سنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين الحسين بن سعيد عن سليمن الجعفري قال سمعت ابا الحسن
يقول كان ابو عبد الله يصوم عرفة في يوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب
له فيغتسل مما يبلغ منه الحر واما كراهته فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد بن الحسن

تفسير
تغلظ عليه العقوبة
اصل صيام
فلا تصومن
والتبرك
عليه السلم
عليهما السلم
ابي عليه السلم

عن ابيهما عن ثعلبة ابن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر يقول ان رسول الله
صلى الله واله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان وعنه عن عمرو بن عثمان عن
حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك
انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذلك قال ان يوم عرفة
يوم دعاء ومسئلة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصوم واتخوف ان يكون يوم
عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم
هذا اليوم قوة لا تمنعه من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف وما
يمنع من الدعاء والمسئلة فالاولى له ترك صوم والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن صوم
يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه فان
خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه واما صوم يوم عاشورا فقد ورد الترغيب في
صومه وقد وردت الكراهية ايضا اما ما روي من الترغيب في صومه فقد روى
علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر
ذنوب سنة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن قال صام رسول الله
صلى الله عليه واله يوم عاشورا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبد الله
عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشورا
كفارة سنة علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زراره عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابان بن الاحمر عن كثير النوا عن ابي جعفر قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي
فامر نوح من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر اتدرون
ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على ادم عليه السلام وجرى و
هذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي

عليه السلم
عليه السلم
العاشورا
عثمان
البحر

غرق فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابرهيم عليه السلام وهذا اليوم الذي
تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليه السلام
وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم واما ما روي في كراهية صومه فقد روى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال لا تصوم
يوم عاشورا ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار
وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا
قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال
نجبة فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد ابيه فاجاب بمثل جواب
ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل
زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما وعنه عن الحسين بن علي الهاشمي عن
محمد بن عيسى قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سالت الرضا عليه السلام عن صوم
يوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسالني ذلك يوم صامه
الادعياء من آل زياد بقتل الحسين صلوات الله عليه وهو يوم يتشأم به آل محمد ويتشأم
به اهل الاسلام واليوم المتشأم به الاسلام واهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين
يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين
فتشأمنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلام وتبرك به
ابن مرجانة وتشأم به آل محمد فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان
محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وعنه عن الحسين بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى
قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال
سمعت عبيد بن زرارة يسئل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال

من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم
من ذلك اليوم قال النار فالوجه في هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشورا على الحزن بمصاب
رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صام على ما يعتقده
فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم و
اخطاء
صيام ثلثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما
يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم
قبض عليه السلام على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم
الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام
هي قال اول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم صارت
هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب
نزل في هذه الايام المخوفة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو قال
ثلث في الشهر في كل عشر يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس
والاربعا والخميس تذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعا والخميس وان شا
الاثنين والاربعا والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة
وان احب ان يزيد على ذلك فليزد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران
عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا

في اول الشهر خميسان صم اولهما فانه افضل واذا كان في آخره خميسان صم آخرهما والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعا يليه خميس واربعا فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعائين وعلى ايهما عمل فليس عليه شي لان الاصل في هذا الصوم التنفل والتطوع فكيف في ترتيبه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن ابراهيم بن اسمعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين

صوم الاربعة الايام في السنة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له عز وجل صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع الله البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله تعالى عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب له صيام ستين شهرا ومنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صايما قلنا جعلنا فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلى الله عليه وآله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم اعظمها واشرفها قال قلت واي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس فقلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم وان الانبياء كانت تامر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام سبع وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم ابو عبد الله بن عياش قال حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قالا حدثنا محمد الليث المكي قال حدثني اسحق بن عبد الله بن العلوي العريضي قال وجد في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصرني قال صلى الله عليه وآله يا اسحق جئت تسألني عن الايام التي تصام فيهن وهي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا صلى الله عليه وآله علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك اشهد انك حجة الله على خلقه

صيام رجب والايام منه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان قال حدثنا كثير بياع النوا قال سمعت ابا جعفر يقول ان نوحا صير السفينة على الجودي فخاف فاخرج رأسه من جانب السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول رهمان اتقن تا وتفسيرها يا رب احسن وان نوحا لما ركب السفينة ركبها في اول

من رجب نادى مناد من الجن والانس ان تصوموا ذلك اليوم وقال من صامه
منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران
السبعة وان صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي
مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد
زاده الله وروي عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا
من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر

صيام شعبان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح
الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين
توبة من الله الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه
السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى
الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمن عن ابيه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران قال الله
تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل
وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام قال ~~اذا افطر من الليل~~ لا يصوم
الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين وابي جنادة السلولي عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من صام شعبان كان طهرة له من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة
فقلت لابي جعفر عليه السلم ما الوصمة قال اليمين في المعصية ولا نذر في معصية قلت
ما البادرة فقال اليمين عند الغضب والتوبة منها عند الندم علي بن الحسن بن فضال

عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمن وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد
من ابائك يصوم شعبان قال خير ابائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان محمد بن
يعقوب عن محمد بن علي عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك من شعبان فقال خير ابائي رسول
الله صلى الله عليه وآله صامه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي ومحمد بن اسمعيل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من ابائك شعبان
قط فقال صامه خير ابائي رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي
صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان
يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري فاما الاخبار التي وردت في النهي
عن صوم شعبان وانه ما صام احد من الائمة عليهم السلام فالمراد بها انه لم يصمه احد
من الائمة صلوات الله عليهم على ان صومه تجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب
لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه
ويقولون انه من افطر يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان
فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه والاخبار
التي وتضمنت الفصل بين شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي
بينا فيما مضى انه محرم وقد دل على هذا التاويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن
سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام حين قال قلت له فلا يفصل
بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للرجل ان لا يدع السحور الزيادات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتي ابي عليه السلام في مثل ذلك فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر سعد بن عبد الله عن الحسن بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب فان كان شهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك قال محمد بن الحسن انما لم يامرها بقضاء الصلاة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا ولم تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على التعمد يلزمها القضاء عمر بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام

عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلاة والصيام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسالته عن امراة رأت الطهر اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا باس والطير ان كان لها ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في صاحب الصبي والطباخ الذي يخاف على فساد طعامه او من عنده طائر ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزه عن ابي ابرهيم عليه
السلام قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفه وشهر بالمدينه وشهر بمكه من بلوى
فقضى له فصام بالكوفه شهرا ودخل المدينه فصام ثمانيه عشر يوما فلم يتم عليه الجمال قال يصوم
ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى عن عمر محمد بن ب ع م
منصور قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول
عليه مكان كل يوم مد وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالته عمن لم يصم الثلاثه الايام وهو يشتد عليه
الصيام هل فيه فدا قال مد من طعام في كل يوم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن مسلم بن عقبه عن عقبه قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثه الايام ايام
في كل شهر فقال يا عقبه تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت
عندك فانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله علينا السابغه فقال يا عقبه لاطعام
مسلم خير من صيام شهر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر
في الايام القصار يصومه للسنه قال لا باس وعنه عن عده من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن حسين بن ابي حمزه عن ابي حمزه قال قلت
لابي جعفر عليه السلام صوم ثلثه ايام في كل شهر اوخرها الى الشتاء ثم اصومها
قال لا باس وعنه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه الثلاثه الايام
الشهر هل يصلح له ان يوخرها ويصومها في اخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متواليه
او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متواليه وان شاء فرق بينها الحسين بن سعيد عن اخيه

عن زرعه عن سماعه قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل
في السحور ولو بشربه واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس سعد بن عبد تسحر
الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه
السلام اسئله عن قوم عندنا لا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون
لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون ويدعوني وانا اضيق الله
من اطعامهم في شهر رمضان فكتب الي بخطه اعرفه اطعمهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي فصام ثلثه ايام فلما قضى نسكه
بدا له ان يقيم سنه قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعه
الايام وفي روايه معاويه بن عمار عن ابي عبد الله انه كان له مقام بمكه فاراد ان يصوم السبعه
ترك الصيام بقدر سيره الى اهله او شهرا ثم صام محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
احمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل عليه القضاء من
شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وعنه عن محمد
احمد بن العلوي عن عمر بن الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سالته عن صوم ثلثه ايام في الحج والسبعه ايصومها متواليه ولا يفرق بينها قال يصوم او يفرق بينها قال يصوم الثلاثه
والسبع لا يفرق ولا يجمع السبعه والثلاثه جميعا احمد بن محمد عن ابي ضمره انس بن عياض بينها
الليثي عن شعبه عن عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحارث بن كعب قال سمعت
ابا هريره يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعه ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه و
آله قال لا تصوم يوم الجمعه الا ان يصوموا قبله او بعده عنه عن موسى بن جعفر عن الوشا
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته صائما يوم جمعه فقلت له جعلت
فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعه قال محمد بن الحسن
هذا الخبر هو المعمول عليه والاول طريقه رجال العامه لا يعمل به محمد بن يعقوب بن يزيد عن يعقوب
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نساء النبي عليه السلام

حاجة فاذا كان شعبان صوم وصام معه من قاربه كان رسول الله صلى الله عليه وآله صم صم

ذاك زعلى بن صيام اخر ذلك الى شعبان كراهة ان يمتعن رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول شعبان شهري عنه عن هرون بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يدخل على شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نية زيارة
قبر ابي عبد الله فازوره وافطر ذاهبا وجائيا واقيم حتى افطر وازوره بعدما افطر بيوم او يومين
فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك وهو افضل قال نعم اما تقرا كتاب الله فمن شهد منكم
الشهر فليصمه عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين محمد بن علي بن محبوب
عن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز
الشهادة لرؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة
رجلين اذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا
للرؤية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يرى الهلال
في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا شك فيه فليصم والا فليصم مع
الناس محمد بن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة
قال قال ابو عبد الله دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان
وهو يتغدى فقال يا با عبد الله ليس هذا من ايامك قلت يا امير المؤمنين ما صومي الا
بصومك والافطار الا بافطارك قال فقال ادن قال فدنوت فاكلت وانا اعلم انه
من رمضان عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر
انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر وكان بعض اصحابنا
يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس عنه
عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال
احدهما هوذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم الاكل على الذي
قد رأى الفجر ان الله تعالى يقول فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

عن

ثم اتموا الصيام الى الليل احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم
ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء قال محمد بن الحسن ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلثة انجم
لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا
كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب عليه اللعنة عنه عن احمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك
قال كل حتى لا تشك عنه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن
رجل سمع الوطي والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح
قد اسفر فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله عليه السلام عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول لا يضر الصائم ما صنع
اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره وقال لا تنشد الشعر بليل و
لا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان
فينا عنه عن محمد بن عيسى عن ابي بندر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرجل يكون صائما فيقال له انت صائم فيقول لا فقال ابو عبد الله هذا
كذب عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه عنه عن بعض الكوفيين يرفعه
الى ابي عبد الله قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها
غسل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابي محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي
عبد الله اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال
لي لا بأس ليس عليك شيء احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل قال محمد بن الحسن هذا خبر غير

الشمس قد

عليه السلام

عليه السلام

محمد م

مورعيه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه ه محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل الصائم له ان يمص لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك قال لا بأس
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية
في شهر رمضان فأمذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما
مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما ينقض الصيام ه عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين
عنه احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم في شهر رمضان
نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الا ساعة حتى يغتسل
ومن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء
ذلك اليوم ويتم ولن يدركه ابدا ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء عمن
رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان شهر
قال محمد بن الحسن قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته ه محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن ابي المغراء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في رجل افطر في
شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ه عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه

وآله ه عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله علي بن
عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا وبعض الشهر الآخر
ثم لا بأس ان يقطع الصوم ه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل عن محمد بن النعمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته
جريبان من طعام وهو عشرون صاعا ه عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام ه ومنه يسم
عن ابي عبد الله الرازي عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل الفضل عن بكر بن بكر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل
ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار ه احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اجنب في رمضان الحسين
فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه الصلاة والصيام ه محمد عن محمد بن الحسن عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان
شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء قال وسألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض من
عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس ه عنه عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الصائم ايستاك بالماء قال
لا بأس ولا يستاك بالسواك الرطب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية
على ما تقدم القول فيه يدل على ذلك ما رواه محمد بن محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ايستاك الصائم بالماء وبالعود
الرطب يجد طعمه فقال لا بأس ه هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه
عن آبائه ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس
عليه قضاء انه ليس بطعام ه ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن ابي خلف قال حدثني فلان سعد
عن ابي عبد الله قال لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته ه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني

عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض قلت
الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة قال فقال قد اساء ليس عليه
شيء ولا قضاء ○ وروى ابو جميلة عن زيد الشحام في رجل صائم يمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق
ثلاث مرات وقد روي مرة واحدة ○ احمد بن محمد بن الحسن عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه قال ان كان
وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء ○ محمد بن الحسين
عن ابي جميل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صائم ارتمس في الماء
متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن ○ احمد عن الحسين عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في رمضان فقال لا
بأس بان يمص الخاتم ○ عنه عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه ○ احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يتدخن
بعود او غير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال جائز لا بأس به قال وسألته عن الصائم يدخل الغبار
في حلقه قال لا بأس ○ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الصائم يذوق الشراب
والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود ○ علي بن
جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان
قال لا بأس ○ عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجام يحجم وهو صائم
قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا بأس ○ احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان
فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته ○ محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن
عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام وهو مريض قال يتم صومه ولا

قلت
لا بأس به
موسى بن جعفر
افضل

يعيد يجزيه ○ الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
ما حد المرض الذي يترك فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحر ○ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان
قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم ○ عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الصائم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب
حتى يروى ○ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمسة عشر سنة
واربعة عشر سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه ○ فاما ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر
رمضان ○ وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم قال
اذا اطاقه فمحمول على الاستحباب بدلالة الخبر الاول ○ ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصبي اذا احتلم الصيام
وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر
وعليه الصيام ○ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة جعل الله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال
تصوم ما حاضت فهو يجزيها ○ عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج في رمضان الا لحج او لعمرة او مال يخاف عليه الفوت
او لزرع يحين حصاده ○ الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الخروج اذا دخل رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروجا الى مكة او غزوا في
سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخا تخاف هلاكه وقال انه ليس اخ من الاب والام عنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر ○ عنه عن علي بن

فدعه السكوني
ابن ابي عمير عن
حاضت
الفساد
مكة

عن عثمان بن عيسى قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه
صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس
افطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام
ذلك اليوم واذا سافر فلا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس تفترق التقصير والافطار فمن قصر
فليفطر احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له
امر لابد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة
كان او غيره والصوم في السفر معصية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صام شهر رمضان
في السفر قال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء
وقد اجزأ عنه صومه عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له أفيقع عليها قال
نعم احمد بن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان
كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهرا
فليفطر ايام وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وان كان عليه ثمانية ايام
او عشرة افطر بينها يوما محمد بن عيسى عن علي واسحق ابني داود عن ابرهيم بن محمد قال كتب رجل
الى الفقيه يا مولاي نذرت اني متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف
يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك
قال فكتب يفرق عن كل يوم مدا من طعام كفارة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة

كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة
ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلثة
ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت
له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهر هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام في الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به
الشهور قال لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد محمد عن محمد بن عيسى
عن الحسين بن عبيد قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدي رجل نذر
ان يصوم يوما لله فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل
يوم وتحرير رقبة هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت
لابي الحسن موسى عليه السلام اني حججت وجعلت علي يعني صوم شهر فصمت وربما اجوع وافطر
فافطرت اياما انا قضيته فقال لا باس قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه متى
لم يشترط التتابع جاز ان يفرق ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي عليه السلام رسول الله صلى الله وآله
فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة فاحب ان تأمرني بليلة ادخل فيها فاشهد الصلوة
وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فسارّه في اذنه فكان الجهني
اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى مكانه ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها حماد
بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجلين قام احدهما
يصلي حتى اصبح والآخر جالس يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل ابرهيم بن مهزيار عن داود
على اخوته ايهما افضل قال افضل في ليلة ثلث وعشرين مرة وقل الليل وفرة آخر الليل حمد في الخبر

عن حماد عن حريز عن زرارة
اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرة

عن القسم عن الحسين بن عاصم بن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان يتصدق بالسكر فقيل له تتصدق بالسكر فقال ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب
الاشياء الي محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم
[illegible] اوبامرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم يعني الفطرة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه
ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليهما السلام قال سالته عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه
وهل تجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم
الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى [illegible]
[illegible] قال وسالته يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا باس [illegible]
[illegible] قال لا باس [illegible] قال الامام محمد بن [illegible]
عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن [illegible] عن ابيه عن [illegible]
عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت ليلة القدر [illegible] ما يكون من [illegible]
[illegible] محمد بن الحسين [illegible] عن الحسن بن [illegible] عن ابن مسكان عن ابراهيم
بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان [illegible]
[illegible] شهر رمضان قال [illegible] محمد بن علي بن [illegible]
ابن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام [illegible]
[illegible] احمد بن محمد عن [illegible]

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
اذا [illegible] شهر رمضان [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] زرارة [illegible]
[illegible] احمد بن محمد [illegible]
[illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]

بها المكان والتخلية من الموانع بالالجاء والاضطرار وحصول ما يلجى اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها في اكتسابه او ما ينوب عنها من متاع او عقار او مال ثم وجود الزاد والراحلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محجوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فقال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عم عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله تعالى الزكاة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجذع ابتر قال وان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا اما ما ذكره الشيخ رحمه الله في شروط من يجب عليه الحج من كونه حرا فالوجه فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال واذا كان العبد لا يملك شيئا عندنا ولا يملك



التصرف في نفسه بحسب اختياره لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج ويدل ايضا على ان المملوك لا يجب عليه الحج ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهيل وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ومتى حج المملوك باذن سيده ثم اعتق لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وعليه اعادة الحج والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق كان عليه اعادة الحج وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج وان اعتق اعاد الحج مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها ايجزي ذلك عنها عن حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن ابان بن حكم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فمحمول على من حج به مولاه واعتقه عشية عرفة او عند وقوفه باحد الموقفين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام الولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت اله اجر في حجتها قال نعم معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واما ما ذكره رحمه الله من شرط كونه بالغا فلو بدّ منه لان وجوب الحج لا يتوجه الى من هو من شرائط التكليف ومن شرائطه كمال العقل واذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل فما يفعله قبل ذلك لا يجزي عما يجب عليه في المستقبل ويدل عليه ايضا ما رواه محمد



عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه

بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد
الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج
كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين
ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا والذي رواه محمد بن
احمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه
امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا فقال نعم ولك اجره فليس ينافي
ما ذكرناه لانه عليه السلام انما قال يحج عنه على طريق الاستحباب والندب
دون ان يكون ما قاله فرضا واجبا وقد قدمنا ان وجود المال والزاد والراحلة من
شرائط وجوب الحج فمن ليس له مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزأه عن حجة الاسلام
يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك
عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة والذي رواه
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان
عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه أقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك
فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال
نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج وقوله عليه السلام
وان ايسر فليحج محمول على الاستحباب يدل على ذلك الخبر الاول وقوله عليه السلام
في هذا الخبر ايضا قد قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة يدل
على ما ذكرناه وما اتبع من قوله عليه السلام وان ايسر فليحج المراد به ما ذكرناه من الاستحباب
لا انه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب والاستحباب والمراد انه من حج عن غيره فقد

اجزأه ذلك عن حجة الاسلام ما لم يوسر فاذا ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال
نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة
والذي يدل على انه يجب عليه الحج اذا ايسر ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل
عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال
يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله تعالى ما يحج به ويجب عليه الحج وروى عنا احمد بن
محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال حدثني القسم بن محمد بن الحسين قال حدثنا عبد الله
بن جبلة قال حدثنا عمرو بن الياس قال حج بي ابي وانا صرورة وماتت امي وهي صرورة
فقلت لابي اني اجعل حجتي عن امي قال كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة
قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام وانا معه فقال اصلحك الله
اني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال
احسن هي عن امه افضل وهي له حجة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد
ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فما
تضمن هذا الخبر من قوله وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج محمول على الاستحباب
لان من حج في حال كونه مخالفا فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما
رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية العجلي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من
الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال
قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف

من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام
فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله تعالى عليه وعرفه
الولاية فانه يوجر عليها الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل
الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضا والذي رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن
محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة
فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك فمحمول هذه الرواية ايضا على
الاستحباب دون الفرض والذي يدل على ذلك ما قدمناه من رواية بريد بن معاوية
العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي
ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسئله عن رجل
حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام
او قد قضى فقال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل وهو في بعض هذه الاصناف
من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي حجة الاسلام
او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي وقد قدمنا ايضا ان وجود المال من الزاد
والراحلة من شرايط وجوب الحج ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم
يكن عنده قال لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي
قال يخدم القوم ويخرج معهم وعنه ايضا عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال
نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله

عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء
فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم لان المراد بهذين الخبرين
الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في
الخبر الاخير لفظ الوجوب لانا قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان ما الاولى فعله
قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب وقد ورد
احاديث كثيرة في الحث على الحج ماشيا منها ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما
عبد الله تعالى بشيء اشد من المشي ولا افضل ومنها ما رواه موسى بن القاسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي
فقال الحسن بن علي قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا
وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وعنه عن فضالة بن عمرو عن محمد بن اسمعيل بن زيد النرسي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سأل ابا عبد الله عليه السلام
رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى
الله عليه وآله ركب وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول
في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسالك فقال
عن اي شيء تسئلني فقلت اي شيء احب اليك نمشي ام نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك
اقوى على الدعاء والعبادة والوجه في هذه الاخبار ان من قوي على المشي ولم يكن ممن لا
يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون يساق معه المحمل اذا اعيا ركب فان المشي
له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجا الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له
ان يخرج الا راكبا ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال

قلت لابي عبد الله انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله
انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي كان يمشي وتساق معه محامله
ورحاله ويحتمل ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل الناس
فيعبد الله تعالى ويستكثر من الصلاة الى ان يقدم الماشي ويدل على هذا المعنى احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله
عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك
ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب
واما من نذر المشي الى بيت الله تعالى فليمش ويجزيه ذلك من حجة الاسلام واذا اعيا ركب و
ليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة
بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
الحرام فمشى هل يجزيه من حجة الاسلام قال نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام وعجز ان
يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وعنه
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عن رجل نذر
ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى
امراة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة
حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب
فان الله غني عن مشيها وحفاها فركبت ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض
لكبر او مرض يحول بينه وبينه او امر يعذره الله فيه فانه يجهز من يحج عنه وقد اجزاه
عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن

ح
ايضا
الى مكة ويصعد ويقيم بها الى ان تقدم الماشي او يمشي فقال الركوب افضل
وليسق
عليه السلام
فقال

ابي عبد

ابي عبد الله عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج
عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره
الله فيه فقال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كان علي عليه السلام
يقول ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من
ماله ثم ليبعثه مكانه فان مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر
فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال
قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام
يحج عنه قال نعم فان كان الرجل لا مال له ولولده فانه يأخذ من مال ولده ما يحج به من
غير اسراف وتقتير يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار
قال قلت لابي عبد الله الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال
نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا
اختصم هو ووالده الى النبي عليه السلام فقضى ان الولد والمال للوالد ويزيد في
هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فندب اليه ومستحب هذا
لا خلاف فيه بين المسلمين فلاجل ذلك لم نشتغل بايراد الاحاديث فيه والذي رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله

قال ان عليا عليه السلام
عليه السلام
عليه السلام
مال ح
عليه السلام
فلا ح

عليه السلام قال انزل الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وعنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن
لم يحج منا فقد كفر فقال لا ولكن من قال ليس هكذا فقد كفر فمعنى هذه الاخبار انه يجب على
اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه
في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان
يحج ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع ونظير هذا ما نقول
في وجوب الكفارات الثلاث من ان من لم يفعل واحدة منها فانا نقول ان كل واحدة
لها صفة الوجوب فاذا فعل واحدة منها خرج الباقي من ان يكون واجبا فكذلك القول
فيما تضمنت هذه الاخبار

## باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان

قال الشيخ رحمه الله وفرضه عند آل محمد عليهم السلام
على الفور دون التراخي الى آخر الباب الدليل على ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية وقد ثبت ان المراد بهذه الآية الامر بعينه
دون الخبر فاذا ثبت توجه الامر الى المكلف بظاهر القرآن والاوامر اذا ثبت انها على الفور
ثبت ان فرض الحج على الفور دون التراخي حسب ما بيناه ويدل عليه ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة
تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان
مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن
سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيامة اعمى قال قلت
سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الحق الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان
عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه وان مات على ذلك فقد ترك
شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى
فلم يفعل فلا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله عز وجل ومن كفر يعني من
ترك موسى بن القسم عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله ونحشره يوم القيامة اعمى قال قلت
سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الحق وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به
فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام

## باب ثواب الحج

موسى بن القسم عن حماد بن عيسى الجهني عن ابراهيم بن عمرو اليماني عن سعد الاسكاف قال
سمعت ابا جعفر يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به
راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له وكان
بقية ذي الحجة والمحرم وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني
وانا رجل مموّل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله

فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما
يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر
حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه
الا كتب له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج
من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار
خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها
الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا
يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة ه وعنه عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام وهو يحدث الناس
فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله ان شئت فاسئل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه فقال
اخبرني يا رسول الله ص فقال جئت تسألني ما لك في حجك وعمرتك وان لك اذا توجهت
الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك
لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب لك حسنة ومحي عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت
كان لك بكل تلبية عشر حسنات ومحي عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا
كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف
المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج
ماشيا من بلده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس
فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر لغفرها
الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك فيما تستقبل من عمرك
فاذا حلقت راسك كان لك بكل شعرة حسنة يكتب لك فيما تستقبل من عمرك
فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما تستقبل

الله ما — الله م — انى لك ان تبلغ — عليه السلام — يسأله — فاسئل — وان لك — حسنات — بذلك — لك م — من م — بلده — لك و

من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة
يكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين
خلف المقام ضرب ملك على كتفك ثم قال لك قد غفر الله ما مضى
وفيما تستقبل فيما بينك وبين مائة وعشرين يوما ه وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام
وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على
منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل
وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج
يصدرون على ثلثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج ه وعنه عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث
الحديد قال معاوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة فقال حجة افضل قلت
فثنتين قال فحجة افضل قال معاوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة
فقال حجة افضل ه وعنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابن اسمعيل
بن جابر عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال صلاة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت ذهب يتصدق به حتى
لا يبقى منه شيء ه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن نضر بن كثير عن ابي عبد الله بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول درهم في الحج افضل من الفي الف فيما سوى ذلك
من سبيل الله ه وعنه عن معاوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى والقسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

ما — حملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب ق — ادنى ما يرجع م — فثنتين ان رقبتين — وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير م — وهو — يذكر الحج م

فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء و
نحن الضعفاء. وعنه عن ابن بنت الياس عن الرضا عليه السلم قال ان الحج و
العمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد. وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابرهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه
رجل فسأله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة قال لا بل
يعتق رقبة فقال ابو عبد الله كذب والله واثم الحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة
حتى عد عشر رقبات ثم قال ويحه اي رقبة فيها طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف
بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار فلو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للامام
ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج. وعنه عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ود من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا
وما فيها. وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة. محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى قال قال
ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرا من الكبر
رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرا فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر
غمص الحق وسفه الحق قلت وما غمص الحق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل
ذلك نازع الله رداءه. وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر
بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة
اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة. وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ذكره باالمؤمن عن ابرهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه

تقول عليه السلم قال — الحجة — لكان — اداهما

اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم ه

## باب ضروب الحج قال الشيخ رحمه

الله الحج على ثلاثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الحج على ثلاثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر
رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها. وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق الهدي وحاج مفرد
للحج قال الشيخ رحمه الله فاما التمتع بالعمرة فهو فرض الله عز وجل على من
نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله من حاضريه لا يسعهم مع الامكان غيره ولا يقبل
منهم سواه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي
وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا
جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي
فامرهم بما امر الله تعالى فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤوسنا
تقطر من النار وقال آخرون يامرنا ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت
من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق
الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن
جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال
لا بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج

وقران — جعفر بن محمد — النساء — من

فما استيسر من الهدى ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدى فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله
عن حماد صح صلى الله عليه وآله ه وعنه عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك
وقال الناس راينا ورأينا نفعل الله بنا وبهم ما اراد ه وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي
عن محمد بن فضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام
فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة
والمسح صح الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح ه العباس بن معروف عن علي عن الحسن عن ابي العباس صح
عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد كان عندي رهط
من اهل البصرة فسالوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا
رأي رآه عمر صح لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
وعنه عن علي بن الحسن عن فضالة عن ابي المعزا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة
فيجعلنا الله صح بنبيك صح رسولك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء ه الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في الحرم ثم
خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق
انه ساله عن هذه المسألة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما نعلم لله حجا غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك
ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء ه وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب



الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وآله ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل فهذه الاخبار
كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او
قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت
هذه الاخبار الامر بالتمتع لم يكن قد فعل امره ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله بالتمتع فمن لم يتمتع صح
والسنة والعمل بغيرها الى الاراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وآله فان ذلك لا يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام ه وايضا قد بينوا في بعض ما
قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا
في بعضها انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن
لم يجزه من حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا باس
بالاقتصار على القران والافراد ه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد الله عليه
السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضي انه افرد الحج فقال اما والله ان الفضل لفي الذي
امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت ه علي بن
السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
تتقلقل صح ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي
صنعتم صح والذي صنعتم افضل فاما ما ورد في فضل المتعة في الحج فهو اكثر من ان يحصى ه منها
ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية
افرد صح قلت لابي جعفر عليه السلام افرد الحج جعلت فداك سنة فقال لي لو حججت الفا والفا لتمتعت
فلا تفرد ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد عن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه الحسن صح
السلام بابي وامي ان بعض الناس يقول اقرن وسق وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال

لو حججت الفي عام ما قدمتها الا متمتعا وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه
السلام والله افضل وبها نزل القران وجرت بها السنة وعنه عن يعقوب عن ابن نزل
ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله
عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس
موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال
ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام الي
اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه
وآله يقول لو استقبلت من امري لفعلت مثل ما فعل الناس محمد بن يعقوب ما استدبرت
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن احمد بن محمد
في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي
شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى
الحج او من افرد فساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة
الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل
من المتعة ولقائل ان يقول انما اوردتم من هذه الاحاديث في ان التمتع افضل
من المفرد والقارن يبطل ما ذكرتم اولا من افرد الحج او قرن لم يجزه عن حجة الاسلام لم يجزيه
وان يقول لو لم يكن مجزيا لما كان التمتع افضل منه لانا قلنا ان الفرض التمتع وان لا يجزي
غيره في براءة الذمة لم يقل ان المفرد والقارن عاص لله تعالى لان من افرد الحج او قرن
فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك ان من وجب عليه صلاة

فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة و
كذلك من وجبت عليه زكاة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء من ماله على جهة التطوع
فانه يستحق الثواب وان كانت الزكاة في ذمته مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان التمتع افضل بذلك م
من القارن والمفرد في اي حال وهل هو من الذي قضى حجة الاسلام او من لم يقض ويجوز ان يكون
المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين ان يحج متمتعا او قارنا او مفردا ويستحق
بكل نوع منه الثواب وان كان ما يستحق بالتمتع اكثر فاما الخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير ق ر
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر ما افضل ما حج الناس لابي جعفر عليه السلام
فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فما الذي يلي هذا قال المتعة قلت فكيف
اتمتع فقال يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له م
وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق قال م الهدي
الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة
وحجته ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا عليه م
مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى ولا عمرة فليس منافيا لبوا م
لما ذكرناه من ان التمتع من انواع الحج افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في المراد به من اعتمر م
رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى اهله من
ثم عاد في اوان الحج واقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب في اوان م
ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى
وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع فقال في في م
كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع ذلك م شهر
فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا
او ليس هو مرتبط بحجه لا يخرج حتى يقضيه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن زيد ونوح بن

صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان
حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا بأس بذلك. والذي لا يجب عليهم المتعة فهم اهل
مكة ومن يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا فانه لا يجوز لهم التمتع يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله
بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى
بن جعفر لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله تعالى ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول
الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم
متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو
ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة. وعنه عن ابي الحسين
النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة
ومن خرج من مكة الى مصر من الامصار ثم عاد اليها فبلغ احد المواقيت فلا بأس ان يتمتع
روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا
الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض
المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك
ليس له ولاهله لالحج احبّ الي ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك في اول ليلة
من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة فقال تصوم
ان شاء الله قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء

الله فقال اني نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال
ان الله ربما منّ عليّ بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام
عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن
نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول اني مقيم بمكة
واهلي بها فيقول تمتع وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني
اريد ان افرد عمرة بهذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي
ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال
له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت.
وانما المجاور بمكة فان كان قد اقام دون السنتين فانه يجوز له ان يتمتع فان اقام
اكثر من ذلك فحكمه حكم اهل مكة في انه ليس له المتعة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة قال فلينظر ايهما الغالب
عليه فهو من اهله. وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا
وليس له ان يتمتع. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا
قال فقلت فالقاطنون بها قال اذا اقاموا سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة
فاذا اقاموا لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون
بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس. قال الشيخ رحمه الله
وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان يهل الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة
طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احلّ من كل شيء احرم منه
فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت

خرج
والذين بينه دون المواقيت الى مكة او يكون
بطن مر يقال له مر الظهران موضع على مرحلة من مكة
الحسين
فانه لا بأس
بن الحجاج وعبد الرحمن
قدم
له
عمرة
وبينهما
ابان
عليه
لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة
القاطنين
سنة او
شهرا فان

يتداخلان الى الاول وسعى آخر بين الصفا والمروة يضاف الى سعيه المتقدم سعيان
وعليه دم يهريقه لابدله من ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي صفوان جميعا عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة
اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت و
ركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل
هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف
بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين
الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم يوم التروية
ويقطع التلبية يوم عرفة حين زوال الشمس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف
بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيين بين الصفا والمروة موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن
اعين قال سالت ابا جعفر عن الذي يلي الحج المفرد في الفضل فقال
المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين
خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل
بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله
بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وقال قد رايت الغنم تجلل بخيط او بخيط محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال

قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه
شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى
على اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله فان عدم الهدي وكان واجدا
لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليشتري له به هديا يذبح عنه في ذي الحجة فان لم يتمكن من
ذلك في ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت نحره روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد
الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة
اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابي نصير عن النضر
بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه
النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع
فقال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة
فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال
لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي
حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت
فليس فيه منافاة لما قلناه لان المراد بمضي ايام الذبح من صام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم
ما بقي من ايام العشرة وليس يجب عليه الهدي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حماد بن عثمان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم
اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه والذي رواه محمد بن علي بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره

او يدع ذلك ويصوم سبعة اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه
الذي صامه نافلة له فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد
ان صام شيئا فهو بالخيار ان شاء صام بقيته وان شاء ذبح الهدي ومن لم يجد الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة
ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ه وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت
فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم
يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قال يصوم وهو مسافر
قال نعم قلت هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة
ايام في الحج تقول في ذي الحجة ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما
قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال فليصم
ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في
الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله فان لم يصم هذه
الثلثة الايام في ذي الحجة حتى اهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم
شاة وليس له صوم ويذبح بمنى فان مات ولم يكن صام هذه الثلثة الايام فعلى وليه
ان يقضي عنه ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معاوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه هذه الثلثة الايام فاما

ان شاء صام بقيته — متمتع م — بن ابراهيم م — عن عدة من اصحابنا م — فليصم — ليته م — فليصم

الايام فليس على احد القضاء عنه اذا مات بعد عدم الرجوع الى اهله روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات
بعدما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه
قضاء فان رجع الى اهله فلا بد من صيام السبعة الايام ولا يجوز له ان يتصدق عنه
مع الاختيار روى ذلك موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن قال
كتب اليه احمد بن القسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام
ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام
فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام قوله لم يقدر على صوم يعني لا يقدر عليه الا بمشقة
لانه لو لم يكن على كل حال لما قال له عليه السلام لا بد من الصيام ه موسى بن القسم عن محمد عن زكريا
المؤمن عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمن الصيرفي قال قال ابو عبد الله لسفيان الثوري
ما تقول في قول الله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شيء يعني بكاملة قال
سبعة وثلثة قال فاي شيء هو اصلحك الله قال انظر قال لا علم لي فاي شيء هو اصلحك
الله قال الكامل كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية
ومن قام بمكة فليحتط مدة مسير اهل بلده الى بلده ثم ليصم الايام السبعة ه روى ذلك
محمد بن يعقوب عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر في المقيم اذا صام الثلثة
الايام ثم يجاور ينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام
قال الشيخ رحمه الله واما القارن فهو ان يهل بالحج من الميقات
الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه سياق ما تيسر من الهدي وانما سمي قارنا لسياق الهدي
مع الاهلال متى لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد
بين الصفا والمروة وتجديد التلبية عند كل طواف سعد بن عبد الله عن العباس

هذه م — قادرا عليه م — عليه السلام م — بن عتبة — ويختل ذا على ذي حجى ان سبعة وثلثة عشرة قال م — ثمن م

والحسن عن علي عن فضالة عن معاوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية عن ابي عبد الله
انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع
بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة وقال ابو عبد الله عليه السلام
التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان بالبيت
وركعتين عند مقام ابرهيم واما المفرد للحج فعليه طواف البيت وركعتان عند مقام ابرهيم و
سعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل
المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل
ذلك المفرد وليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين
خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج فقال ايما رجل
قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن
في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة قوله عليه السلام انما رجل
قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون الفرق
بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحرم بالحج بعد ذلك فيكون متمتعا
والسابق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فيجعله عمرة مبتولة وروى هذا
المعنى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين

الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ومن شرط القارن ان يسوق
بدنته معه ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها نعلا قد صلى فيه روى ذلك موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن البدن كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن
قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها ودخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه
من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا
اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية
والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وعنه عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير
قال الشيخ رحمه الله واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا ذلك من
السياق والعمرة ايضا وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية عند كل طواف ثم مناسك المفرد
ومناسك القارن سواء لا فرق بينهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام
ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء
وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت
بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك
المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال محمد بن الحسن وفقه هذا
الحديث انه للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا
ذلك وان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله امر المفرد والسابق بتجديد التلبية
عند الطواف مع ان السابق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي وروى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت

يحيى عن معاوية بن عمار قال
قال البدنة يشعرها من جانبها
الايمن ثم يقلدها بنعل
قد صلى فيها وعنه عن
صفوان

اباجعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروه احل احب او كره وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن موسى بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ماطاف بين هذين الحجرين الصفا والمروه احد الا احل الا سائق هدي فاما الرخصه في تقديم الطواف للمفرد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكه ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء وعنه عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وعنه عن محمد بن عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زراره قال سالت اباجعفر عليه السلام عن مفرد الحج فقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين عليه السلام فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليه السلام لامه فاما الذي يدل على ما ذكرناه من ان تجديد التلبيه انما امر به لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا مارواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن عبد الرحمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار بمكه فكيف اصنع اذا دخلت مكه اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبه ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروه فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه فقد احل قال انك تعقد التلبيه ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبيه

باب العمل والقول عند الخروج قال الشيخ رحمه الله واذا اراد الحاج فليوفر شعر راسه في المستهل من ذي القعده فان حلقه في ذي القعده كان عليه دم يهريقه يدل على ذلك مارواه الحسين بن سعيد عن النضر وصفوان

Margin: قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجه فاخرج الى الجعرانه فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع

عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعده ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمره محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاويه بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذي القعده وذو الحجه فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعده ومن اراد العمره وفر شعره شهرا موسى بن القسم عن عباس بن عامر عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم عنه عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعده عنه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا عنه عن محمد بن الحسن عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت العمره فقال ثلثين يوما محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعده واراد الخروج من راسه ولا من لحيته الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنوره المراد بقوله حلق القفا في اشهر الحج التي هي سوى ذي القعده مثل شوال لانه لا باس ان يحلق الرجل الراس والقفا في هذا الشهر يدل على ذلك مارواه محمد بن الحسين عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا باس به والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعه عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فاخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكه للاحرام المراد به انه

يأخذ من سفره مما سوى الراس من شاربه او بدنه فانه لا بأس يأخذ ذلك ما لم يحرم يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من سفره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن
يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله فاما ما يدل على انه اذا حلق الله في ذي القعدة
لزمه دم شاة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال
ان كان جاهلا فليس عليه شيء فان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء
فان تعمد بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
أيكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره قال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية
الكرسي اذا بدا لك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل خليفة على اهله افضل من ركعتين
يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن موسى القسم قال حدثني صباح الحذا قال سمعت موسى بن جعفر عليه
السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه
له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه و
عن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني الله وبلغ
ما معي قال ثم قال وبلغ ولا يبلغ ما معه قلت جعلت فداك وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم

الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد
ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني
وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان
على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا و
اطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا
وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل و
المال والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه
وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله
من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا
عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله
اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن
علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا وما كنا له مقرنين وانا الى
ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر
اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك
ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك

المواقيت قال الشيخ رحمه الله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لكل قوم ميقاتا يحرمون
منه فلا يجوز لهم التقدم في الاحرام من قبل بلوغهم ولا التاخر عنه يدل على ذلك ما
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذي القعدة
وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول
الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الاثنتين الخير

بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل فقال
فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن اذينة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات
فلا احرام له موسى بن القسم عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي و
عبد الرحمن القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا وقد تسلخ
جسده فقال له من اين احرمت فقال من الكوفة فقال ولم احرمت من الكوفة فقال
بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب
ثم قال لابي حمزة من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها
ثم قال لابي ولعبد الرحمن من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة
واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير
يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف وعنه عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج او
من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه
بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي
فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه
قد اعلن الاحرام وقد روي رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف
فوت العمرة في رجب روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي
عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم
قبل الوقت لرجب ويؤخر الاحرام وهو الذي نوى وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار

قال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل ام تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل

عن م

عبد الرحيم

اصبتما ولعبد الرحيم

فاحببت ان لا تجوز م

يحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ان يؤخر الاحرام الى العقيق م

فان لرجب فضلا م

قال

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ومن نذر ان يحرم قبل
الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذي نذر منه روى ذلك الحسين بن سعيد
عن حماد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل
لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه
السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة فعافاه من تلك
البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ومن احرم قبل الميقات فاصاب
صيدا فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن عبد الله عن رجل عن ابي
جعفر عليه السلام قال من احرم من دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه و
وآله فاصاب شيئا من النساء والصيد فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت
التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل
العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل ذا الحليفة
ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من
مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها
ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل
الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا

خمس

الحلبي

وليكف والبيف

الميقات

اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة م

ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه و
آله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم
ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت ۞ محمد بن احمد
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن احرام اهل
الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان
وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة
واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة ۞ موسى بن القسم عن
محمد بن عذافر المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ۞ وعنه عن الحسن بن محمد عن
محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ابا عبد الله
عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق ۞ وعنه عن محمد بن احمد عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاحرام من اي العقيق
احرم قال من اوله وهو افضل ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخر العقيق بريد اوطاس
وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوطاس ليس من العقيق ۞ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق و
بينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان ۞ موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال

عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل م

بالمدينة انما يريدان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم
الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني
وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص الى ان يبلغ الميقات لانه انما علق
هذه لم يخرج بذلك وان لبس القميص الى ان يبلغ الميقات ثم لبس ثوبي احرامه فلم يلزمه شيء
ايضا والذي يكشف عن ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن معوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل
ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبي احرامك
ان شاء الله ۞ وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزي عن ليلته ما لم ينم
۞ روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع
يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر ۞ وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن
ابي بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزأه غسله وان اغتسل
في اول الليل ثم احرم في اخر الليل اجزأه غسله فاما اذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام
فانه يجب عليه اعادة الغسل ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ۞ وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ۞ والذي رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة
ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل لا ينافي ما ذكرناه لانه عليه السلام انما
ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل على طريق الاستحباب ومن لبس قميصا بعد الغسل فان عليه اعادة

نعم ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة قال سألته ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا
قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن رئاب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل
ان يلبي فليعد الغسل وان قلم اظفاره قبل ان يحرم لم يلزمه شيء ولا اعادة عليه في الغسل ٥ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل قال
الشيخ رحمه الله ولا يحرم في ديباج ولا خز مغشوش بوبر الارانب او الثعالب ولا يحرم في سواد وافضل
الثياب للاحرام البيض من القطن والكتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابيه عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم رسول الله صلى الله عليه
وآله في ثوبي كرسف ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي عن احمد بن
عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب
الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة
سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه ٥ محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا
بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير فاما الثياب المصبوغة بما عدا السواد فانه لا بأس بلبسها للمحرم
ما لم يكن فيه طيب ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى يلبس المحرم
الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به ٥ وعنه عن عثمان بن سعيد
بن يسار قال سألت ابا الحسن عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا بأس به ٥ وعنه
عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سمعته وهو يقول كان

قده
بعد الغسل
علیه السلام
اعلم



علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن
ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا
بالمشق يعني الطين فاذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل وذهب ريحه فلا بأس بالاحرام فيه
روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حسين بن ابي العلاء قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه
ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا بأس به ويكره النوم على الفرش المصبوغة
روى ذلك موسى بن القسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم
ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ويكره الاحرام في الثياب الوسخة الا ان تغسل
روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين قال سئل احدهما عن الثوب الوسخ
ايحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهوره غسله فاذا كان الثوب
قد اصابه الطيب فلا بأس بلبسه بعد ان يكون قد ذهبت رائحته ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وقد
قدمنا جواز لبس ثياب قد صبغت بالعصفر وتجنبه افضل مخافة الشهرة بذلك روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال
سأل ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم
يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس
واذا اصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها فلا يضره ذلك وان لم يغسله
٥ روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس به ولا يغسله فانه طهور ٥ وعنه
عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه
الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا يلبس

فغسله
علیهما السلام

الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان فان كان الرجل ليس معه الا قبا فليلبسه مقلوبا لكن
ولا يدخل يديه في يدي القبا ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ٥ وعنه عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على
عاتقه او قباءه بعد ان ينكسه ولا باس ان يلبس الرجل ما زاد على الثوبين يتقي به من البرد وبغير ثيابه ويستبدل
بها الا انه لا يطوف الا في الثياب التي احرم فيها ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين يرتدي بهما المحرم
قال نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد وسالته عن محرم يحول ثيابه فقال نعم وسالته يغسلها
ان اصابها شيء قال نعم فاذا احتلم فيها فليغسلها فان تطيب بعد الغسل او اكل طعاما لا يجوز اكله
للمحرم فانه يجب عليه اعادة الغسل ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تتقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب
فتعيد الغسل ٥ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او
اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين
احرم فيهما وكره له ان يبيعهما ولا يجوز ان يغسل المحرم ثوبه اذا اصابه ما يوجب ازالته ٥ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله
ولا باس بلبس الثياب المعلمة واجتنابها افضل ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه
احب الي اذا قدر على غيره ويكره بيع ثوب احرم فيه المحرم ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه واذا لبس الانسان قميصا بعد الاحرام
فانه يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه وان لبسه قبل الاحرام فلينزعه من اعلاه ٥ روى ذلك موسى

له ازار روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك صح

قلت لابي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من
الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت باديهما
وكنت عليلا ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما ٥ محمد بن يحرم
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق
اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال وليس للمحاذي محرم من طريق المدينة
ان يعدل بالاحرام من الشجرة الى ذات عرق ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن قوم
قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها
الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة
ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت فليخرج
وليحرم من الموضع الذي انتهى اليه ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات
اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع
ان يخرج من الحرم فليخرج ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مر على الوقت الذي
يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت فيفوته الحج فقال
يخرج من الحرم فيحرم ويجزيه ذلك وليس في هذه الرواية ما ينافي الاول لانه انما يجب عليه الخروج
من الحرم متى لم يخف ان يخرج فوت الحج كما انه متى لم يخف فوت الحج ان يخرج الى الميقات اهله
لزمه الخروج اليها ولا باس للمضطر الخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام من الميقات الى ان يدخل الحرم
روى ذلك محمد بن احمد عن يحيى العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم

عليهم السلام قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم ومن كان منزله دون هذه المواقيت
التي قدمناها فميقاته منزله ويلزمه الاحرام منه روى ذلك موسى بن جعفر بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله
دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات
الى مكة فليحرم من دويرة اهله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة
فليحرم من منزله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثني
ابو سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة
الى مكة قال يحرم منه وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رياح بن ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون ان عليا عليه السلام قال
ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع
رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات
الى مكة والمجاور بمكة يخرج الى ميقات اهله للحج والعمرة معا فان لم يتمكن من ذلك احرم
من خارج الحرم روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المجاور اله ان يتمتع
بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن عمر عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم
اقام سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له
ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها
بعمرة في غير اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج
ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم

الجعرانة اسم موضع

يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم يخرج الى
الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية والمريض اذا بلغ
الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجتنب ما يجتنبه المحرم روى ذلك موسى بن القاسم
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف
قال يحرم عنه رجل ومن نسي الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ من المناسك كلها
فليس عليه شيء وقد اجزأته نيته روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان
يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد
نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل

باب صفة الاحرام

قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ المتوجه الميقات اهله فليتنظف
في ذلك المكان وان كان على عورته شعر فليزله وليتنظف ابطيه ايضا من الشعر وليقص من
شاربه وليقص اظفاره ولا يمس شيئا من شعر راسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل وليلبس ثوبي احرامه
يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر ويرتدي روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت
الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك و
احلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت وعنه عن
حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام
فقال بتقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وعنه عن حماد عن حريز و
القسم بن محمد عن الحسين ابي العلاء جميعا عن ابي عبد الله وصفوان بن يحيى عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة
والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا بأس به فان كان قد تنظف قبل حضوره ذلك
المكان فانه لا بأس ان يقصر عليه ان كان بينهما خمسة عشر يوما روى ذلك الحسين بن سعيد

عن حماد عن معاوية بن وهب قال سألت اباعبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ
للاحرام فقال اطّل بالمدينة وتجهّز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة
وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان بن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما
وان اتى عليه خمسة عشر يوما فلا فضل استنانا فالطف. وروى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير اباعبدالله
عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم
بينهما اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطّل. محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن
جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط و
حلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلام فأذن لنا
وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان
افعله فقال فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال
اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا
فقلنا فعلنا منذ ثلثة فقال اعيدا فان الاطلاء طهور وقد بينا ان الغسل عند الاحرام افضل
ولا بأس ان يقدم الغسل قبل الميقات ويكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما
لم ينم او يمضي عليه يوم وليلة. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة
لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم. موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام
ايجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل
عن الميقات لمن خاف ان لا يجد الماء عند الميقات. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ونحن جماعة ونحن

بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى
الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت الذي تريد. وعنه
عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال
اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم
اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت
اضمرت الذي تريد. وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام
والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسره لي وتقبله مني
واعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري من النساء و
الطيب والثياب فان شئت فانهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة
فافعل. ويجوز للرجل ان يحرم بالحج وينوي العمرة فاذا دخل مكة وطاف وسعى قصّر ثم احرم بالحج
بعد ذلك. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج. وروى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا
فاذا طفت وسعيت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة
بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة. فاما الاشتراط في عقد الاحرام فليس
لاجل انه ان لم يشترط ثم احصر بقي على احرامه لانه متى احصر فقد احل سواء اشترط او لم يشترط
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
حمزة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني

ذا احرم حيث حبسه قال اولم يقل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل اذا حبسه اشترط اولم يشترط
ذنا لزوم الحج له في العام المقبل ولا يسقط عنه لاجل الشرط يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم وعنه عن محمد بن
فضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهو عمرة فقلت
له فعليه الحج من قابل فقال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من
اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال اوما اشترط على ربه قبل ان يحرم
ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله تعالى فقلت بلى قد اشترط ذلك قال
فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفا بما اشترط عليه قلت فعليه الحج من
قابل قال لا فالمراد به من كان حجه تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل واولوا
المتقدم متأولة لمن كانت حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل حسب ما قدمناه وينبغي
ان يشترط المتمتع عمرة مفردة على ربه ان يحله حيث حبسه وكذلك المفرد للحج ايضا ان لم يكن حجة فعمرة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان
يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ولا باس للمحرم ان يستعمل ما يجب عليه
اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما اشبه ذلك فاذا لبى انعقد احرامه
عليه ذلك كله وان فعل لزمته الكفارة روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن معاوية

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة
ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب الصيد وغيره فليس عليه شيء وعنه عن
صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في رجل صلى
في مسجد الشجرة وعقد الاحرام بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا اووقع على اهله قال ليس
بشيء حتى يلبي وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد
الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص
فيه زعفران فاكل منه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن
عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه
هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما والمعنى في هذه الاحاديث ان من
اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرما وانما
يكون عاقدا للحج او العمرة وانما تدخل في ان يكون محرما اذا لبى والذي يدل على هذا المعنى
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه
الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا اذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه
ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا
ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد
صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه
السلام ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه
فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له ذلك قبل
اهله

وله ان يرجع متى شاء. واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم التلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره
ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشيا ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد
فاذا فعل شيا من هذه الثلث فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى وقد فرض واول
المواضع يجوز للانسان فيها بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة البيدا حيث الميل روى ذلك
الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيدا حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا صليت عند المسجد الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيدا حيث يقول
الناس يخسف بالجيش وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى اتى البيداء وقد رويت رخصة
في جواز تقديم التلبية في موضع الذي يصلي فيه فان عمل الانسان بها لم يكن عليه فيه باس
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله
بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية
في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيدا لان الناس لم يعرفوا التلبية
فاحب ان يعلمهم كيف التلبية فالوجه في هذه الرواية من كان ماشيا فيستحب له ان يلبي من
المسجد وان كان راكبا فلا يلبي الا فوق البيدا روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك
وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيدا واذا اراد المحرم ان يلبي
فليلب بالعمرة الى الحج ويذكرهما جميعا روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا

فنادي

بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا لبست قميصا وانت محرم
فشقه واخرجه من تحت قدميك الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم
شقه واخرجه مما يلي رجليه موسى بن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله قال جاء رجل
يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق
قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله
عليه السلام فقام على باب المسجد واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله وهو ينتف شعره
ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله
ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني
هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست
قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك
بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب جهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين
عند مقام ابرهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل
واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ولا باس بلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه للزينة روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال
لا باس بلبس الخاتم للمحرم وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد
الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة وروى محمد
بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في
الطريق او اين كان قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة فاما المراة فانها
تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين ولا تلبس حليا تتزين به ولا تلبس الثياب
المصبوغة المقدمة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة المحرم تلبس ما
شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد
ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن المحرمة اي شي تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة
بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس
طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم في الثوب ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر بامراة متنقبة وهي محرمة فقال
احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال
تغطي عينها قال قلت تبلغ فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس
الحلي ولا الثياب المصبوغات الا صبغا لا يردع ٥ والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب
بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تلبس القميص تزره عليها و
تلبس الحرير والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك فالوجه في هذا الخبر من جواز لبس الحرير
محمول على انه اذا لم يكن حريرا محضا بل يكون اما سداه او لحمته خزا او كتانا او قطنا وجواز لبس الخلخالين
لا ينافي ايضا ما قدمناه من كراهية لبس الحلي لان الكراهية في ذلك انما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء
بلبس ذلك فيتكلفن لبسهن للزينة ٥ والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال
الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه
ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة يكون عليها

الحلي والخلخال والمسك والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في
بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في
مركبها ومسيرها ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة
ولا باس ان تلبس الخاتم من الذهب ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تلبس المراة الخاتم من ذهب اذا كانت المراة حائضا
فلا باس ان تلبس غلالة تحت الثياب ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين
عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ولا باس ان تلبس السراويل على كل حال ٥ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا احرمت تلبس السراويل قال نعم اذا
تريد بذلك الستر قال الشيخ رحمه الله وان كان وقت فريضة وكان متسعا
قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات ويجزي منها ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها فهو افضل
وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلاة احرمت في دبرها بعد التسليم
وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها بعد التسليم فاذا انفتلت من صلاتك
فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول اللهم اني اسئلك ان تجعلني
ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت
ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك و
تقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت

وارضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج
الى كتابك وسنة نبيك عليه السلام فان عرض لي شئ يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي
وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة قال و
يجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش فاذا استويت بك الارض ماشيا كنت
او راكبا فلب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلاة مكتوبة.
اكان يجزيه ذلك قال نعم موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ليلا او نهارا فقال بل نهارا فقلت
فاي ساعة قال صلاة الظهر وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عيسى عن عبيد الله
الحلبي كلاهما عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهارا
الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وعنه عن صفوان عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة
فصل ركعتين ثم احرم في دبرها وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد العصر
كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قال فان ابى جماله ان يقيم قال ليس له ان يخالف السنة قلت اله
ان يتطوع بعد العصر قال لا باس به ولكني اكره للشهرة وتاخير احب الي اصلي اذا تطوعت قال
اربع ركعات ومن احرم بغير صلاة او بغير غسل اعاد روى ذلك الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلاة او بغير غسل جاهلا
او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده فاما عقد الاحرام بعد الصلاة
فان يقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج تمام الدعا الذي قدمناه روى ذلك الحسين

فنادى في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي على علي عليه السلام وكلمه ودعانا
فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت
بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان
ابن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخيط على ذراعيه وليس بين ما ذكرناه
وبين ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن حماد بن اعين قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن التلبية فقال لي لبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت
وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه
السلام كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت واحللت
من كل شئ وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج لان هذه الروايات محمولة على من لبى بالحج
ونوى العمرة لانه يجوز ذلك عند الضرورة والتقية بل ربما كان الاضمار للمتعة افضل يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام كيف
اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت
الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فسختها وجعلتها متعة ويجوز ان لا
يذكر شيئا جملة وينوي المتعة روى ذلك سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عليه
السلام باي شئ اهل فقال لا تسم لا حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا
والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عمير
عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي
ولا نسمي شيئا وقال لي لاصحاب الاضمار احب الي وعنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق
بن عمار انه سال ابا الحسن عليه السلام قال الاضمار احب الي ولا تسم شيئا والذي كشف
عما ذكرناه من ان الاقتصار على التلبية بالحج والمتعة انما ورد لضرب من التقية ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا
على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا

بالمقداد بن الاسود فقال انما تحدث عندك القائل رجلا ينكر ما القول فلما انتهى

وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة والبقية وقصرت

فنسختها عن علي بن رئاب عن صالح بن القبب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله

اصحاب الاضمار

من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما قال زرارة ليأتين الكوفة فليصبحن بها
كذابا قال ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد
مني وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسماعيل الجعفي قال
خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له
اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك
بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا
بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم
دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة
اعدهم علي فدخلنا عليه فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج الا ان الى
هذين الخبرين وانهما تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما رأى ان ذلك يؤدي الى الفساد
والى الطعن على من يختص به من اجلة اصحابه قال لهم لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما
افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام فقلت له كيف ترى ان اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت
فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا والخبر
الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة
فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك
كوفيتين وانما اراد عليه السلام بهذا من اهل بالعمرة المفردة المبتولة دون التي يتمتع بها ولو كانت
التي يتمتع بها لم يكن حجته مكية بل كانت حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره بقوله ولو كنت نويت المتعة
ومن لبى بالحج مفردا وان لم ينو التمتع يجوز له ان يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر ثم يحرم
بعد ذلك بالحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه
عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل
يهل بالحج ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له
لا فقال قد سألني عن ذلك وقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن
الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة وانت مفرد للحج وانا مفرد للحج
فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت
فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر عليه السلام
قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي والمفرد اذا لبى بعد الطواف والسعي قبل ان
يقصر فليس له متعة ويبقى على احرامه ويكون حجته مفردة روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد الحج
ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعدما
سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكذلك المتمتع ان لبى قبل ان يقصر فانه يبطل متعته وان كان في
الاول تدل على انه يلبي بالعمرة والحج روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي
بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته
هي حجة مبتولة فاما اذا لبى ناسيا فانه يمضي فيما اخذ فيه وقد تمت متعته روى ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس
ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف
الحج على اثره وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله

ولاشئ عليه وتمت عمرته واما ما يجب من القول من التلبية ويستحب فهو الذي رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك
الارض ماشيا كنت او راكبا فلبّ والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا
الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك ذا الجلال و
الاكرام لبيك لبيك تبدي والمعاد اليك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك مرهوبا
ومرغوبا اليك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل والحسن الجميل لبيك لبيك كشاف
الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك يقول هذا
في كل دبر صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا
او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها
بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لابد لك من التلبيات الاربعة
التي كن اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عليه السلام
بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا واجاب بالتلبية
واما الاجهار بالتلبية فانه واجب ايضا مع القدرة والامكان يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك
واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وعن محمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابي عبد الله وجماعة من
اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لما احرم رسول الله صلى
الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع

الصوت والثج نحر البدن قال وقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا وليس
على النساء اجهار بالتلبية روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف
عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
تعالى وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن زرارة عن حنان عن ابيه
بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابوب الخزاز عن ابي عبد الله ... الاخرس يجزيه تلبيته ...
باصبعه ولا بأس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس
ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال قال الشيخ رحمه الله بعد ان ما ذكرناه بعد ... عن
... وعن ... ما يجب على المحرم فعله ... اذا ... بيوت مكة ...
قاصدا اليها من طريق قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق
العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى
بيوت مكة قطع التلبية وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن ... عن ...
قال قال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليهما السلام اذا رأيت ابيات مكة فاقطع
التلبية موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت
قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء
على الله ربك ما استطعت وان كنت مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال
الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن ... عن محمد بن
... عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر
الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ومن احرم من حوالي مكة فانه يقطع التلبية عند
ذي طوى روى ذلك محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت

ابا الحسن عليه السلام عن من احرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية
قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذو طوى وقد روي ان المتمتع يقطع التلبية
حتى يدخل الحرم روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن تلبية المتعة متى يقطع قال حين يدخل الحرم واما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية
عند دخوله الحرم وقد روي انه يقطع التلبية عند ذي طوى وروي ايضا حين ينظر الى
الكعبة وروي ايضا عند عقبة المدنيين والوجه في هذه الاخبار ما سنذكره من بعد
ان شاء الله بعد ايراد الروايات بها بعون الله وقوته روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر
بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حتى تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن
محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يعتمر عمرة واحدة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية
وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر
احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبهها ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا
لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة يجوز ان تكون هذه الرواية مختصة بمن خرج من مكة
للعمرة دون من سواه وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت واين
عقبة المدنيين قال حيال القصارين هذه الرواية فيمن جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة
والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت
عند النظر الى الكعبة لمن كان قد خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناف ما ظنه
بعض الناس وحمل ذلك على التخيير باب دخول
مكة قال الشيخ رحمه الله واذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله

محمد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن
ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملة ما بين مكة
والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت
مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما صنعت تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة
الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن
لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم فليؤخره الى ان يتمكن قبل دخوله مكة وان لم يتمكن جاز
ان يغتسل بعد دخوله مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال
لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين
تنزل فلا باس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله
وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة ويستحب لمن اراد دخول الحرم
ان يتناول شيئا من الاذخر فيمضغه فان ذلك مما يطيب الفم روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة
بذلك فاذا اراد دخول مكة فليدخل من اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من
المدينة قال ادخل من اعلى مكة فاذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ويستحب ان
يغتسل قبل دخوله مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول
في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر

قد غسل عرقه والاذا وتطهر وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة وعنه عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان عن عجلان بن
ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد
فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار ومن نام بعد الغسل اعاد الغسل
روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة
ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل ايجزيه او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اذا اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد
غسلك فاذا اراد الرجل ان يدخل مكة فليأخذ من باب بني شيبة وليقل عند دخوله الدعا
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت
المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له
ان شاء الله قلت وما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء
الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت
المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في
اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام
اللهم اني اشهدك اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس
وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت
اطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة الفقير اليك

الخايف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك
علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله
وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الرحمن السلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم
صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت و
ترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى
ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك
واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده
وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم عبدك وزائرك وفي بيتك
وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن وبانك
انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد
ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته
يا جواد يا ماجد يا حنان يا كريم اسألك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك اول
شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثا واوسع علي من
رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم

باب الطواف قال الشيخ

رحمه الله ثم ليفتتح الطواف من الحجر الاسود محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك

واحد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتقبل منك ثم استلم
الحجر وقبله وان لم يستطع ان يقبله فاستلمه بيدك فان لم يستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل
اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة
نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى
من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر
ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود وتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
من خلقه والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتسلم على المرسلين
كما فعلت حين دخلت المسجد الحرام ثم تقول اللهم اني اؤمن بوعدك واوفي
بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن
موسى عن علي بن جعفر عن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد
او الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن النعمن عن
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام عن استلام الحجر من قبل الباب فقال
اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيثما نالت يدك ويجزيه انه لم
يتمكن من استلامه ان يشير اليه باصبعه وروى ذلك عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما
فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا
فسلم من بعيد وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت

اباعبدالله

اباعبدالله عليه عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله
اولى بالعذر وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال
اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود
ايقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فأوم بيدك موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم
الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وعنه عن صفوان
بن عمار عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ابو بصير ان اهل مكة
انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي السماك
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط
وتقول في الطواف اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد
الارض واسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك واسئلك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك
واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك
واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت
عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء قال ابو اسحق روى هذا الدعاء
معاوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وكلما انتهيت الى باب الكعبة تصلي
على النبي صلى الله عليه وآله وتقول في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير
فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في
الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد

مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله فان ابا عبد الله عليه السلم قال
لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي
ضعيف فضاعفه لي اللهم اغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار
وتختار لنفسك من الدعا ثم استقبل الركن اليماني والذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع
فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني ثم تاتي مقام ابرهيم عليه السلم
فتصلي ركعتين واجعله اماما واقرا فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها
ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان يتقبل منك فهاتان
الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند
غروبها ثم ياتي الحجر الاسود فتقبله وتستلمه او تشير اليه فانه لا بد من ذلك ٥ وعنه عن ابن ابي عمير
عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام
اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب رفع راسه فقال اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم
واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم ٥ محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت
ابي يفعله ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما
رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلم يستلم الاركان كلها
ويستحب الاستلام الاركان كلها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له

داخل البيت فقال الركن اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن
يدعوا عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب ٥ وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه
السلام سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة
من المرفق استلم الحجر بشماله ٥ وعنه محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابرهيم بن
عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف
بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك
وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك
وجنبه شرار خلقك ويستحب الالتزام الكعبة من مؤخرها بحذاء الباب ٥ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف
السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم
استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل
عن محمد الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة
قال من دبرها ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت من مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون
الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم
البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت
فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله ومن نسي
الالتزام فليس عليه اعادة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه

الحسين عن الحسن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى
جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر اويدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي
وعن من قرن عشرة اسابيع او اكثر او اقل الهن ان يلتزم في اخرها التزامة واحدة قال لا احب ذلك
وحد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طايفا بالبيت ولا طواف له هو ان يطوف ما بين
المقام والبيت فمن جازه او تباعد عنه فليس طوافه بشيء روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن غير واحد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته
عن حد الطواف الذي من خرج منه لم يكن طايفا بالبيت قال كان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت وكان
الحد من موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واحد قدر ما بين المقام و
قدر ما بين المقام وبين البيت ومن نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه اكثر من مقدار
ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وينبغي
لمن يطوف ان يمشي مشيا بين المشيين لا يسرع ولا يبطي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع او اكثر او امشي او ابطي قال المشي ما بين
المشيين ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا آخر ولا شيء عليه فان
لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي
عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت
فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط
قال ابو عبد الله عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال
الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان فانه
فاته ذلك حتى اتى اهله فقال يأمر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وهو في

السعي فليقطع السعي ويتم الطواف ثم يرجع فيتم السعي روى ذلك محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا
والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم
طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ومن شك في طوافه فلم يدر ستة طاف
او سبعة فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد من اوله وان كان طوافه للنافلة فليبن
على الاقل ويتم اسبوعا فان خرج ثم شك فليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه
قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال
يستقبل وعنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اني طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة وطفت طوافا آخر فقال هلا استانفت قلت
قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وعنه عن اسمعيل عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن
الثاني عليه السلام قال سالته قلت رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طاف او سبعة قال
ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل وكذلك ان كان
شكه فيما دون الستة فانه ان كان دون الستة في طواف فريضة اعاد وان كان في النافلة
بنى على الاقل روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن
حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم
قال اني طفت اربعة وقال طفت ثلاثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين
طواف نافلة او طواف فريضة ثم ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان
كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثالث فانه يجوز

ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة الطواف روى ذلك
الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى عن الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته وليس ينافي
هذا الخبر ما روي ان يضيف اليه ستة اشواط لان تلك الاخبار محمولة على من سهى فطاف ثمانية
اشواط فانه يجوز له ان يضيف اليه ستة اخرى ثم يصلي اربع ركعات فاما مع التعمد يجب
عليه الاعادة حسب ما ذكرناه فمما روي في ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة
ثمانية قال يضيف اليها ستة وعنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول
اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين
والذي يدل على ما ذكرناه من انه يتم اربعة عشر شوطا اذا كان فعله له على طريق النسيان
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم
ليصل ركعتين فاما هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس بمناف لما رواه
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما
وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي الى السعي فاذا فرغ من السعي
عاد فصلى ركعتين وقد عمل على الخبرين معا والذي يدل على ذلك ما ذكرناه ما رواه
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف
اليه ستا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما
رجع فصلى ركعتين الذي ترك في المقام الاول ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ
الركن انه قد طاف سبعة فليقطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا

روى محمد بن يعقوب عن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سهى فطاف ثمانية اشواط
قال ان كان ذكر قبل ان يأتي بالركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى يبلغه
فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات وان شك فلم يعلم انه طاف سبعة او
ثمانية فليقطع الطواف وليصل ركعتين ولا شيء عليه روى ذلك موسى بن القاسم
عن علي بن رضا الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعا طاف ام ثمانيا قال يصلي ركعتين وليس ينافي هذا
الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك
في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال
يبني على الاقل لان هذا الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة لانه متى شك فيها لم
يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على التحقيق وعلى الخبر الاول يكون قد استوفى سبعة
اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلم يلتفت الى ذلك ولاتنافي بين الخبرين والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف
ام ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين
ومن شك فلم يعلم ستة طاف او سبعة او ثمانية فانه يجب عليه اعادة الطواف حتى يحقق
انه قد طاف سبعة اشواط روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قلت رجل طاف طواف الفريضة
فلم يدر استة طاف ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع
ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ويصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد
حتى يتم سبعة اشواط والقران بين الاسابيع في الطواف اذا كان طواف الفريضة لا يجوز واذا

كان الطواف فريضة فلا بأس ان يفرق بينهما ما شاء والافضل ان يفصل بين كل طوافين بالصلاة اذا
كان الحال حال اختيار روى ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة
واما في النافلة فلا بأس وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن
يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة واما في النافلة
فلا والله ما به بأس والذي يدل على ان الافضل الفصل بين الطوافين بالصلاة في حال
الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي
بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان
شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن
ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا
فربما قرنت الثلاثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن قران الطواف
السبوعين والثلاثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي عليه السلام يطوف مع
محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك لحال التقية وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الاسبوع
وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم على التقية
ومن جمع بين الاسابيع فانه يكره له ان ينصرف على شفع ويستحب ان ينصرف على وتر مثل ان يقيم
على سبوعين لان الافضل اذا كانت الحال على ما ذكرناه ان يجعل ذلك ثلاثة اسابيع يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه ومن كان على غير وضوء
او طاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده وان كان طواف السنة توضأ او اغتسل وصلى



ركعتين وليس عليه اعادة الطواف روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف
بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف
بالبيت فان فيه صلاة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة
وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت
وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن
رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به وهذه الاخبار وان
كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف فانما حملناها على طواف الفريضة لما قدمناه
من حديث محمد بن مسلم وانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف السنة والحكم بالمفصل
على المجمل اولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف على غير
وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة
وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل وان كان متعمدا فان احدث الرجل في طواف الفريضة
وكان قد جاز النصف فليتوضأ وليتم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد
الطواف من اوله روى ذلك موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال
يخرج ويتوضأ وان كان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف
ومن طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد الصلاة وليس عليه شيء

روى ذلك محمد بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل طاف تطوعاً ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف
ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فانه كان قد جاز النصف بنى عليه
وان لم يكن قد جاز النصف وكان طوافه طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف
النافلة بنى عليه وان كان اقل من النصف روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طاف
بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف
السنة وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من ساله عن رجل بالبيت طواف الفريضة
ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد
وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته فقال ان كان
طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن والذي يدل على انه اذا كان
جاز النصف يجوز له البناء عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي غرة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام
وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ها هنا رجلا فقلت له انا في خمسة
اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت
منه فتبني عليه وروى موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال
طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال
احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك وليس لاحد ان يقول هلا حملتم هذين الخبرين
على طواف النافلة واوجبتم في طواف الفريضة الاعادة على كل حال لانه لا يختلف الحكم في ذلك
اذا جاز النصف سواء كان فريضة او نافلة يجوز البناء عليه والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار



عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف
ويده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت
حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في
حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله واقطع
الطواف قال نعم قلت وان كان في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال
وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف
حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وروى موسى بن القسم
عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه
السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني فسالني ان امشي معه في حاجته ففطن بي ابو عبد الله
عليه السلام فقال يا ابان ومن هذا الرجل فقلت رجل من مواليك سالني ان اذهب
معه في حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني
لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كانت فريضة قال
نعم وان كانت فريضة فقال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت
اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة
وترفع له ستة آلاف درجة قال وروى اسحق بن عمار وتقضى له ستة آلاف حاجة ولقضاء حاجة
مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك فريضة
او نافلة فقال يا ابان انما يسال الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل فاما ما رواه موسى
بن القاسم عن ابن ابي عمير عن النخعي وعن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عليهما
السلام قال في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته
او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع
بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج
في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما قال لا يبني على الشوط

وشرح بين فرق بين طواف الفريضة وبين طواف السنة الا ترى قال في اول الخبر لا بأس بذلك
اذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف حكما يخص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف
ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وهذا
غير مضاد لما قلناه ومن كان في طواف فدخل وقت صلاة فريضة فليقطع الطواف و
يصلي ثم يبني عليه من حيث قطع روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن شهاب عن هشام بن سالم عن حبيب بن عبد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كان في طواف فريضة فادركته صلاة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود
فيتم ما بقي عليه من طوافه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف
النساء فاقيمت الصلاة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ومن كان
في الطواف فخشي فوت الوتر فليقطع ثم يبني ما مضى من طوافه والوجه في ذلك ان هذه النافلة
معلقة بوقت فاذا جاز وقتها من ادائها كان قاضيا لها وليس كذلك الطواف لانه ليس
له وقت معين ان اخره عنه فاته يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه
السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه
فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع
فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال
ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد واما المريض فعلى ضربين
فان كان مريضا مرضا يستمسك معه الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مريضا
مرضا لا يستمسك معه الطهارة فانه ينتظر به ان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف
عنه ويصلي هو الركعتين يدل على ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه

السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني
امرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما
فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذا
يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا
او منافع الآخرة فقال الكل موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به وعنه
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب
والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض حتى تمس الارض قدميه في الطواف
ثم يوقف عنه في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وعنه عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال
نعم اذا كان لا يستطيع وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه لان هذا الخبر محمول على
المبطون الذي لا يمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث في كل حال يبين ما ذكرناه ما قدمناه
من حديث اسحق بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطاف عنه قال
لا ولكن يطاف به والذي يدل على ان المبطون يجوز ان يطاف عنه ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف
عنهما ويرمى عنهما وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب
الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف

عن المبطون والكسير والذي ذكرناه من ان هذه صفته ينتظر به البرء فان برأ والا طيف عنه
فقد روى ذلك موسى بن القاسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال
سالت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك
بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه. وعنه عن
اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه فقال
اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف
ثلاثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره
يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر
من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي
رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو والمعنى به ما ذكرناه من انه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه
ومتى لم يقدر على استمساكها صلي عنه وطيف عنه حسبما قدمناه والكسير اذا كان
مما يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه. روى ذلك موسى بن القاسم
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير
يحمل فيطاف به والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه ومن حمل مريضا فطاف به فقد اجزى
عنه ذلك الطواف ايضا. روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له اني حملت امراتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف
الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم. وعنه عن ابي
جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في المراة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ولا يجوز
للرجل ان يطوف بالبيت غير مختتن وقد رخص ذلك للنساء. روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان



عن عبد الله بن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن. وعنه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف بالبيت
ولا باس ان تطوف المراة. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نجران والحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس ان تطوف المراة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون ولا يجوز ان يطوف
الرجل وفي ثوبه شيء من النجاسات من الدم او غيره واذا علم به وهو في الطواف علّم الموضع
الذي انتهى اليه من الطواف وخرج وغسل ثيابه ثم عاد فبنى عليه فان لم يعلم حتى يفرغ
من طوافه نزع ذلك الثوب وصلى في ثوب طاهر وليس عليه اعادة الطواف. روى محمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل رأى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه
الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه. روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه
فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ومن طاف بالبيت فالافضل له ان لا
يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القرآن وان فعل غيرهما لم يبطل طوافه. روى محمد بن احمد بن
يحيى عن عمران عن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال ان سال محمد بن علي الرضا
عليهما السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف
الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة
يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا باس به وانما قلنا
ان من فعل ذلك فانه لا يبطل طوافه لما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في

الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة أيستقيم ذلك قال لا بأس به و
الشعر ما كان لا بأس منه ومن نسي من طواف الحج حتى رجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه
اعادة الحج روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة
قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال ان كان على جهة الجهالة
اعادة الحج وعليه بدنة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت
طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج عليه واعاد يدنه والذي رواه علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع
النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه
في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه محمول على طواف النساء لان من ترك
طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ولا
تنافي بين الخبرين يدل على ذلك ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن رجل عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف
النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر من يقضي عنه
ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ويجوز لمن طاف بالبيت ان يؤخر
السعي الى وقت آخر ولا يجوز له ان يؤخره الى غد يومه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد
اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته
قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الكعبة وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا
والمروة قال نعم واما ما ذكرناه من انه لا يجوز تأخيره الى الغد فقد روى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال سألته عن رجل طاف

رجل
ذلك
عليهما السلام
تحول
الحر

بالبيت

بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ومن قدم السعي بين
الصفا والمروة على الطواف يجب عليه ان يطوف ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل
ان بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما موسى بن القسم
عن محمد بن سيف عن عمرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل بدا بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت
ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك
ان تعيد على شمالك فان بدا بالطواف فطاف اشواطا ثم نسيها فقطع الطواف وسعى بين
الصفا والمروة سعيات ثم ذكر فليقطع السعي ويرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع
الى السعي فيبني على ما قطع عليه والفرق بين هذا وبين ما قدمناه ان من بدا بالسعي قبل
الطواف لا يكون قد بدا بالطواف كما امر الله جاز له ان يبني سعيه على ما قطع عليه وقد
روى ذلك موسى بن القسم عن ابن جبلة عن ابي المعزا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه
من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي فقلت
له انه قد طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف
الصفا فقلت له فما فرق بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل
في شيء منه ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج قبل ان يأتي منى وعرفات ومتى فعل
ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمراة التي تخاف الحيض
ان يقدموه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا
يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك



يطوف
سعيين
قد بدا بما بدا الله به ووجب عليه الطواف واستيناف السعي وهذا الاخر صح
كان له
فإنه
عن علي
ثم

الطواف. والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين
الصفا والمروه قبل خروجه الى منى قال لا باس به. فليس ينافي لما ذكرناه لان هذه الرواية
وردت رخصة لمن قدمنا ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمراة التي تخاف الحيض. والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس
ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى. وعنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض تعجل طواف الحج
قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا تعجل واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف
قبل ان ياتي منى وعرفات. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل
مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد
الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره واما طواف النساء فانه لا يجوز
الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار. روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه
السلام المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروه ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف
النساء بعدما ياتي منى. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل
التروية بيوم او يومين فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف
عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروه فان حدث

بها حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال
بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى
عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال
ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك. و
الذي يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول
لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس
لمن خاف امرا لا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا
ولا يجوز ان يقدم طواف النساء على السعي. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف
طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت اعليه شيء فقال
لا يكون سعي الا قبل طواف النساء وليس ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة
بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف
النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروه فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروه وقد فرغ من حجه
لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا والتجويز والحال ما وصفناه فاما مع العلم بذلك
فلا يجوز له فعله حسب ما تضمنه الخبر الاول وليس في الخبر انه فعل عامدا او ناسيا ولا باس ان يكتفي
الرجل باحصاء صاحبه في الطواف فان شك هو ومن معه فليبنوا على ما يتيقنوا منه فان لم يتيقنوا
منه شيئا اعادوا الطواف من اوله. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف
ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سالته
عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال

وحد منهم مع سته اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل
واحد منهم ما في يديه فليبنوا ويكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة روى ذلك محمد بن يعقوب عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه
قال لا يطوفن وعليك برطله وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة
قال راني ابو عبد الله عليه السلام حول الكعبة وعلي برطله فقال لي بعد ذلك
قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطله لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ولا
باس ان يشرب الرجل ما وهو طايف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هل نشرب ونحن في الطواف فقال نعم ويستحب للرجل ان يطوف بالبيت ثلثماية وستين
اسبوعا فان لم يمكنه فثلثماية وستين شوطا وان لم يكن فما تيسر عليه روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يستحب ان يطوف ثلثماية وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم
يستطع ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف اسبوعين اسبوعا
لرجليه واسبوعا ليديه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلم
في امراة نذرت ان يطوف على اربع قال يطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي
الجهم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام
انه قال في امراة نذرت ان يطوف على اربع قال يطوف اسبوعا لرجليها واذا فرغ الرجل من
الطواف فليات مقام ابرهيم عليه السلام وليصلي ركعتي الطواف يقرا في الاولى الحمد وقل هو الله
احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون روى ذلك موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي السماك
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تاتي مقام ابرهيم عليه السلام فتصلي

مالبيت

الطوف

فثلثماية وستين شوطا فان لم يستطع

ليديها واسبوعا

فيه ركعتين واجعله اماما واقرا فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية
قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وعنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ
بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرا في الركعتين للطواف بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم عليه السلام وصل ركعتين واجعله
اماما واقرا فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان
هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها
ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ولا يجوز لاحد ان يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام
فان صلى في غيره وجب عليه اعادة الصلوة واما ركعات النوافل فليصلهما اي موضع شاء من المسجد
روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلوة وروى محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم عليه السلم
فاما التطوع فحيث ما شئت من المسجد وموضع المقام حيث هو الساعة روى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سالته للرضا عليه السلم
قلت اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او من حيث هو بين الركعتين او صليهما
في غير المقام ثم ذكرها فانه يعود الى المقام فيصلي فيه ولا يجوز ان يصلي في غيره فان كان قد
خرج من مكة ثم ذكر فان كان ممن يقدر على الرجوع اليه رجع وصلى فيه وان لم يقدر على ذلك صلى
حيث ما ذكر وليس عليه شيء روى موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله

لي

ابيه

وصل

التوحيد

على الرجوع

قلت
او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله او حيث هو الان

الازاري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف
الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام ان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني
بذلك ركعتي طواف الفريضة وعنه عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل
عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف
النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين
وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين وهو ذكر بالابطح يصلي
اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا والذي رواه موسى بن القاسم عن النخعي عن
الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت
ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسالته فقال صل في مكانك فليس لما
ذكرناه لان هذا الخبر محمول على من رحل من مكة وشق عليه الرجوع اليها فيجوز له ان يصلي
حيث ذكر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام في طواف
الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام فان الله
عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم عليه السلام مصلى وان كان قد ارتحل فلا امره
ان يرجع فما تضمن هذا الخبر لا امره بالرجوع اليه محمول على من شق عليه بذلك ولا يمكن منه
وكذلك روي هذا المعنى من انه يصلي حيث محمول على ما ذكرناه فمن ذلك ما رواه موسى بن
القاسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يصلي ركعتي
الفريضة عند مقام ابرهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ومن ذلك ما رواه
هو ايضا عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت

الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
افلا صلاهما حيث ما ذكر والذي يدل على ان هذه الاخبار المراد بها ما ذكرناه هو الذي يشق الرجوع
الى مكة ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال
الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل قال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره
ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر والذي يدل على ان من لم يشق عليه يلزمه الرجوع اليها وان يصلي عند
المقام ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام
ابرهيم عليه السلام فيصليهما روى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان قال حدثني
من ساله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال يوكل قال ابن مسكان وفي
حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصليهما فان الله تعالى يقول
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى واذا كان الزحام فلا باس ان يصلي الانسان عند المقام
روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسين بن علي عن احمد بن هلال عن امية بن
علي عن الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال
المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس فاما وقت ركعتي الطواف فحين يفرغ من الطواف ما لم يكن
وقت فريضة سواء كان بعد الغداة او بعد العصر والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل
ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر وعنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا
تؤخرها ساعة اذا طفت فصل وقد روي كراهة ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها
والاصل فيه ما ذكرناه ولما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا خمس صلوات تصليهن على كل حال
منها ركعتا الطواف والذي روي كراهية ما ذكرناه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن

مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال
وقتها اذا فرغت من طوافك كراهية عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وعنه ايضا
عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل
يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع
وعند احرارها واذا كان الطواف لطواف نافلة فانه يكره الصلاة بعده اذا طاف بعد الغداة
او بعد العصر والافضل تاخيرها الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب روى ذلك موسى
بن القسم عن عباس عن حكيم بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الطواف
بعد العصر فقال طف طوافا وصلي ركعتين قبل صلاة المغرب عند طلوع الشمس وان
طوافا آخر صل الركعتين بعد المغرب وسالته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا
طلعت الشمس فاركع الركعات وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى بن بزيع قال سالت ابا
الرضا عليه السلام عن صلاة التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض اباه ان الناس لم
ياخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت
الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء لا يفعلون فقال لستم مثلهم وعنه عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الذي يطوف
بعد الغداة وبعد العصر فهو في وقت الصلاة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة
قال لا والذي يدل على ان ما تضمن هذا الخبر الاول يخص النوافل دون الفرايض
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين
عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة ومن نسي ها تين
الركعتين حتى مات فليقض عنه وليه روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي علي الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي ان يصلي ركعتي
طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين وان نسي الركعتين

حتى

حتى سعى بين الصفا والمروة مرات فليقطع السعي ويجي الى المقام ويصلي الركعتين
ثم يعود ويتم السعي روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل يطوف بالبيت
ثم ينسى الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط واقل من ذلك قال ينصرف
حتى يصلي الركعتين ثم ياتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ويستحب ان يدعو بعد
الركعتين الدعا الذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان وغيره عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تدعوا بهذا الدعا في دبر ركعتي طواف الفريضة
يقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله
اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني من يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك
الصالحين باب الخروج الى الصفا و يستحب
للانسان ان يستلم الحجر الاسود ويأتي زمزم فيشرب منه ويصب على بدنه بعد الركعتين
قبل ان يخرج الى الصفا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله
واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج
الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء
من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر
الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل
وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه و
بطنه وظهره ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود
الى الحجر الاسود الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى عليه السلم

السلام وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحب ان يستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فيشرب منه ويصب على رأسك وجسدك وجنبك
وليكن ذلك الدلو الذي بحذاء الحجر ه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال زمزم ركضة جبرئيل عليه السلام وسقيا اسمعيل عليه السلام [اسماء زمزم]
وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمضنونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم قال الشيخ [وحفيرة]
رحمه الله ثم ليخرج الى الصفا من الباب المقابل الحجر الاسود حتى يقطع الوادي ه موسى بن
القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الحميد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الباب [عدم]
الذي يخرج منه فان اصحابنا قد اختلفوا علي فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل [الى الصفا]
السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر فقال ابو عبد الله عليه السلام
هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يستقبل السقاية صنعه داود وفتحه
داود ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله به ان الله [ابدوا]
عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام
ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب
الذي يقابل الحجر الاسود حتى يقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد
على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل
واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره وقل لا [من آلائه وبلائه] [ثم كبر الله سبعا وهلله سبعا]
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث
مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله
على ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات

اللهم

اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة
مرة واحمد الله مائة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده
ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد [وحده]
الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم
لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله
الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني واهلي ونفسي اللهم استعملني على كتابك وسنة
نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها [تعيدها]
فان لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله عليه السلام وان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ه محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمن يرفعه قال كان امير المؤمنين
عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي
كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة انك انت الغني عن عذابي وانا محتاج الى
رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم فلا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل
بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل
لا يجور ارحمني ويستحب الوقوف على الصفا والاطالة عنده والاكثار من الدعا ترتيبه
روى موسى بن القسم قال حدثني النخعي ابو الحسين قال حدثني عبيد بن الحارث عن
حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان اردت ان يكثر مالك فاكثر
الوقوف على الصفا ومن لم يمكنه الاطالة عليه والدعا بما قدمناه فليقل ما تيسر له روى محمد [فليفعل]
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله
عليه السلام من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلام صعد المروة فالقى نفسه
على الحجر الاسود الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة ه وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسين عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت * وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخراز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسالك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك * موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي السمال عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهو طرف المسعى فاسع ملا فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من راسك من جوانبه ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه * روى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدا من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي الى المروة واذا انتهيت اليه فكف السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدا من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعدما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي * محمد بن يعقوب عن علي عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من الميل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين والسعي بين الصفا والمروة فريضة * روى ذلك محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة قلت او ليس انما قال عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام فاعيدت الاصنام فجاؤوا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف عليهما الاصنام ومن ترك السعي متعمدا بطل حجه وعليه الحج من قابل فان تركه ناسيا فعليه ان يعيد السعي لا غير وليس عليه شيء * روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل * وروى ذلك موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة وكان قد ترك السعي ناسيا فليامر من يسعى عنه * روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه ومن ترك شيئا من الرمل فلا شيء عليه * روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه ومن بدا بالمروة قبل الصفا والمروة فيعيد فعليه * روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا قبل المروة * محمد

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل
يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء وروى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن علي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدا
بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدا
بيمينه ثم يعيده على شماله ومن سعى زيادة على السبعة الاشواط فان كان على طريق العمد وجب عليه
اعادة السعي وان كان من جهة الخطا يطرح ما زاد عليه ويعتد بالسبعة روى موسى بن القاسم
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض
اذا زدت عليه مثل الصلاة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي واما
الذي يدل على انه اذا زاد ساهيا لا يجب عليه اعادة السعي ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم
عبد الله عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان
كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر
شوطا فسالنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد
ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا
شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ومن سعى ثمانية اشواط ثم تيقن فليضف اليه
ستا اخر ان شاء قطعه ويطرح واحدا حسب ما قدمنا روى موسى بن القسم عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف

الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك
اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا فان طاف ثمانية اشواط عامدا اعاد السعي
وقد بينا ذلك وان سعى تسعة اشواط فلا يجب عليه اعادة السعي وان اراد ان يبني على ما زاد
فعل روى الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان ابن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان كان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على
واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعي
وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا فان سهى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع
الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى
سبعا وان كان اتى اهله او قصر وقلم اظفاره فعليه دم بقرة روى الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل متمتع
بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفاره واحل
ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد
سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان كان لم يحفظ
ان سعى ستة اشواط فليعد وليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وعنه
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر
ولا باس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء والوضوء افضل روى
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن
عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا
والمروة ثلاثة اشواط او اربعة ثم يتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان
احب الي سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميل المفضل بن
صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام واما الذي رواه محمد بن يعقوب

وهو يظن انها سبعة فذكر بعدما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط صح

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن ابو عبد الله عليه السلام
لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء فلو تضاد ما ذكرناه لانه انما نفى بقوله لا يطوف ولا يسعى الا
بوضوء الجمع بينهما ولم ينف انفراد السعي من الطواف بغير وضوء وانه لا يجزيه وقد بينا فيما تقدم
انه لا يجوز الطواف الا على وضوء ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يقضي المناسك
كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وعنه عن صفوان عن
ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك
وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ولا باس بان يركب الانسان
ما بين الصفا والمروة والمشي افضل فان ركب فليسرع راحلته عند السعي وكذلك لا باس
بان يستريح بينهما بالجلوس وما بينهما اشهد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي
بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس والمشي
افضل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة
تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا باس بذلك فسألته عن الرجل يفعل
ذلك فقال لا باس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن محلج
الخشاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسئل زرارة فقال اسعيت بين
الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت
الضعف فاركب اقوى لك على الدعاء وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن
ليسرع شيئا محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

الرجل

الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة
وبينهما فيجلس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب
ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال حيث يرين السعي بين الصفا والمروة فدخل وقت
الصلوة فليقطع وليصل ثم يعود فليتم السعي روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا
واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل
يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ثم
يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود اوليس عليهما مسجد ولا باس
ان يقطع الانسان السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه روى
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى بن علي بن النعمان عن يحيى
بن عبد الرحمن الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين
الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه صديق له فيدعوه الى الحاجة او الى
طعام قال ان اجابه فلا باس به قال الشيخ رحمه الله واذا طاف بالبيت
سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات قصر من شعر راسه من جوانبه ومن حاجبيه ومن لحيته
وقد احل من كل ما احرم منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه
ولحيتك وشاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء
يحل منه المحرم واحرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول طواف المتمتع
ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل
وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم
ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء وادنى التقصير ان تقرض باظفارك وتجز من
شعرك شيئا يسيرا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره
بمشقص قال لا بأس ليس كل احد يجد جلما ولا يجوز ان يحلق راسه كله فان فعل وجب عليه دم
شاة روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق
بن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال
عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق فاذا كان قد فعل
ذلك ناسيا فليس عليه شيء روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه
بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه
شيء وان تعمد بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ومتى نسي التقصير
حتى اهل بالحج وجب عليه دم روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم
يهريقه وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اهل
بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته لان قوله في هذا الخبر ولا شيء عليه محمول على
انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته والخبر الذي رواه محمد بن القاسم عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى
ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة فهو محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا

ناسيا فلا يبطل عمرته حسب ما قدمناه ويؤكد ما قدمناه من انه لا يبطل عمرته اذا فعل ناسيا
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج
فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا
بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و
صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة
ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وينبغي للمتمتع
ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين اذا قصر روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا ويتشبه بالمحرمين ومن عقص راسه
عند الاحرام او لبده فلا يجوز له الا الحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة روى
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احرمت فعقصت شعر راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير
وان انت لم تفعل فمخير لك في التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وعنه
عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص راسه وهو متمتع
ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة
ومن جامع امرأته قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا بقرة وان كان
فقيرا دم شاة فان قبلها فعليه دم شاة وان كان مواقعته اياها على سبيل الجهل والنسيان
فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته
قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة وعنه عن
[illegible] عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع

على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورًا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امراته ولم يقصر فقال ينحر جزورًا وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالمًا وان كان جاهلًا فلا شيء عليه ومتى كان مواقعته بعد التقصير فلا شيء عليه يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وان من طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد احل من كل شيء احرم منه ومن جملة ذلك مواقعة النساء ويدل ايضًا عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعًا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج و روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة متمتع عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منه باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعًا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف

المقام ابرهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر وقد احل من كل شيء احرم منه ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة وليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي الذين ليس له الوطؤ بعدهما الا بعد طواف النساء انهما للعمرة او للحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطا النساء ويكون هذا التاويل اولى لان قوله عليه السلام في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدل على ذلك لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب عليه طواف النساء وانما يجب فيها طواف النساء في العمرة المبتولة او الحج والذي يدل ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسئله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عوده في الشهر الذي خرج فيه لا يضره ان يدخل مكة بغير احرام فان كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرمًا بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعًا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرمًا ودخل ملبيًا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرمًا ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت وان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرمًا او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرمًا قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي

وصلت بحجة قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم
بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتسبا بها لانه لا يكون ينوي الحج وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطايف قال
يهل بالحج وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطايف انها قريبة من مكة ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت
له حاجة اراد ان يخرج اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته
وان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات ومن خرج من مكة وعاد في الشهر الذي
خرج فيه فالافضل ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام حسب ما قدمناه
روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته
ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال
يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن
بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض
هؤلاء فلما رجع احرم من ذات عرق بالحج فدخل وهو محرم بالحج ولا يجوز لاحد ان
يدخل مكة الا محرما وقد رخص ذلك للمريض الذي لا يطيق ذلك والحطابة روى
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون
وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل بغير احرام فقال
لا الا ان يكون مريضا او به بطن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن
رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل

مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما وقال يروون ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي
صلى الله عليه وآله فسالوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا
من ان المريض لا يدخلها الا محرما محمول على جهة الافضل والاولى ويجوز له تركه حسب ما قدمنا
فاما الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام
فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه لانا قد بينا فيما تقدم ان من حكمه
ذلك لا باس بدخوله بغير احرام ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج
الى الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره
دخل باحرام

## باب الاحرام للحج

ولا باس ان يحرم من اي موضع شاء من مكة وافضل المواضع مسجد الحرام من عند المقام روى محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن الحريث الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت
من الكعبة وان شئت من الطريق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية
فقال من اي المسجد شئت قال الشيخ رحمه الله فاذا كان يوم التروية فيأخذ من شاربه ويقلم
اظفاره ويغتسل الى آخر الباب روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك
السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى
تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض
وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطا دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت

امض

على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن
سليمان بن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى الُبّي بالحج قال اذا خرجت
الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة عن يسارك فلبّ بالحج.
الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من
شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس
ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون
وتقول اللهم اني اريد الحج فيسّره لي وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ وتقول
احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك
والدار الآخرة وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ ثم تلبّي من المسجد الحرام
كما لبّيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون
رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسّر لك من يوم التروية. واما ما رواه سعد بن عبد
الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلنا له انا قد اطلينا ونتفنا وقلّمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع
عند الحج فقال لا تطلِ ولا تنتف ولا تحرّك شيئا فمحمول على من كان بحجة مفردة دون من يكون
متمتعا لان المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر وليس في الخبر
انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون غير مفردين. واما ما تضمن حديث ابي بصير من ذكر التلبية
عقيب الصلاة فليس بمناف لرواية معاوية بن عمار وانه ينبغي ان يلبّي اذا انتهى الى الرقطا
لان الماشي يلبّي من الموضع الذي يصلّي فيه والراكب يلبّي من الرقطا او عند شعب الدب
ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح. روى ذلك موسى بن القاسم عن
محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صلّ ركعتين خلف المقام ثم اهلّ بالحج

Margin: عن حريز — التي — الدب — بيسّر — يسّر بعد الزوال — خبر — عند

فان كنت ماشيا فلبّ عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصلّ الظهر
ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار
ومن سهى فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج فليعمل على الحج وليس عليه شيء. روى موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل
التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة ليس عليه شيء فليعتد الاحرام بالحج
ولا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود الى منى فان فعل ذلك
ناسيا فليس عليه شيء. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم
ما لم يحرم. وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى
عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل احرم
يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي
اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه. والمتمتع بالعمرة الى الحج
يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم
عرفة الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان
يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل
فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل عن لحق بالليل ومن
ادرك ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال. والاخبار الذي وردت
في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوق الكمال الذي يرجو لحوقه
يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام ويجعلها حجة مفردة فالانسان بالخيار
في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت
حجة غير الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسب ما بيناه وانما يتوجه وجوبها
والحتم على ان يجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام

Margin: فليعد — فقال — من — عن محمد — بعده — والثواب — ممن — بالليل بفوته — فالانسان بالخيار — الاحرام — حرام

بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرنا فلم نكن قد دفعنا شيئا منها
مع ان الذي يدل على ما ذكرناه اولاً ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ما ادرك الناس بمنى ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن هشام عن
ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال
يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى ۞ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل
ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض متى يكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى ۞ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف
فوت الموقفين ۞ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس
من يوم النحر ۞ وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام ما يقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى
عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج
يواف التروية فكيف يصنع فوقّع ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين و
يسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون
قال قدم ابو الحسن متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج
موسى بن القاسم عن حسن عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة ۞ وعنه عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال لا له
ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ۞ وعنه
عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع
يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل ۞ وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك
وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة ۞ وعنه عن حسن عن علي عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة فقال الى السحر ليلة عرفة ۞ وقال موسى بن
القاسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج
يريد يوم التروية زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع
فاما ما روي في فوت ذلك فقد روى موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام المتمتع اذا دخل مكة يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة
وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع
اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية ۞ وعنه عن محمد بن
سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا
متعة له يجعلها مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي
عليه انما الهدي على المتمتع ۞ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان
مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية ۞ وعنه عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت
الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه من ان من خاف فوت

الموقف ان اشتغل بالاحلال والاحرام فليمض في احرامه وليجعلها حجة مفردة ومن لم يخف
ذلك او غلب على ظنه لحوقهما فانه يحل ثم يحرم بالحج حسبما قدمناه والذي يدل على هذا المعنى ثم يحرم
ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل
بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة
ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه و
عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع
التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات مع الناس ويقضي جميع فيقف
المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول حتى
الى من خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم
ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام ولحوق الناس
بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعله حجة حسبما ذكرناه ومن نسي الاحرام
يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليذكر هناك ما يقوله عند الاحرام فان لم يذكر حتى يرجع الى حتى
بلده فقد تم حجه ولا شيء عليه روى احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي بن علي احمد بن
الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل نسي
الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك
فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه مضى
كلها فقد تم حجه باب نزول منى لا يجوز
الخروج الى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار ولا بأس ان يتقدم صاحب الاعذار
والمريض والشيخ الكبير والمراة التي تخاف ضغاط الناس بثلثة ايام فاما ما زاد عليه فانه ضغاط
لا يجوز على كل حال ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
بن يقطين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس الرجل

له وقت

له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية بمكة الى اية
ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ويدل عليه ايضا الخبر الذي قدمناه
في باب الاحرام بالحج عن معاوية بن عمار من قوله ثم صلى المكتوبة وادع بالدعا الا ان هذا الحكم يختص من
عدا الامام من الناس فاما الامام فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى ونحن نبينه
فيما بعد ان شاء الله ٥ ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يخرج
الناس الى منى غدوة قال نعم لان هذا الخبر محمول على من ذكرناه من صاحب الاعذار من
المريض وغيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن
الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى
يوم منى قبل التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك
قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا بثلثة قال نعم قلت
وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي
الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط
الناس فقال لا بأس وموسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية
قدم الى ان اصبح والى حيث يعلم انه لا يفوته الموقف وقد بينا فيما تقدم قدمناه فالامام
فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى وكذلك صلاة الغداة يوم عرفة ويقيم
الى بعد طلوع الشمس ثم يغدو الى عرفات ٥ روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
و عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي
للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وعنه عن
صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج

وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان يصلي الظهر
يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة واذا اراد الانسان التوجه الى منى
فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك
ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي واذا نزل فليدع بما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى
وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما
انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام
يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصليها ان لم تقدر ثم تدركهم
بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر باب
الغدو الى عرفات قال الشيخ رحمه الله واذا طلع الفجر
فليصل بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول ما قد بيناه في الباب الذي تقدم ان يخرج الانسان
بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات وموسع له الى طلوع الشمس ولا يجوز ان يجوز وادي محسر
الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي اسحق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة
حتى تطلع الشمس ولا باس ان يخرج الماشي وصاحب العذر من منى ان يصلي ويصلي
في الطريق روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع فقال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى

واما انتم فاقضوا حيث تصلون في الطواف واذا غدا الى عرفات فليدع بالدعاء الذي رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها
اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان
تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات
فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة
فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة
من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف ٥ وروى الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه
السلام حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف وروى موسى بن القاسم عن ابن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات وعنه عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب
ام على الارض فقال على الارض فاما عند الضرورة فلا باس بالارتفاع الى الجبل
روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى وادي محسر قلت
فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين قلت
فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل
وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل
الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه و

آله فعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا
كله موقف واشار بيده الى الموقف فقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة واذا رايت
خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان يسد تلك الخلال واسهل الهضبات
واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ولا باس بالنزول
تحت الاراك الا انه لا ينبغي ان تقف هناك بل تجي الى الموقف فتقف به روى ذلك
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى
تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا باس وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصحاب الاراك الذين ينزلون
تحت الاراك لا حج لهم يعني من وقف تحته فاما من نزل تحته ووقف بالموقف فلا باس به و
الدليل عليه الخبر الاول والغسل يوم عرفة بعد الزوال وينبغي ان يجمع الانسان بين الصلاتين
ليتفرغ للدعا روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد
الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين
ويقطع التلبية عند زوال الشمس روى موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس
وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تلبية
المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة وتقطع الحج عند زوال الشمس يوم ويقطع تلبية
المعتمر المتبولة حتى تقع اخفاف الابل في الحرم وقد بينا ذلك في اول كتاب الحج واستوفينا
ما فيه فلا وجه لاعادة في ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن ابن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك
بالتكبير والتحميد والتهليل والتمجيد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين وعنه عن ابرهيم عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال وانما تعجل الصلاة

ويجمع بينهما

ويجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعا فانه يوم دعا ومسئلة ثم تاتي الموقف وعليك السكينة والوقار
فاحمد الله واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرا قل هو الله احد مائة
مرة وتخير من الدعا ما احببت واجتهد فانه يوم دعا وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان
لن يذهلك في موطن قط احب اليه في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل
قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك
من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي
من رزقك الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني
وتقول اللهم اني اسالك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل كذا وكذا وليكن
فيما تقول وانت رافع راسك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني
والتي ان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسالك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم
اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك عني
وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابرهيم صلى الله عليه وآله ودللت عليها نبيك
محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته
بعد الموت حياة طيبة ويستحب ان تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة وعن محمد بن عبيد الله الحلبي
عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء قال تقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شي قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون
اللهم صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ
بك من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسالك خير الرياح
واعوذ بك من شر ما تجي به الرياح واسالك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي

نورًا وفي بصري نورًا وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورًا واعظم لي نورًا يا رب
يوم القاك انك على كل شيء قدير وهذه الادعية وما اشبههما مستحبة والدعا فيها مرغب فيه ومندوب
اليه وليس تاركه بعاصٍ ذلكم ويجزيه وقوفه بالموقف وقدم تحية الا ان الافضل ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة
الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف في الموقف فاصابته دهشة
الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات
الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال بعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل وهو افضل و
عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سالت العبد الصالح عليه السلام
عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل
بالجزع والبكاء عن الدعا ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما
لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء
وينبغي ان يكثر الانسان من الدعا لاخوانه المومنين ويوثرهم على نفسه بذلك روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن
من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس
قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك
لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف
ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن
اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعا لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقيل له تنفق
مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت
على الدعا لاخوانك وتترك نفسك قال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعا لنفسي
وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن

جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا
باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله
مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة
فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا
لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني
ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي

## باب الافاضة من عرفات

قال الشيخ رحمه الله فاذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار ولا يجوز الافاضة من
عرفات قبل مغيب الشمس يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن
محمد بن عبد الحميد البجلي والسندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت
قلت لابي عبد الله عليه السلام متى يفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ها هنا
واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس ه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن
عيسى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون
قبل ان يغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس
ومن افاض قبل مغيب الشمس متعمدا فعليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية
عشر يوما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن رجل افاض من عرفات من قبل ان يغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان
لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله فان كانت افاضته من عرفات
على سبيل الجهل فلا شيء عليه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه

بدنه و ذا اردت الافاضة فالدعا الدعا الذي رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن
زرعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا
تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابداً ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً
مرحوماً مغفوراً الى بافضل ما ينقلب اليه اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت
احداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل ومال او قليل
او كثير وبارك لهم فيّ فاذا بلغت الكثيب الاحمر فادع بما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد
عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس
وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت
الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي
واياك والوضف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوضف الخيل ولا ايضاع الابل
ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً لا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً واقتصدوا في السير فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرجل و
يقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معاوية
بن عمار وسمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض
الناس قلت الا تفيض قد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك
في عنت انسان باب نزول المزدلفة
قال الشيخ رحمه الله ولا يصلي المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع
من الليل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما
مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر
والعصر بعرفات وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً وان ذهب ثلث الليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان
واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ويستحب للصرورة
ان يقف على المشعر او يطأه برجله ولا يتجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع
اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي
في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر
وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة
لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم
حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن
اراد ان يغفر له فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابي نصر عن
محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يصلي المغرب و
العتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب فالمراد
بهذا الخبر من عاقه عن المجيء الى جمع عائق حتى يمضي كثير فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك
والذي يدل على ان المراد به ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام
قال عثر محمل ابي عبدالله عليه السلام بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى
العشاء بالمزدلفة وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة واذا اراد ان
يجمع جمع بينهما باذان واحد واقامتين ولا يجعل بينهما نافلة فان فعل ذلك لم يكن عليه
حرج الا ان الافضل ما ذكرناه روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان
واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئاً وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله

وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا
صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد فاما ما يدل على انه ان فصل بينهما بالنوافل لم
يكن اثما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن
تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب
ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب
قام فتنفل باربع ركعات وحد المشعر الحرام ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر
روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال حد المشعر الحرام
الى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وعنه عن حماد
بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة
ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين المازمين الى الجبل الى
حياض محسر وقد بينا فيما تقدم ان مع الضرورة لا باس بالارتفاع على الجبل قال الشيخ
رحمه الله فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه بعرفة روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي
الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله
عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه
ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع
علي من رزقك الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه
وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني
عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض
حين تشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام.

وان يدخل البيت روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ
المشعر الحرام وان يدخل البيت قال الشيخ رحمه الله فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى
منى موسى بن القاسم عن ابرهيم الاسدي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثم افض حين تشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله عليه
السلام كان اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله
صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار
وحرك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع
فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته ويقول اللهم سلم عهدي واقبل
توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت من بعدي ولا باس ان يفيض الانسان قبل طلوع الشمس
بقليل الا انه لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحكم موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم قال سالت ابا
ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان يفيض من جمع فقال ان تطلع الشمس بقليل
هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس روى محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال ان تطلع الشمس بقليل هي
احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس اما الامام فينبغي له ان تقف الى بعد طلوع الشمس
روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن من حدثه عن
حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف
بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا ولا يجوز الافاضة من جمع

قبل طلوع الفجر مع الاختيار ومن افاض قبل طلوع الفجر متعمدا فعليه دم شاة وان كان ناسيا
فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس ثم افاض قبل ان يفيض الناس
قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة
واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات
قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم
بمنى لا باس محمول على الخائف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهن فاما مع الاختيار فلا يجوز
ذلك حسب ما قدمناه والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما السلام قال اي امراة
او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه
وتقصر المراة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى
ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد
حج قبل ذلك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان
ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين
الى مكة ووكلن من يضحي عنهن وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد
ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت له نعم فقال افض بهن بليل ولا
تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن

فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت
ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن سبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن
من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل اسامة معهن وقد قدمنا
القول في السعي في وادي محسر ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان قال حدثني عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت
بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد سعى فيه ومن ترك السعي
في وادي محسر فانه يرجع فيسعى فيه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض
اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع
فيسعى قال الشيخ رحمه الله ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة او من الطريق فان اخذه من
رحله بمنى جاز روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وعنه عن علي عن ابيه عن حماد
عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك
بمنى اجزاك ويجوز اخذ الحصى من سائر الحرم سوى مسجد الحرام ومسجد الخيف روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج
الحرم ومن حصى الجمار ولا باس ان ياخذه من سائر الحرم ومتى اخذ الحصى من غير الحرم لم يجز
ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته
من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى ويكره الصم من الحصى ويستحب البرش منه
روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم

منها وقال خذ البرش ﻫ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تاخذها سودًا ولا بيضًا
ولا حمرًا خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفًا تضع الواحدة على الابهام وتدفعها بظفر السبابة
قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك ان يلتقط الحصى ولا تكسر منه شيئًا روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام تقول التقط الحصى ولا تكسرن منها قال
الشيخ رحمه الله فان قدر على الوضوء فليتوضا وان لم يقدر اجزاء عنه على ولا يجوز له الرمي الا وهو
على طهر روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما
السنة فلا ولكن من الحر والعرق ﻫ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على
طهر هذا هو الافضل وان رماها على غير طهر لم يكن شي عليه ﻫ روى احمد بن محمد بن عيسى البرقي
عن ابي جعفر عن ابي غسان حميد بن مسعود قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما
على غير طهور لم يضرك والطهور احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه قال الشيخ
رحمه الله ثم ياتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها الى آخر الباب
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة
فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي
فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان
اللهم تصديقًا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله لي حجًا مبرورًا
وعملًا مقبولًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع و

تضعها
ولا ترم على الجمرة ويقف عند الجمرتين الاولتين ولا يقف عند جمرة العقبة
يعقوب
ابي ج
والطهر

وخمسة عشرة ذراعًا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت
وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم النصير قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر
باب الذبح قال الشيخ
رحمه الله ثم يشتري هديه الذي فيه متعته ان كان من البدن او من البقر فان لم يجد
فحلًا فمن المعز تيسان ويعظم شعائر الله والهدي لا يجب الا على متمتع بالعمرة الى الحج فاما
من ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فان ضحى على سبيل التطوع فقد اصاب فما استيسر من
الهدي فاوجب بظاهر اللفظ الذي المراد به الامر الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج وثوابها
والمعتمر ويدل على ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره ويدل عليه
ايضًا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في
اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر
فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار والذي رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في المعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجًا فقد وجب عليه الهدي فان
خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه شي فمحمول على من اقام ثم تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر
الحج لانه مما ذهب اليه ورغب فيه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل
عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المعتمر بمكة يجرد الحج
او يتمتع مرة اخرى يتمتع احب الي ولكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرته
في رجب لم يكن متمتعًا واذا لم يكن متمتعًا لا يجب عليه الهدي ويجوز ايضًا ان يكون المراد
به تاكيد الفضل لان من اقام بمكة وكان قد اعتمر في رجب فالافضل له ان يضحي وان
كان لم يفعله لم يكن عليه شي فان كان المتمتع مملوكًا وقد حج باذن مولاه فمولاه بالخيار
ان ذبح عنه وان شاء امره بالصيام روى الحسين بن سعيد عن علي بن فضال عن يونس عن الحسن

مكة حتى يحضر الحج
حتى بمكة
المعتمر
فقال
لو
شاء
ابن الحج

العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة
الى الحج عليه ان يذبح عنه قال لا لان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وعنه (لان الله)
عن ابن ابي عمير عن سعيد بن خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت
مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت مره فليصم سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام (محمد عن م)
عن رجل مملوكه ان يتمتع قال مره فليصم وان شئت فاذبح عنه والخبر الذي رواه الحسين (او م)
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر (الحر) (سئل)
اما اضحية واما صوم يحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون مملوكا ثم اعتق قبل ان
يفوته احد الموقفين فانه يجب عليه الهدي لانه اجزا عنه حجه والحال على ما وصفناه و
قد بينا فيما تقدم ذلك والوجه الاخر ان المولى اذا لم يامر عبده بالصوم الى يوم النفر
الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابرهيم قال سالته عن غلام اخرجته معي (عن ابي ابراهيم عليه السلام)
فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اكن اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر
فقال ذهبت الايام التي قال الله تعالى الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت
الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير والهدي
الواجب على المتمتع لا يجوز ان ينحره الا بمنى واما ما ليس بواجب فيجوز نحره بمكة روى محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر
فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان
شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى والذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه



السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال
ان مكة كلها منحر فليس في هذا الخبر انه ذبح هديه الواجب ويحتمل ان يكون هديه كان
تطوعا وذلك جائز ذبحه بمكة بدلالة الخبر الاول والحكم بالخبر الاول اولى لانه مفصل
وهذا الخبر مجمل محتمل ومن ساق هديا في العمرة فلا ينحره الا بمكة روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي (العقرقوفي)
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال
بمكة قلت فاي شيء اعطي منها فقال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث فاما ايام
النحر فاربعة ايام بمنى وفي غير منى ثلثة ايام روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى قال
اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول في رجل
مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وعنه
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاضحى بمنى فقال
اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال ثلثة ايام وروى احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان
فيوم واحد وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار
فلا ينافي ما ذكرناه لان هذين الخبرين محمولان على ان ايام النحر التي يجوز فيها الصوم يعني

ثلاثة ايام وفي ساير البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في ساير الامصار يجوز صومه ولا
يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلاثة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر
بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد والذي يدل على ما ذكرناه الشيخ
رحمه الله في اول الباب ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله
كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجا من الضان فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فما تيسر عليك — كبشا م
وعظم شعاير الله ما يضحى الانسان به من الابل والبقر ذوات الارحام وروى الحسين — افضل
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا
من الغنم الفحولة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بهما
قال في ذوات الارحام وسالته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها
ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب — اما م
عن المعلى عن ابي بصير قال سالته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في
الحج الابل والبقر وقال ذو الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل وتجزي الذكورة من الابل
في البلاد وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله — و
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا
لم تجد الاناث والاناث افضل فاما في غير الابل والبقر فالفحل افضل وروى احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع املح فحل سمين الحيز

بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل سمين ينظر في سواد ويمشي
في سواد وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الاضحية — عن الاضحية
قال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضان يجزي والثني من المعز والفحل من
الضان خير من الموجو والموجو خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال ان اشترى اضحية وهو
ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزات عنه
وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل ياكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم يجدوا من ذلك
شيئا فالله اولى بالعذر وقال الاناث والذكور من الابل والبقر تجزي وسالته ايضحى
بالخصي قال لا موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال النحر من الضان اذا كانت سمينة افضل من الخصي قال
الشيخ رحمه الله واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني ~~من الضان وقال الكبش~~
~~السمين خير من الخصي ومن الانثى قال وسالته عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى~~
~~احب الي من الخصي~~ وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر
والمعز الا الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان
الجذع لسنته روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القسم عن
ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية — كان م
من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضان الجذع
ولا يجزي من المعز الا الثني وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد
بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم
في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال — قلت م

من الضان وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وقال سالته عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي م

~~من الخصي والشيخ~~

لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح ولا يجوز ان يضحي الا بما عُرّف به وهو الذي قدم

احضر عشية عرفة بعرفة ۞ روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحي الا بما قد عُرّف به ۞ وروى محمد بن احمد

بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي أيضحى به قال ان

كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرّف به ولا بنا في هذا ما رواه سعد

ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها

عرف بها ام لم يعرف لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعرف بها المشتري وذكر

البايع انه قد عرف بها فانه يصدّقه في ذلك ويجزي عنه ۞ والذي يدل على ذلك

ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولا ندري عرّف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك

ضحّ بها قال الشيخ رحمه الله ويجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت

ولا يجوز في الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن الا عن واحد وانما يجوز عن خمسة

وعن سبعة وعن سبعين عند الضرورة وعدم التمكن وان كان كلما قل المشتركون فيه سبعين

والحال ما وصفناه كان افضل ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن

ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد ۞ وروى الحسين

بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا

يجوز عن واحد بمنى ۞ والذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معاوية بن

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا

اهل خوان واحد ۞ وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة ۞ وروى

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا

من اهل بيت واحد ومن غيرهم ۞ وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين

بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه

السلام والجزور تجزي عن عشرة متفرقين ۞ وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي

بن ريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اسأله

عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد

وان كانت انثى فعن سبعة ۞ وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد عن الحسين بن علي عن رجل سماه سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزّت الاضاحي

فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم

مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي

فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك

الله ان الاضاحي قد عزّت علينا قال اجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها

فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم

قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي

عن سبعة قال نعم وعن سبعين ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن ابن اذينة عن حمران قال عزّت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار

فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت وكم قال

ما خف فهو افضل فقلت عن كم تجزي قال عن سبعين ۞ روى سعد بن عبد الله عن

محمد بن الحسين عن الحسن بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن

الرضا عليه السلام قال قلنا له جعلنا الله فداك عزّت الاضاحي علينا بمكة

افتجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام في هذه الاخبار مع

قال البقرة والجزور تجزي عن سبعة من اهل بيت واحد وامتنعة تجزي عن سبعة نفر متفرقين

اختلاف الفاظها ومعانيها من وجهين احدهما انه ليس في شي منها انه يجزي
عن سبعة وخمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع
واذا لم يكن صريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو واجب
لازم لان ذلك لا يجزي واحد الا عن واحد حسب ما ذكرناه اولا والذي يدل
على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن
علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة
قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم والوجه الاخر ان يكون ذلك انما سوغ
في حال الضرورة وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عن قوم غلت عليهم
الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم
ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ولا
يجوز التضحية بالخصي وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن الاضحية بالخصي قال لا ومن ضحى بخصي وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه روى
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه
السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي
لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه
وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا فقال ان كان صاحبه
موسرا فليشتر مكانه ويستحب ان يضحي بالسمين روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكون ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر عليه السلام

كان

كان يستحب ان يكون اضحيته سمينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن اباته عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
صدقة رغيف خير من نسك مهزول ومن اشترى هديه سمينا فوجده كذلك او وجده
مهزولا هذا جرى عنه وان اشتريه مهزولا مع العلم بذلك لم يجز عنه روى
موسى بن القسم عن سيف عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان
اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزا عنه وان لم يجده سمينا وان اشترى هديا
وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزا عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم
يجز عنه ومن اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان شاء روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشترى
باع الاولى ولا ادري شاة قال او بقرة وحد الهزال الذي لا يجزي في الاضاحي الذي
لا يكون على كليتيها شي من الشحم روى ذلك محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن
الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين
بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته
بذلك فقال ان كان على كليتيهما شي من الشحم اجزات محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر
المنقري البغدادي عن احمد بن يحيى المقري عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن
شريح بن هاني عن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
واله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقا والشرقا والمدابرة
والمقابلة وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام
عن ابيه عليه السلام عن اباته عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء
ولا بالجرباء ولا بالجذاء ولا بالعضباء والعضباء مكسورة القرن والجذاء المقطوع الاذن واذا

كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس بالتضحية به وان كان ما ظهر منه مقطوعا او مكسورا روى
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل
صحيحا فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر باسناده عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الاضاحي
اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس ومن اشترى
هديه ثم وجد بها عيبا فانه لا يجزي عنه روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل
تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا ومن اشترى ولم يعلم ان به عيبا
وقد نقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه اجزأ عنه روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به
عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم به فقد تم ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه رده واشترى غيره لان هذا الخبر
محمول على من اشترى ولم يعلم به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن عيبه ثم نقد الثمن بعد
ذلك فان عليه رد الهدي وان يسترد الثمن ويشتري بدله ولا ينافي الخبرين والنحر لا يجوز
الا بمنى اذا كان في الحج او في كفارة في احرام الحج وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى ومنى كله منحر وافضله المسجد روى
ذلك موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثنا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال منى كلها منحر وافضل المنحر كله المسجد ومن
اشترى هديه فهلك فان كان تطوعا فقد اجزأ عنه وان كان واجبا او في جزاء صيد فعليه

البدل وليس له ان ياكل منه واذا كان تطوعا جاز له الاكل منه روى الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الهدي
الذي يقلد او يشعر ثم يعطب فقال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء
او نذرا فعليه بدله وعنه عن فضالة ابن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت
مضمونة فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء وقوله عليه السلام وله ان ياكل منها محمول
على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز الاكل منه
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اذا عطب قبل ان
يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال اذا كان متطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ
عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر
او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه
فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل
عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل و
كل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وليس هذا الخبر بمناف
لما قدمناه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا
يكون دون الموت مثل الانكسار او مرض او ما اشبه ذلك فانه والحال هذه على ما وصفنا
فانه يجزي عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة ابن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت
عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزأ عنه ويحتمل ان يكون المراد

فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل منها

من لا يقدر على البدل لان هذا حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلو بدله من البدل والذي
يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل اشترى
هديا المتعة فاتى به منزله وربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون
لا قوة به عليه واذا اصاب الهدي كسر لا باس بيعه الا انه يتصدق بثمنه وعلى صاحبه البدل
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين
ثمنه في هدي اخر قال يبيع ويتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الهدي
الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين ثمنه في هدي قال لا يبيعه فان
باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا اخر وقال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر
واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث واذا سرق الهدي
من موضع حريز فقد اجزى عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل روى احمد بن محمد بن عيسى
في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة
لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزات عنه
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم
يشتر فليس عليه شي ٥ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد وابرهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل
سماه قال اشترى لي ابي شاة فسرقت مني فقال لي ابي ايت ابا عبد الله عليه السلام
فسله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحي بمنى شاة افضل من شاتك ٥ موسى بن القسم

عن ابي جبلة عن علي عن عبد صالح قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت
في رحلك فقد بلغ الهدي محله واذا عطب الهدي في موضع لا تجد من يتصدق به عليه
فلينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة روى ذلك الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال
ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة واذا هلك الهدي فاشترى
مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء الاخير الا انه متى
ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه ان يذبح الاول ايضا روى
ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر
قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول
وليبع الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه وهذا انما يجب ذبح الاول
اذا ذبح الاخير واذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن قد اشعرها فانه يلزمه ذبحها
والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها
فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهو من ماله ان شاء نحرها
وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ومن ضل عنه هديه فوجده غيره وذبح عنه فان كان
بمنى اجزى عنه وان ذبحه بغيره فلا يجزي عنه روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره قال
ان كان نحره بمنى اجزى عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان
نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ومن اشترى هديا ونحره فمر به رجل فعرفه فقال

هذا هدي صل مني وا قام بذلك شاهدين فان لحمه ولا يجزي عن واحد منهما. روي
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديًا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت
مني بالامس وشهد له بذلك رجلان فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال وكذلك
جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت والهدي اذا نتجت فحكم ولدها كحكمها في انه
يجب نحرهما جميعًا ولا باس بالانتفاع بركوبها وشرب لبنها ما لم يضر بها روي محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتجت بدنتك فاحلبها
ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعًا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال
ان احتاج الى ظهورها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا
ينهكها واذا اراد ان ينحر بدنته فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف
الى الركبة ويطعن في لبتها روي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
اذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين الخف
الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن النحر كيف ينحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم العجلي عن ابي خديجة
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى
ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم

تقبل مني ثم يطعنه في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده
ومن اراد الذبح او النحر فليدع عند ذبحه بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك
ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت
واذا نسي الانسان اسم الله تعالى على ذبيحته فلا باس به وليسم عند اكله روي احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي من ذبيحته وسم على ما تاكل ومن
في الذبيحة فذكر عن صاحبها فانها تجزي عن صاحبها بالنية روي سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن ابي قتادة علي بن محمد بن القمي وموسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الضحية يخطي الذي يذبحها
فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى وينبغي ان يبدا
بمنى بالذبح قبل الحلق روي ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يبدا بمنى
بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان فعل خلاف ذلك ناسيًا
فلا شيء عليه روي ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور
البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال
بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج

ومن السنة ان ياكل الانسان من هديه ويطعم القانع والمعتر لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وروي موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى وكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسئلك في يديه والبائس الفقير وعنه عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يوخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت فاكل هو وعلي عليهما السلام وحسوا من المرق وقد كان النبي صلى الله عليه وآله اشركه في هديه وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي عليه السلام فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السوال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك وهو اغنى من القانع يعتريك ولا يسئلك وروي محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في متعته وغير متعته فقال كما ياكل من هديه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت على الارض وكشفوا شيئا عن سنامها قال اقطعوا وكلوا فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر

والهدي

والهدي اذا كان مضمونا فانه لا يجوز اكله وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين نذرا او جزاء فعليه فداوه قلت اياكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شئ قلت اياكل منه قال ياكل منه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن فداء الصيد اياكل من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وروي محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الهدي ما ياكل منه اشئ يهديه في المتعة او غير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا ياكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل منه واما ما رواه سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البدن التي يكون جزاء للايمان وللنساء ولغيره أيوكل منها قال نعم يوكل من كل البدن فليس في هذه الاخبار اباحة اكل ذلك على كل حال واذا لم يكن فيها حملناها على حال الضرورة ويلزم صاحبها فداؤها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شئ عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل ولا بأس باكل لحوم الاضاحي بعد الثلاثة الايام وادخارها روي محمد بن عيسى عن ابراهيم عن فضيل بن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله الا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى

اهاليها وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فليس ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي عليه السلام نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن تجدد ذلك في اكله فنسبه محمد بن مسلم وروى ابو الصباح ولو لم يكن كذلك لكان محمولاً على ان الاولى لا يفعل بعد الثلثة الايام انما ينبغي للفضل ان يتصدق به ولا يجوز ان يخرج لحم الاضاحي من منى روى فضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شي الا السنام بعد ثلثة ايام وعنه عن فضاله عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يخرج شيئا من لحم الهدي وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها قال وهذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شي لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه لان هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما يشتريه واذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا باس بان يخرجه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن

احمد بن محمد عن علي بن ابي ابرهيم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد ولا باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده وكذلك لا ينبغي ان ياخذ من جلودها شيئا بل يتصدق بها كلها روى موسى ابن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المومنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به وروى الحسين بن سعيد عن حماد وفضاله عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به وتجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا يعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الهدي ايخرج بشي منه من الحرم قال بالجلد والسنام والشي ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال يخرج بالشي ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشي من اللحم من الحرم فليس في ما ذكرناه لان في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلام من يتصدق بثمنه والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ومن تمتع ولم يجد الهدي ووجد ثمنه فانه يخلف ثمنه عند من يشتري هديه فيذبح عنه وذكرنا حال من ليس معه الثمن وما يلزمه من الصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجوز ان يصام ايام التشريق مع الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة

عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد
هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة
اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمن عن ابن مسكان قال قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام قلت له أفيها ايام التشريق
قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه
ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن
ورقا وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكوان السراج
انه كتب اليك يسئلك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلثة ايام بمنى
فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبا ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل
وشرب لا صيام فيها وسبعة اذا رجع الى اهله واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة
التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام كان يقول من فاته صيام ثلثة ايام في الحج وهي قبل التروية بيوم
ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين
مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن عدة احاديث لاجلهما ونفس
العذر ويحتمل ان يكون الراويان وهما على جعفر بن محمد عليهما السلام ذلك وانما قد
سمعاه من غيره ممن ينتسب الى اهل البيت عليهم السلام لانه قد روي ان هذا كان يقوله عبد الله بن
الحسن فنسباه اليه وهما ولو سلما من ذلك لم يجب العمل بهما لان الاخبار المتقدمة المروية
عنه قد عارضت هذين الخبرين وزادت عليهما بالكثرة ولو تساوت كلها حتى لا مزية بينهما كان

يجب اطراح العمل بهما والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عليه
السلام لان روايته مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام
وروى موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال كنت قائما اصلي وابو الحسن قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال
فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام
التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل
التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة
ويومين بعد ذلك قال أفلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال
يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر
بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر
الحج ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ومتى لم يصم
يوم التروية لا يجوز له ان يصوم يوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق
ثلثة ايام متتابعات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد عن احمد عن مفضل
بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية
ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي
فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق وما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن [illegible]
يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث وقد فاته صيام ثلثة ايام في
الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق
او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات وليس منافيا لما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه يصوم

الذين صامهما يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية و
يوم عرفة ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات ولا يعتد باليومين و
الذي رواه موسى بن القاسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن له هدي قال يصوم
ثلثة ايام قبل يوم التروية فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفه ولكن يصوم ثلثة ايام
متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى صوم يوم التروية على الانفراد
دون ان يكون نفى ذلك اذا صام معه يوم عرفه بدلالة ما قدمناه ومتى صام الايام قبل
يوم التروية وبعد ايام التشريق فلا يصوم الا متتابعة وروى موسى بن القاسم عن محمد بن
عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يصوم الثلثة ايام متفرقة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن
موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما
قبل يوم التروية وعرفه قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم الثلثة
الايام بعد يوم النفر قلت فان جمّاله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت
يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا والله يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت
يقول الله في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة
وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال صيام ثلثة ايام
في الحج قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني
ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة اذا رجع واما صوم السبعة الايام
فصاحبها فيها بالخيار ان شاء صامها متتابعا وان شاء صامها متفرقة وروى ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد
قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم ومن فاته صوم هذه الثلثة الايام بمكة لعائق يعوقه

او نسيان لحجته فليصمها في الطريق ان شاء وان شاء يصومها اذا رجع الى اهله كان له ذلك
روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال حدثني عبد صالح قال
سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام
في الطريق ان شاء وان شاء صامها عشرة في اهله سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة
ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم
عشرة ايام اذا رجع الى اهله وليس ما ذكرناه منافيا لخبر رفاعة عن ابي عبد الله عليه
السلام المقدم ذكره من قوله انه يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا
غير وانما قصد الى الابانة جواز صوم هذه الثلثة الايام في السفر ردا على من امتنع منه و
لم يجوز الصوم في السفر والذي يؤكد ما ذكرناه من انه اراد عليه السلام التخيير في ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد عن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام
في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر ولا
يصومها في السفر فليس في ما تقدمناه بل يؤكده لانه اراد عليه السلام لا يصومها في السفر معتقدا
انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها مسيره الى اهله او شهرا ثم صام
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى
يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فليس ينافي ما تقدمناه بل يؤكده لانه اراد عليه
السلام لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر

لا يجوز

وصومهما اذا رجع الى اهله والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد
الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فمحمول على من لم يكن متمكنا من الهدي ولا من ثمنه و
لم يصم بمكة او في الطريق وهو في بلده متمكن من الهدي فانه يبعثه ولو كان قد صامه لم يلزمه
ذلك او كان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة ايام في بلده حسب ما قدمناه والاصل
في صوم الثلثة الايام بمكة ما قدمناه وهو يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة من لم يتمكن
من ذلك يصوم عقيب ايام التشريق وقد روي رخصة في انه اذا قدم في اول الشهر جاز له ان
يصوم في اول العشر والعمل على ما ذكرناه اولا روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر
فلا باس بذلك ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي
محله وهو ان يشتريه فيجعله في رحله روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها
وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق روى
موسى بن القاسم عن علي عليه السلام قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه
ويزور متى شاء والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا
رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوم النحر اتاه
طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم
يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا حرج فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين او ناسيين
واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال النسيان والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم

عن ابيه

عن ابيه ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم
حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج
وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه
شيء ولا يعودن ومن ساق معه هديا في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم
النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر روى ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره
وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر فان
كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يقلده ولم يشعره فينحره بمكة اذا قدم
في العشر ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد فعليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية
عشر يوما اما بمكة واما اذا رجع الى اهله روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة
واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
بمكة او في منزله والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم
عنه عشرة ايام روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نعيم
عن عبد الرحمن بن اعين قال تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم نقدر
على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه ومن كان معه ثياب يتزين بها ويتجمل بها ولم يكن له غيرها

فلو لزمه بيعها في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له أيبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا والهدي يجزي عن الغرض وعن الاضحية على طريق التطوع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من الاضحية هديك والعلة في اشعار البدن والتقليد ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل و تشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا تستطيع الشيطان ان يمسها ويجوز في الاضحية اذا عزت ان يتصدق بثمنها روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن علي عن العباس بن معروف عن ابي عبد الله النوفلي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبع ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا ولما لم نجد بعد فوقع اليه انظر الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه ومن جعل على نفسه نذرا لله تعالى ان ينحر بدنة فان كان قد سمى الموضع الذي ينحر فيه فليفعل ذلك حيث سماه وان لم يكن سمى موضعا فلينحره بفناء الكعبة بمكة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن عمر بن سعيد الازرق الصايغ قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها في فناء الكعبة منحر البدن ومن تمتع عن امه واهل بالحج عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل فليس عليه شيء روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين

ابن ابي الخطاب

بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه

باب الحلق

قال الشيخ رحمه الله ويحلق راسه بعد الذبح وليقل الى آخر الباب يدل على انه ينبغي ان يبدا بالحلق ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ومن ترك الحلق عامدا او التقصير حتى زار وجب عليه دم شاة ومن فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء فليقصر ثم يعيد الطواف والسعي والذي يدل على ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حميد بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قال لا حرج والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف والسعي ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء ومن رحل من منى قبل الحلق فانه يرجع اليها ويحلق بها او يقصر ولا يسعه غير ذلك مع الاختيار فان لم يتمكن من الرجوع الى منى لطرده

فيحلق ان كان وليرد شعره الى منى فيدفنه هناك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا او تقصيرا [فليرجع] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم [كاره] عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق والذي رواه موسى بن القسم عن علي بن رباب عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فليس بمناف لما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه فاما ما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره الى منى اذا حلق بغيرها ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ولو ان رجلا حلق راسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى لم يجب عليه شيء الا انه يكون قد ترك الافضل والاولى روى ذلك موسى بن القسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رباب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا قال الشيخ

رحمه الله ولا يجزي الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة اجزاه التقصير والحلق افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وروى موسى بن القاسم عن ابان بن عثمن عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق واما الذي يدل على ان من حج حجة الاسلام يجزيه التقصير الجزء الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق فان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق [وقصره] قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير والذي يدل على ان الحلق افضل على كل حال ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات قال وسالنا ابا عبد الله عليه السلام عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان [التفث شعرها] وقد بينا فيما تقدم من الكتاب ان من عقص رأسه او لبده لم يجزه التقصير ويجب عليه الحلق ومتى اقتصر لزمه دم شاة فلا وجه لاعادته هاهنا والمراة يجزيها من التقصير مقدار الانملة روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة ومن السنة ان يبدا بالناصية من قرن الايمن ويحلق الى العظمين روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليهم السلام قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال ابدا بالناصية فبدا بها [لما] وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية عن ابي جعفر عليه السلم

قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمّى هو وقال اللهم
اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث
ابن ابرهيم عن جعفر عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال السنة في الحلق
ان يبلغ العظمين ومن ليس على راسه شعر فليمر الموسى على راسه وقد اجزاه ذلك وروى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز
عن زرارة ان رجلاً من اهل خراسان قدم حاجّاً وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فا
ستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبي عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك
يجزي عنه ومن حلق راسه فقد حل له كل ما احرم منه الا النساء والطيب الا ان يزور
البيت فاذا زار وسعى حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف طواف النساء فاذا طاف طواف
النساء فقد احل من كل شيء احرم منه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد
عن سيف عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
رمى وحلق ايأكل شيئاً فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حل له النساء وعنه
عن عبد الرحمن عن علا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت
وحلقت افالطخ راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئاً من الطيب قلت افالبس
القميص قال نعم اذا شئت قلت افاغطي راسي قال نعم وعنه عن محمد بن عمر
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك
اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب والذي رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد
بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق راسه يطليه
بالحنا ويحل له الثياب والطيب وكل ذلك الا النساء رددها علي مرتين او ثلثاً قال
وسالت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النساء

عن محمد
عن علي
نسخة

فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه حل له هذه الاشياء
وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد احل له
هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او يعوّله على
غيره من الاخبار وقد قدمنا الخبر الاول مفصلاً فالحكم به على هذا الخبر اولى لان
هذا مجمل وذاك مفصل والحكم على المجمل اولى والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن
عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا
قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت
فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا
به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الاخران فقالا لم نزر البيت
بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم
فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرّشه علي فقال يا ابه
ان موسى اكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم
وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل
ان يزور البيت قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضمد راسه بالمسك
قبل ان يزور البيت فليس في هذين الخبرين انه انما اباح استعمال الطيب عند الفراغ
من حلق الراس قبل الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبرين
حملناها على الحاج غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الراس الا النساء فقط
وانما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره والذي يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له قال كل شيء الا النساء والطيب فاذا لبس الثياب وتغطية الراس فلا باس بهما بعد حلق الراس قال لا قبل الزيارة

بالمفضل
عن صفوان
امتنع
خبيص

يوم النحر كل شيء الا النساء
والطيب فاذا لبس الثياب
وتغطية الراس فلا باس بهما
بعد حلق الراس

وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانًا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن العلا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي
بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئًا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل
ان اطوف بالبيت قال نعم واما ما رواه الحسين عن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف
بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة
قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئًا وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن
ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب
قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رايت ابن ابي
سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقبا ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء
قال لا فالوجه في هذين الخبرين انهما وردا مورد الاستحباب والندب دون الحظر والايجاب
لانه يستحب ان لا يرجع الحاج الى احكام المحلين الا بعد الفراغ من مناسكه كلها لئلا
يشتغل قلبه عن اداء ما وجب عليه وان كان متى فعله لم يكن عليه شيء والذي يدل على انهما
وردا على طريق الاستحباب ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال
لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى
عنه فقلنا فان كان فعل فقال ما ارى عليه شيء وان لم يفعل كان احب الي واذا زار المتمتع زيارة
الحج حل له كل شيء الا النساء وقد بينا ذلك فلا وجه لاعادته والذي رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع
ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه فيه ما ذكرناه فيما سلف
من انه ورد على طريق الاستحباب وترك النساء في بعض المناسك والا يستعمل ما يحل للمحلين الا بعد الفراغ
من المناسك كلها باب زيارة البيت

من منى قال الشيخ رحمه الله ثم يتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر فان
شغله شاغل فلا يضره ان يزوره في الغد ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني
من النحر ويوم النحر افضل ولا باس للمفرد والقارن ان يؤخرا ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عنه
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم وعنه عن حماد بن
عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتمتع
متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما
ويدل ايضًا على انه موسع عليهما للقارن والمفرد الى يوم الثالث واكثر من ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام
عن زيارة البيت يؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره
وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا
تقرب النساء والطيب ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف
بالبيت روى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك
وزر البيت فطف به اسبوعًا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ولا باس ان يغتسل الانسان
بمنى ويجيء الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت وكذلك لا باس ان يغتسل بمكة ويطوف بالبيت

وسبب ان النوم افضل حتى يغتسل زيارة البيت

يوخر الى اليوم الثالث ~~تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره~~ وعنه عن صفوان بن يحيى
بذلك الغسل بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث او نوم فان نقض بحدث او نوم فانه يعيد
الغسل حتى يطوف وهو على غسل . روى ذلك موسى بن القاسم عن عباس عن حسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل اذا زرت البيت من منى فقال
انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت . وعنه عن ابي عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم
يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله . الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام اتوضا
قبل ان يزورها قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء وكذلك يستحب للمراة ان تغتسل قبل ان
يطوف . روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام اتغتسل النساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد الا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق
والاذى وتطهر . قال الشيخ رحمه الله فان اتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل روى
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت
فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يوخره و
موسع للمفرد ان يوخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على
نسكك وسلمني له وسلمه لي واسالك مسالة القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر ذنوبي وان
ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك
متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف
لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تقدر
فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت

مكة ثم طفت بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم عليه
السلام ركعتين تقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود
فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت
مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت
ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا اخر
ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك
كله وكل شيء احرمت منه . قال الشيخ رحمه الله فاذا فعل ذلك فقد احل
من كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فليطف اسبوعا ويصلي ركعتين فقد احل
من كل شيء احرم منه وطواف النساء فريضة في الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ
والخصيان لا يجوز ملامسة النساء الا بعد هذا الطواف والذي يدل على انه فريضة ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام
في قول الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء . وروى محمد
بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء . موسى
بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ان
الله من على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني
لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك
على النساء والرجال واجب . وعنه عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له
النساء حتى يزور البيت ويطوف فان مات فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح ان
يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسا بسواء الرمي سنة والطواف فريضة والذي يدل على انه
يجب في العمرة المبتولة ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح قال

سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم ابن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة أعليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء فليس بمناف لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا دخل الانسان معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها الى الحج فاذا تمتع بها الى الحج فقد سقط عنه فرضه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج فليس يعترض ما ذكرناه لان هذه الرواية غير مستندة الى احد من الائمة عليهم السلام واذا لم يكن مستندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية شاذة لا يقابل بمثلها الاخبار الكثيرة بل يجب العدول عنها الى العمل بالاكثر والاظهر فاما الذي يدل على وجوب ذلك على النساء والرجال والشيوخ والخصيان ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم طواف النساء كلهم ومن نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله فانه لا يحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من يطوف عنه فان مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه فان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة والذي يدل على انه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من ينوب عنه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه والذي يدل على انه انما يجوز ان يأمر غيره بان يطوف عنه اذا تعذر عليه ذلك ولم يتمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه قال الشيخ رحمه الله ثم يرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها فان بات في غيرها كان عليه دم شاة روى موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة والذي يدل على انه يلزمه دم اذا بات بمكة كل ليلة ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري

القاسم بن الصفوان — عليه السلم — عرسها — انما

فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه
الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا للذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا
وما احب لك ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن
وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال
ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه واما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته ليلة
من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن
عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت
بمنى من شغل فقال لا باس ثم فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما ذكرناه لانهما يحتملان وجهين
احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فانه لا يلزمه شيء
والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معاوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي
والدعا حتى تطلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل والوجه الاخر
ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انقضاء النصف الاول
للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل الا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح
بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف
الليل لم يضره شيء والذي يدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن
ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق
ليالي

عليه السلم
عن صفوان
الجازي
خرج

الافاضتين

الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى
الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك
ان تصبح في غيرها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي عن
ابي ابرهيم قال سالته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه
في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة فليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول من رجع وغلبته عينه
~~في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة~~ فليس الا ان يكون قد خرجت من مكة لان هذا الخبر
محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال هذه على ما وصفناه
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن
عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان
ينام وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها
فليس عليه شيء وان اصبح دون منى والذي يدل على ان الافضل الا يخرج الا بعد الفجر
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فقال لا
حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى ولا باس ان يأتي الرجل ايام منى الى مكة فيزور
البيت تطوعا ما شاء والافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق روى الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان
يأتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان شاء وعنه
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت
ايام التشريق فقال حسن والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد

عن ابي ابرهيم
من قوله صح
بلغ

زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فلو بنا في ما ذكرناه لانه انما نفي ذلك على جهة الافضل و
الاولى دون الحظر والايجاب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت
فيطوف بالبيت تطوعًا فقال المقام بمنى افضل واحب الي باب
الرجوع الى منى ورمي الجمار قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى رحله فليقل اللهم
بك وثقت وبك آمنت وعليك توكلت نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ثم قال
وليرم الثلث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم احدى وعشرين حصاة يكون
ذلك من عند طلوع الشمس موسعًا الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من الزوال
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان
وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل
يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى فارمها
عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة
فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلًا فتدعو وتساله
ان يتقبل منك ثم تقدم ايضًا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى و
تقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف
عندها ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين
ولا عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا
رميت قال كبر مع كل حصاة موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها و
عنه عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار

ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن
اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند
زوال الشمس فقال ابو جعفر يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه
احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها
ومن فاته رمي الجمار الى غروب الشمس فلا يرمها بالليل ويؤخر الرمي الى غد من يومه ويرمي
ما فاته وما يجب عليه في يومه يفصل بينهما بساعة روى موسى بن القاسم عن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي
اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما
بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس ۝ وعنه عن اللؤلؤي عن حسن بن حسين
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله
عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته
ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه
وقد رخص للعليل وللخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل ۝ روى الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
لا باس ان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل ۝ سعد عن ابي جعفر عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال رخص عن الخائف للعبد والراعي في الرمي ليلًا
وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عطية قال افضنا
من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفًا فانتهينا
الى الجمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا ونحن كذلك اذ
لقينا ابو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام فان نسي رمي

الجمار حتى اتى مكة فليرجع وليرم روى محمد بن القاسم بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت اباعبد
الله عليه السلام ماتقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى تعود الى مكة قال فلترجع
فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك فان لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شيء عليه
روى موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فليرمها قلت فانه نسيها
حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا ويفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي
او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد قوله عليه السلام ليس عليه ان يعيد
يعني ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في العام القابل
اما بنفسه مع التمكن او يأمر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام
التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل هذه الايام والذي يدل فاذاه
على ذلك مارواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى يمضي ايام
التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان
رجلا من المسلمين يرمي عنه فانه لايكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك رمي يرمي عنه برجل
الجمار متعمدا لاتحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم يحل له النساء وعليه الحج من قابل والترتيب
واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى الوسطى ثم جمرة العقبة فمتى خالف شيئا منها او ثم
رماها منكوسا فانه يجب عليه الاعادة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن منكوسة
سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بالجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى قال

يأخذ ما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يأخذ
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل بن عيسى
رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة فان كان قد رمى الاولى الاخيرتين
اقل من اربع حصيات واتم الجمرتين الاخريين فليعد على الثلث جمرات وان كان قد رمى
من الاولى اربعا فليتم ذلك ولايعيد على الاخيرتين وكذلك ان كان قد رمى من الثانية
ثلثا فليعد عليها وعلى الثالث وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها
ولايعيد على الثالثة وروى موسى بن القاسم عن عباس عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل رمى جمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال
يعيد رميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة
بسبع قال يرمي جمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت
فانه رمى جمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي
الاولى بثلث والثانية بثلث ولايعيد على الثالثة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن
معروف عن اخيه عن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى
الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على مابعدها وان كان قد اتم مابعدها
واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على مابعدها وان كان قد اتم رميه ومن الا
رمى بست حصيات منه واحدة فليعدها وان كان من الغد وكذلك ان رماها ووقعت
في محله فليعدها ايضا وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محله
احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو وعن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصا قال يعيدها
ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسألته
عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في محل قال يعيدها ومن ثم
انه قد نقص حصاة واحدة ثم يعلم من رمى الجمار هي فليرم كل واحدة منها بحصاة روى محمد

بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى و
عشرين حصاة ورمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايتهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة
بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي
بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان هي اصابت انسانا او جملا
ثم وقعت على الجمار اجزاك ولا باس ان يرمي الانسان راكبا وان كان المشي افضل
روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه
السلام رمى الجمار راكبا وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام
في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته وعنه
عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار
وهو راكب حتى رماها كلها وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به والذي يدل على ان المشي فيه افضل ما رواه
موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن آبائه عليهم السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي و
يركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتداني هو بالحديث فقال ان علي بن
الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس
من منزله فاركب حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار ولا باس ان يرمى
عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية وعبد الرحمن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وعنه عن ابي علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه
السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل اغمي عليه فقال يرمي عنه الجمار وعنه عن عبد الله بن بحر عن داود بن علي اليعقوبي
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمي عنه
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عمن حدثه عن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن امراة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها
وعن المبطون موسى بن القاسم عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن المريض ترمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا
يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنها قلت فالمريض المغلوب يطاف عنه قال
لا ولكن يطاف به والتكبير في دبر خمس عشرة صلوة بمنى سنة مؤكدة وفي ساير الامصار في
دبر عشر صلوات يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق
صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر
بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات
فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات واول
التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في ساير الامصار في
دبر عشر صلوات التكبير اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر
اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير موسى بن القاسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

قال يكبّر ايام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من ايام التشريق إن انت اقمت بمنى وان خرجت من منا فليس عليك بكبّر والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا اى اعطانا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة او نافلة ايام التشريق قوله عليه السلام التكبير واجب يريد عليه السلام تاكيد السنة وقديما في غير موضع ان ذلك يتو واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل ينسى ان يكبّر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء فاما صلاة النافلة فليس بعدها تكبير يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله ~~عن محمد بن عبد الله~~ عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة بكبّر ايام التشريق ويكون الوجه في الرواية الاولة رفع الحظر لمن كبّر بعد النوافل لانه غير ممنوع الانسان عن التكبير في جميع الاحوال فكيف بعد صلوة النوافل

النفر من منى قال الشيخ رحمه الله فاذا اردت الخروج من منا في النفر الاول وقته بعد الزوال من اليوم الثاني الى قوله فاذا بلغ مسجد الحصباء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت الى ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبا وهي البطحا فشئت ان تترك قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي



قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ينفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا ينفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن منصور عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فمحمول على حال الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ومن امسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس فلا يجوز له النفر الى اليوم الثالث ولا يجوز له ان ينفر بالليل روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعجل من يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول فاذا شئت ان تقيم بمكة تبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ومن اتى النساء في احرامه او اصاب صيدا فلا ينفر في الاول روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبله عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن

منى تصيد بعينه في حرمه فان اصابكم لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وعلى الامام ان ينفر قبل
الزوال في النفر الاخير حتى يصلي الظهر بمكة . روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا
قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال
فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك
الا وقد نفر قبل الزوال ومن اراد ان يقيم بمنى بعد النفر فليقم غير حرج بر روى سعد بن
عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين
بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعد
ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء ، واذا نفر الاثنا
عشر منا ان شاء رجع الى مكة ويقيم بها فعل وان شاء رجع الى منزله من عزان يدخل مكة جاز
له ذلك روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان ابي عليه السلام يقول لو كان لي طريقا الى منزلي من منى ما دخلت مكة الحسين بن سعيد
عن محمد ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان ينفر الرجل
في النفر الاول ثم يقيم بمكة موسى بن القاسم حدثنا ابرهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في المسجد وفوقه الى القبلة نحو من ثلثين
ذراعا وعن يمين ويسار وخلفها نحو من ذلك ان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه
صلى فيه الف نبي الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلى ستة ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة موسى بن القاسم عن
ابرهيم عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء

فتنبذ

فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ابي عليه السلام
كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما
نزلها حيث بعث بعايشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها
فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له
ارايت من تعجل في يومين وان كان من اهل اليمن ان يحصب قال لا باب
دخول الكعبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن
عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة
يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من
الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك
قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على
الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي
في زواياه وتقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده و
جوائزه ونوافله وفواضله فاليك كانت يا سيدي تهيئتي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك
ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب سائله ولا ينقص نائله فاني لم آتك اليوم بعمل
صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالذنوب والاساءة على نفسي فانه
لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسألتي و

بحمد الله

تقبلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني محروماً ولا محجوباً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلن بحذاء ولا ترق منها ولا تمخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة وعنه عن صفوان عن المجاهد عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عقابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجاً بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غماً حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسئلك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً ولا لنقمتك نصباً ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تردن يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني وأومن بك فآمني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ينبغي للصرورة ان يترك دخول الكعبة مع الاختيار ومن ليس بصرورة فانه لا بأس بتركه لدخولها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمناً فآمني من عذابك يوم القيامة وصل بين العودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء فان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل وسله

تقيلني — عذابك — رفعتني — نحري — ونصبني — يا عظيم — أمره — الفوت — العلي العظيم



الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تأتي العودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام واستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يديه عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال افض دلواً من ماء زمزم ثم ادخل فاذا قمت فادلت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت من دخله كان آمناً فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم تم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر فالزق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالزق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئاً كان ولا يجوز للانسان ان يصلي الفرائض في الكعبة مع الاختيار ويجوز ذلك عند الاضطرار والخوف من فوت الوقت روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكن دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العودين ومعه اسامة بن زيد وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف

من — فيه — الي — البيت — والصق — وصل على الرخامة — وادع — فالصق — اسامة — لا تصلح الصلاة

الكعبة فاما اذا خاف فوت الصلاة فلا بأس ان يصليها في جوف الكعبة ٭ روى الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة أفأصلي فيها قال صلّ ٭ محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
بن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول
الله اكبر الله اكبر قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانك انت
الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة
ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله

## باب الوداع

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا
وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به
وان لم تقطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت
مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله
تعالى واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد وآله عبدك وامينك و
حبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع
بامرك وأوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي
بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان
اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته او افضل من عندك تزيدني عليه اللهم ان امتني
فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني
عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك
وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا
وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك

وارحمني بهذا او بانصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك
ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك
وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آيبون تائبون
عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فان ابا عبد الله عليه السلام لما
ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج ٭ وعنه
عن ابراهيم بن ابي محمود قال رأيت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج
من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على ان لا اله
الا الله ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام سنة خمس
وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في
كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم
اتى المقام فصلى خلفه ركعتين وخرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب
عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال ورأيته في سنة
تسع عشرة ومائتين والصحيح ان يقول سنة خمسة عشر وقال مصنف هذا الكتاب محمد بن
الحسن هذا غلط لان ابا جعفر مات سنة عشرين ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني
والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني
وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى
المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا
سبعة اشواط وبعضهم ثمانية ٭ ومن نسي وداع البيت او شغله عنه شاغل ثم خرج فليس عليه
شيء ٭ روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما في رجل لم يودع البيت قال
لا بأس به ان كانت به علة او كان ناسيا ٭ سعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي زيارة

ليبت حتى الى اهله تقا[؟] لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن قاسم بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك لمدمن الحج قلت اجل قال فليكن اخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة واذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمراً ويتصدق به ليكون ذلك كفارة لما ادخله روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمراً يتصدق به فيكون لما دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك باب تفصيل فرايض الحج قال الشيخ رحمه الله وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها اكد من بعض هذه الفرايض الخمس لا خلاف فيها بين اصحابنا وانها واجبة وان من ترك واحداً منها متعمداً على الاختيار فلا حج له على انى اوردت ما يدل على ذلك ايضاً على التفصيل وان كان قد مضى ذلك في تضاعيف ابوابه غير انه لا يضر اعادة شيء منه في هذا المكان ان شاء الله تعالى الذي يدل على وجوب الاحرام ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن صفوان ابن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال عليه ان يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان

يفوته

يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج فهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الاحرام لان الخبر الاول يتضمن النهي عن الجواز بالميقات الا بالاحرام وتضمن باقي الاخبار ان من جاوزها فانه يجب عليه الرجوع الى ميقات اهله اذا تمكن فان لم يتمكن من حيث هو فلولا وجوبه وتاكيد فرضه لما شدد هذا التشديد ولكان يسوغ تركه على حال فاما الذي على وجوب التلبية ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعاً عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التلبية اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك ثم ذكر الحديث الى ان قال واعلم انه لابد من التلبية الاربعة التي اولهن الجزء وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وقد اوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى واما الطواف فقد بينا فيما تقدم ايضاً فرضه وان المفرد يلزمه طوافان وسعي بين الصفا والمروة وكذا القارن والمتمتع يلزمهما ثلثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة وفيه غنى ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه موسى بن القاسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الرجل ركعتي الطواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام وقال ليس له ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلاة وعنه عن صفوان ابن يحيى وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعوا بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعاء فهذه الاخبار كلها مصرحة بان الطواف فريضة فاما كيفية وكيف

يلزم كل واحد من انواع الحج فقد بيناه فيما تقدم فلا وجه لاعادته واما طواف النساء فهو
فريضة ايضا وقد بيناه فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قوله عز وجل
وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء وعنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء وركعتا
الطواف ايضا فريضة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم
عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه
وآله واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في
اي ساعة شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف فاما
الذي يدل على ان السعي بين الصفا والمروة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل نسي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته
ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي الصفا والمروة فقال يعيد
السعي قلت فاته ذلك حتى يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة
والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقد بينا ايضا ان الوقوف بعرفات فريضة عن انا لا
نخل في هذا الموضع بما يؤكد ما قدمناه والذي يدل على ان الوقوف بعرفة فريضة ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات و

الهضبات

والهضبات هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج
لهم يعني الذين يقفون عند الاراك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم
وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج
عن حد عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما ابطل حجة من وقف
خارجا عن حدها بل كان يسوغ له الا يقف جملة واما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة لا يعترض ما ذكرناه
لان المراد بهذا الخبر ان فرضه من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن وما عرف
فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير
موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه يعلم بظاهر القرآن قال الله
تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره
عند المشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف
الى السنة واما الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الآية والخبر المتقدم ايضا
وهو قوله الوقوف بالمشعر فريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن النخعي
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض
من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد
افاضوا من جمع وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض
من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال
يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي الجمرة والهدي واجب على المتمتع قال الله تعالى

فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج الا
رجعتم ، وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة
حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه
شيء دم وانما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله
ومن دخل مكة يوم التروية الى قوله ومن حصل بعرفات فقد مضى فيما تقدم
بيان ذلك ولا وجه لاعادته لان فيه غنا في ذلك قال الشيخ رحمه الله ومن
حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادركها فان لم يحضرها حتى تطلع
فقد فاتته فان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج
فان لم يحضر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج ، موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بعد
ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته
فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات
فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام
قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها
عمرة مفردة وعليه الحج من قابل ، وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان
مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك
الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت بعرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف
بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وهذان الخبران يدلان على وجوب الوقوف
بعرفات وانه مع التمكن لا بد منه ومن تركه والحال على ما وصفناه فلا حج
له فاما مع الاضطرار فانه لا باس ان لا يقف الانسان بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر بحسب

ما تضمنه الخبران ، ويزيد ذلك بيانا ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك
الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل
طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها
وقد تم حجه ، وعنه عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام
قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس
فهي عمرة مفردة فلا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله
رجع وعليه الحج من قابل وقد مضى في هذه الاخبار ان من ادرك المشعر الحرام بعد
طلوع الشمس فقد فاته الحج ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن
محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس
من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه فقال
ياتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك
فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم
في شيء وان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل ، وروى الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج
فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم
النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ، وعنه عن محمد بن فضيل قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا
اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يات

جمعًا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام فان شاء رجع وعليه
الحج من قابل وامّا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من
قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر
عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال
اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعًا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك
وسال اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام وساله عن ذلك
فقال له اذا ادرك المزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج
فهذان الخبران يحتملان معنيين احدهما ان من ادرك مزدلفة قبل زوال الشمس
فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط
عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضًا ان يكون هذا الحكم مخصوصًا بمن
ادرك عرفات ثم جا الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه
حاله فقد ادرك الحج احد الموقفين في وقته وقد تم حجه والذي يدل على هذا
ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن الحسن العطار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع
الشمس فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف
قليلًا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شي عليه ومن فاته الوقوف بالمشعر
فلا حج له على كل حال يدل على ذلك ما رواه حسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وهذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامدًا
او جاهلًا او على كل حال ولا ينافيه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم
يبت بها حتى اتى منى قال يرجع فقلت ان ذلك فاته فقال لا باس به وما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى
فقال الم ير الناس لم يذكر حين دخلها فقلت فانه جهل ذلك قال
يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما
محمد بن يحيى الخثعمي وانه يرويه تارة عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة و
تارة يرويه بواسطة ان كان قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرًا فقد اجزاه
والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه حصل الانسان
كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابًا وان كان لم
يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي هناك مع الضرورة والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما
فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس
قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت
بلى قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة
والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء وروى الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة يكون مع الجمال الاعرابي
فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعًا قال اليس
قد صلوا بها فقد اجزاهم ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمدًا فعليه بدنة روى ذلك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس
ولم يقف معهم بجمع ومضى الى منى متعمدًا او مستخفًا فعليه بدنة ومن فاته الحج فليجعله
عمرة وعليه الحج من قابل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج
قال اذا اتى جمعًا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان
ادرك جمعًا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة وان شاء
ان يرجع الى اهله وعليه الحج من قابل وعنه عن صفوان ابن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعًا فقد ادرك الحج
وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سايق للهدي او مفرد للحج قدم وقد
فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حاجًا ففاته
الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حرامًا ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت
طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه واحل وعليه الحج من قابل من حيث احرم
والذي رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله
عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قد قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال
نسئل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل رجل منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج
من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى
بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فنحمول على انه
اذا كانت حجته حجة التطوع فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزمه اذا كانت حجة
الاسلام حسب ما قدمناه وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة التطوع لما كان قال في
اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا نحمله على طريق الاستحباب

والفضل دون الفرض ولا ايجاب ويحتمل ايضًا ان يكون الخبر مختصًا بمن اشترط
في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد شرط لزمه ذلك
في العام المقبل والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل متمتعًا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه
ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروه ويحلق راسه
وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن
اشترط فان عليه الحج من قابل ومن شهد المناسك وهو سكران فلا حج له
روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي ابن راشد قال كتبت اليه اسئله
عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجه على سكره قلت لا يتم حجه
ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه قال الشيخ رحمه الله ومن احرم وجب عليه القيام
بشروط الاحرام فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كله الا خلوق الكعبة خاصة
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار وصفوان ابن
يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعًا عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام
الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ الرجل لسانه الا من خير كما قال الله تعالى
فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث
الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله
وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة ابن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان ابن خالد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج

موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن الرفث
والفسوق والجدل ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق والكذب
والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد
فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم ؛ موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيا
من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من
الريحة الطيبة ولا تمسك من الريحة المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي
بشئ من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع ؛ وعنه عن عبد الرحمن عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيا من الطيب
ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشئ من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر
شبعه يعني من الطعام ؛ وعنه عن علي بن الجريي عن درست الواسطي عن ابن
مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت
الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل
عليك في احرامك مما لا تعلم ؛ وعنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا
فيه صفرة حتى يطوف بالبيت ؛ الحسين بن سعيد عن حماد بن ربعي عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وحفوف الرجل
من الطيب ؛ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السعوط للمحرم وفيه
طيب فقال لا باس فمحمول على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له

ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه
السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به
واما الطيب الذي يجب اجتنابه فاربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس
والعود وقد روي ذلك ؛ روى موسى بن القاسم عن ابرهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشيا المسك والعنبر
والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح ؛ وعنه عن سيف
عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك و
العنبر والزعفران والعود ؛ وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران
والورس وخلوق الكعبة لا باس به ؛ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى
عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة
وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما طهوران ؛ ومتى حصل في
ثوب الانسان طيب فلا باس بان يزيله بيده ويغسله ؛ روى موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم
اصابه طيب فقال لا باس ان يمسحه بيده او يغسله واذا جاز على موضع الصفا و
المروة فلا باس ان لا يمسك على انفه ؛ روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا باس
بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه
ولا باس باستعمال الحنا وان كان اجتنابه افضل ؛ روى الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سالته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه و
يداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس ؛ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة خافت

النفقات فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل
ذلك قال الشيخ رحمه الله وصيد البر محرم على المحرم قال الله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً
واتقوا الله الذي اليه تحشرون روى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واجتنب في احرامك صيد البر
كله ولا تاكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ليبلونكم
الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من
كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم قال الشيخ رحمه الله ولا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل
بالصبر والحضض وما اشبههما اذا شاء روى الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمراة المحرمان
بالكحل الاسود الا من علة وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عنه قال تكتحل
المراة المحرمة بالكحل كله الا الاسود للزينة وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران قال موسى وحدثني يزيد بن اسحق عن هرون
بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه
زعفران وليكحلهما بكحل فارسي الحسين بن سعيد عن صفوان جميعاً عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تكتحل وانت محرم
بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا ولا يجوز ان ينظر المحرم في المراة لانه زينة
روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تنظر في المراة وانت محرم فانها من الزينة الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية

بن عمار عن ابي عليه السلام قال لا تنظر المراة المحرمة في المراة للزينة قال الشيخ
رحمه الله ولا يدهن بالطيب الرائحة ويدهن بالزيت والشيرج والسمن اذا شاء
ولا يجوز استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رائحته
الى بعد الاحرام ولا باس باستعمال ساير الادهان التي لا يكون فيها طيب في الحال
وبعد الغسل للاحرام ما لم يحرم فاذا احرم فقد حرم عليه الادهان كلها الا اذا
اضطر الى استعمالها فانه يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن روى
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه
طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى
رائحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل و
بعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك
بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد
حرم عليك الدهن حتى تحل والذي رواه محمد الحلبي انه ساله عن دهن الحنا
والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم لا ينافي ما ذكرناه لانه يجوز ان
يكون اباحه ذلك اذا علم انه يزول رائحته وقت الاحرام او ان يكون في حال
الضرورة التي لا يوجد عنده الى غيره ويجوز ايضاً ان يكون المراد به اذا كان دهن
البنفسج مما قد زالت عنه الرائحة الطيبة فحينئذ يجري مجرى الشيرج يدل على
ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه
بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان
سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان
تغتسلوا ما وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة فاما الذي يدل على جواز استعمال ما ليس

بطيب بعد الاحرام مثل الشرج والشمن اذا اضطر اليه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سال ابا عبد الله عليه السلام سعيد بن
يسار عن محرم عن محرم يكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج او الشيرج
واشباهه مما ليس فيه الريح الطيب الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه
وليداوه بسمن او زيت موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن محرم تشققت يداه قال فقال
يدهنهما بزيت او سمن او اهالة ومتى استعمل المحرم ما فيه الرايحة الطيبة من
الادهان لزمه وان كان في حال الاضطرار روى احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن
بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان فعله متعمدا
فعليه دم شاة يهريقه قال الشيخ رحمه الله ولا يشم شيا من الرياحين
الطيبة ويمسك انفه من الرايحة الطيبة ولا يمسكه من الرايحة الخبيثة فقد
مضى فيما تقدم ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيا من الطيب وانت
محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها
من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك
فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم
عليك من الطيب اربعة اشيا المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره
للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به وعنه عن صفوان
والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا مر على جيفة
فلا يمسك على انفه واما الذي يجوز شمه فمثل ما رواه الحسين بن سعيد عن



فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تشم الاذخر
والقيصوم والخزامي والشيح واشباهه وانت محرم ولا باس بأكل ما له رايحة
طيبة عند الحاجة اليه غير انه يمسك على انفه من رايحته روى يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يتخلل قال نعم لا باس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم
قلت له فان له رايحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب لانه انما
اباح اكله ولم يقل انه يجوز له شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى
قال الشيخ رحمه الله ولا يفتصد ولا يحتجم الا ان يخاف على نفسه التلف
روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع
الصلاة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعنه عن محسن
بن محمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر
محمول على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام واذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء فاما مع
الاختيار فلا يجوز له ذلك روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن قال حدثني
جعفر بن مثنى عن مهران بن ابي بصير وعلي ابن اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه
السلام قال سالناه فقال في حلق القفا للمحرم ان كان احدكم يحتاج الى الحجامة
فلا باس والا فليلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق قال الشيخ رحمه الله ولا يمس في الماء

ولا يغطي راسه روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا
تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا يرتمس في ماء يدخل
فيه راسك وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يرتمس المحرم في الماء فاما تغطية الراس فيدل على انه لا يجوز ما رواه موسى بن
القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه و
روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام
يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمراة المحرمة لا باس ان
تغطي وجهها كله والذي رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن
احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه
اذا اراد ان ينام نحمله على من يخاف الضرر في كشفه دون حال الاختيار فاما تغطية
الوجه فانه يجوز ذلك مع عدم الاختيار انه يلزمه الكفارة ومتى لم يجز الكفارة فلا يجوز ذلك
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست
عن ابن مسكان قال حدثني زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه
اذا اراد النوم ان ينام قال نعم والذي يدل على انه يلزمه الكفارة
ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا
غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال ولا باس ان ينام المحرم على وجهه على
راحلته موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه

السلام قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا باس ان قال
يستر بعض جسده ببعض ولا باس ان يعصب الانسان راسه عند حاجته اليه روى
ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن محمد عن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعصب
المحرم راسه من الصداع قال الشيخ رحمه الله ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف
الضرر العظيم روى موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه
السلام قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من
به علة والذي لا يطيق الشمس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وعنه عن النخعي قال حدثني
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال
هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه قال سالته عن الظلال للمحرم قال
لا يظلل الا من علة مرض وعنه عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل و
بشر بن اسمعيل قال قال لي محمد الا ابشرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه فقال
دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن ثم اقبل عليه فقال يا ابا الحسن
ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد قال
عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذين فقال يا ابا يوسف شبه هذا
ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى
الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس

يستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وبالبيت وبالجدار
وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخاً كبيراً او قال ذا علة واذا
استظل من اذى الشمس والمطر لزمه الفداء وكذلك المريض يدل على ذلك ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه
اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضاً ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب
يظلل على نفسه ويهريق دماً ان شاء الله ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل
على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي ٥
وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او
شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى ٥ وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال
قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على نفسه في محمل ويفدي اذا كانت الشمس
والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة والمحرم اذا كان احرامه للعمرة التي
يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي
كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دماً فقلت
له دماً او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج
قال فارق دمين واذا كان المحرم معه زميل عليل فليظلل عليه ولا يظلل على نفسه
روى ذلك الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان
اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها واما ما رواه سعد بن عبد الله عن
الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال

سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه أله ان يستظل قال نعم فليس ينافي
الخبر الاول لان قوله أله ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون اراد
ان هذا الذي اعتل فظلل كان له ذلك ام لا فقال نعم وقد رخص للنساء التظليل روى
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم
وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء و
الصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ٥ موسى بن القاسم عن صفوان عن هشام
بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا
وهي للنساء جائزة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضاً قلت
فالنساء قال نعم ٥ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال قوله قد رخص فيه للرجال
يعني في حال الضرورة فاما مع الاختيار فلا يجوز له التظليل وان كان حسب ما قدمناه
ويزيد ذلك بياناً ما رواه العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول
عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل
وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحي ملبياً
حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معه قال الشيخ رحمه الله ولا يدمي نفسه
بحك جلده ولا يستقصي في سواكه لئلا يدمى له ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء
وفي غيره لئلا يسقط من شعره شيء روى موسى بن القاسم عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم
او يقطع الشعر ٥ وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسم ما لم

بدمه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المحرم قال نعم ولا يدمي الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال يستاك
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا
يدلكه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم
من الجنابة صب على راسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه عن بعض سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن
لا يتدلك قال الشيخ رحمه الله ولا يقلم اظفاره موسى بن القسم عن عبد
الله الكناني عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن
رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال
وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه
فيفعل قال عليه دم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن فيفعل
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل المحرم يطول اظفاره قال
لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت توذيه فيقصها ويطعم مكان كل ظفر فليقصها
قبضة من طعام قال الشيخ رحمه الله ولا ياكل من صيد البر وان صاده
غيره محلا كان الصايد او محرما ولا يدل على صيد موسى بن القسم عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش
تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يامر به اياكله قال لا ابن ابي عمير
وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من الصيد
وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فدا ما اتيته بجهالة الا الصيد
فان عليك الفدا فيه بجهل كان او بعمد محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن

حازم

حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه
فعليه الفدا واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن ابي نجران عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال
يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قوله عليه السلم يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل انكار
وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد عليه السلام
بذلك الاخبار عن اباحته على كل حال باب الكفارة
عن خطا المحرم وتعدية الشروط قال الشيخ رحمه الله فان جامع المحرم قبل
وقوفه بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل اذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة
فان كان جماعه بعد الاحرام وقبل التلبية فليس عليه شي وان كان بعد عقده بالتلبية
فعليه بدنة وعليه الحج من قابل اذا كان جماعه في الفرج فان لم يكن في الفرج فعليه
بدنة وليس عليه الحج من قابل الذي يدل على انه متى جامع قبل التلبية لا يلزمه
شي ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد
الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شي ما لم يلب و
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه واسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت
لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شي الا الصلوة
وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النسا فقال نعم وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النسا ما لم يعقد التلبية او يلب والذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في
رجل يلبس ثيابه ويتهيا للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه
دم فمحمول على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد عقد احرامه فيما بينه وبين نفسه فانه

متى كان الامر على ما وصفناه لزمه ذلك لان احرامه قد انعقد والذي
يدل على انه اذا كان جماعه بعد التلبية وقبل الوقوف يلزمه الكفارة واعادة الحج ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته
عن محرم غشي امراته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني عن الوجهين جميعا
قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين
فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا
المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى تقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي
اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى
عليهما عقوبة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل محرم
واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت قد ابتلى قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني
فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة
ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل
لا بد منه قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امراته كما كانت فقال نعم هي امراته كما هي فاذا
انتهيا الى المكان الذي كان منهما فيه ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى
عنهما ان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدرا على بدنة فاطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدرا فصيام ثمانية عشر يوما ايضا كمثل ان لم يكن استكرهها
وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء
وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك و
يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وعنه عن ابي
الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سالته عن الذي
سالته فقال لي عليه السلام بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج
من قابل واما الذي يدل على ان الواقع في الفرج مرا عام دون غيره ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل وقع على اهله دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت
المراة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما
الحج من قابل آخر الخبر وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان
افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس
عليه الحج من قابل والذي يدل على مراعاة الشرط الثاني في اعادة الحج وهو ان
يكون الجماع قبل الوقوف ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامراته دون
المزدلفة او قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل ومعنى ما مضى في هذه الاخبار
من انه يفرق بينهما ولا يجتمعان هو انه لا يخلوان الا ومعهما غيرهما والذي يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله
قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى
يبلغ الهدي محله وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان
ابن عثمن رفعه الى ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا
وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وان يكون معهما ثالث واذا جامع
الرجل امراته وهي محرمة وهو محل ان كان هو الذي امرها بالاحرام لزمته الكفارة

وان لم يكن هو الذي امرها بالاحرام فلا شئ عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذا عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن
موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا
قلت اجبني عنهما امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني
فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام
فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شئ عليه موسرا
كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ولا ياتي في ذلك ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت
ولم يكن هو احرم فغشيها بعدما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شئ عليه لان هذا
الخبر محمول على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لا يلزمه الكفارة و
قد فرقنا فيما تقدم ذلك واذا جامع الانسان قبل طواف الزيارة فعليه ان ينحر
جزورا ثم يطوف فان لم يتمكن فبقرة او شاة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان
جاهلا فلا باس عليه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور قال
ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او
شاة ومن طاف من طواف الزيارة ثم واقع اهله فعليه اعادة الطواف وان كان

في السعي وقد سعى فرضه بعضه بني عليه وعليه الكفارة روى الحسين بن محبوب عن
عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط
ثم غمزه بطنه ثم خرج ثم قضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة
اشواط ويستغفر ربه ولا شئ عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة
فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه
وعليه بدنة يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه
حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل
ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله
صلى الله عليه وآله قلت اليس الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله
قال بلى ولكن قد قال فيها ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة
لم يقل فمن تطوع المراد بهذا الخبر هو انه اذا كان قد قطع السعي على انه تام
وطاف طواف النساء لم ذكر فحينئذ لا يلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف
النساء فانه يلزمه الكفارة وقوله عليه السلام ان السعي سنة معناه
ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد انه سنة
كساير النوافل لانه قد دللنا فيما تقدم على ان السعي فريضة ومن جامع قبل
ان يطوف طواف النساء متعمدا فعليه بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شئ
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب الخزاز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شئ فخرجت الى اصحابنا
فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد ساله عن مثل هذا فقال له عليك
بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني

فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن ما سألت فقال له عليك بدنة فقال له ان ذلك
كان بلغه فهل بلغك قلت لا ليس عليك شيء ◌ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع
على امراته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان
جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء
ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده فان كان قد طاف من طواف
النساء ما يزيد على النصف بنى عليه اذا اغتسل وان لم يكن قد بلغ النصف فعليه
اعادة الطواف ◌ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء
وحده وطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله
فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين
تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف
طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه
بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ومن جامع امراته وهو محرم بعمرة مفردة
قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة
الى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته وينصرف ان شاء ◌ روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رباب عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت
طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته
وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج
الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه

ويعتمر ◌ موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية
العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي
قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم
الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة وحكم من عبث بذكره
حتى امنى حكم من جامع على السواء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمن الجواز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره حتى امنى قال
ارى مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ◌ الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم
يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان
ماذا عليهما قال عليهما الكفارة مثل ما على الذي يجامع قال الشيخ
ومن نظر الى غير اهله فامنى فانه يجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان فعليه
بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امراة فامنى قال ان كان موسرا فعليه
بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني
لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وعنه عن
حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر
الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة قال الشيخ
رحمه الله ومن نظر الى اهله فامنى او امذى فلا كفارة وعليه ان يستغفر الله
تعالى ◌ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

السلام قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى وهو محرم قال
لا شئ عليه هذا اذا كان نظر من غير شهوة عليه دم جزور يدل على ذلك ما رواه
مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرواية التي رويناها فيما بعد قال
الشيخ رحمه الله وكان منه ما ذكرناه فلا شئ عليه الا ان يضمها اليه بشهوة
فيمني فيجب عليه دم شاة روى موسى بن القاسم عن علي بن محمد ودرست عن
عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المحرم على امراته قال لا باس قلت فينزلها من المحل ويضمها قال لا باس قلت
فانه اراد ان ينزلها من المحل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شئ الا
ان يكون طلب ذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امراته وهو
محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها ومسها بشئ من الشهوة فامنى او لم يمن امذى
اولم يمذ فعليه دم يهريقه قال ان حملها او مسها بغير شهوة امنى او لم امذى فليس عليه شئ وعنه عن
عبد الرحمن عن علي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
حمل امراته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى
او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم
يمن فليس عليه شئ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رياب عن مسمع ابي سيار قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امراته
على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امراته وهو محرم على شهوة فامنى
فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امراته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة
ومن نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امراته او لازمها من غير
شهوة فلا شئ عليه واما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق

لانه متى نظر اليها بشهوة وامنى كان عليه
وتركه حملها
اليه
يضع يده
محرم
اولم يمذ فعليه دم يهريقه



بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امراته بشهوة فامنى قال
ليس عليه شئ فمحمول على حال السهو دون العمد لان من يعمد نظر الشهوة لزمته الكفارة
حسب ما تضمنه الخبر المتقدم ومن قبل امراته فعليه جزور وان لم ينزل روى ذلك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان
لم ينزل وليس له ان ياكل منه ومن لاعب امراته حتى يمني فعليهما جميعا الكفارة
روى موسى بن القسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعبث بامراته
حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا
الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومن يسمع بكلام امراة واستمع على
من يجامع من غير رؤيته لهما فتشهاها فامنى فليس عليه شئ روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امراة من خلف حايط وهو
محرم فتشهاها حتى انزل قال ليس عليه شئ روى سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماع الصيرفي عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال في محرم استمع على
رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شئ ولا باس ان يقبل الرجل امه
لان يكون من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة ومثل الطباع روى
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان
بن عثمن عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقبل امه قال لا باس به هذه قبلة رحمة انما يكره قبلة الشهوة قال الشيخ
رحمه الله ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المراة وكان نكاحه باطلا روى

اذا امنى
ذكره
قال سالته
امنى
المحرم

الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحلوا عن ابن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج او زوج فتزويجه
باطل وعنه عن ابن الفضيل عن الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار
تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه والذي رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان قال انتهيت الى باب ابي عبد
الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت
ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يامرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان
يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت ودخل فساله عن ذلك
فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك
بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل ذلك وليستتر
وقوله عليه السلام فليفعل انما اراد قبل دخوله في احرام فاما بعد دخوله
فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدمناه فان عقد الاحرام وهو عالم بتحريم ذلك
يفرق بينهما ولا تحل له ابدا روى ذلك موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله بن بكير
عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا
تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا وروى احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابرهيم بن الحسن عن عبيد الله عنه قال ان
المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما لا يتعاودان ابدا فان كان غير عالم بتحريم
ذلك جاز له العقد عليها بعد الاحلال يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة

والذي يتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا م

امراة

وهو محرم

وهو محرم قبل ان يحل فقضى بان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا
احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه قال الشيخ رحمه
الله والمحرم لا ينعقد النكاح فان عقد لم يتم روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج فان فعل
فنكاحه باطل احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا ومتى عقد محل لمحرم مع علمه بذلك
ثم واقع لزمته ايضا الكفارة كما يلزم من واقع روى ذلك محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه
لا يحل له قلت فان فعل ودخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة
وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان يكون قد علمت ان الذي
قد تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ويجوز للمحرم ان يشتري الجواري
لكنه لا يقربهن حسب ما قدمناه روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد الاشعري القمي عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال وسالته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم
قال الشيخ رحمه الله من قبل امراته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هو
المراة ذلك كان عليها مثل ما عليه وقد مضى ذكر ذلك ومن شكر امراة فعليه بدنة
فان اشتهت هي ايضا ذلك كان عليها ايضا بدنة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
معاوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا
وكانت معنا امراة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد بليت قلنا
بماذا قال شكرت بهذه المراة فسالوا ابا عبد الله عليه السلام فسالناه فقال عليه بدنة

قال م

المحرم م

بسعد بن م

وفي حديث فقالت المراة اي ابن الرسول الله وانا ايضا علي بدنة م

بدنة

فقالت المراة سلوا الى ابا عبد الله عليه السلام فانى قد اشتهيت فسالناه فقال عليها
بدنة قال الشيخ رحمه الله فاذا سعا بين الصفا والمروة الى قوله ثم قلم اظفاره فقد مضى
شرحه فى باب السعى ثم قال ومن قلم شيئا من اظفاره فعليه ان يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا
من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا فعليه دم شاة الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن على بن رئاب عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا
من اظفاره وهو محرم قال عليه فى كل ظفر قيمة مد من طعام حتى تبلغ عشرة فان
قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال
ان كان فعل ذلك فى مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا فى مجلسين فعليه
دمان وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى انه ساله عن محرم قلم اظفاره قال
عليه مد فى كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة والذى رواه موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام فى المحرم ينسى
فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين قال كفين قلت
فثلث فقال ثلثة اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة
كان او عشرة او ما كان فانه لا ينافى ما ذكرناه لانه ليس فى الخبر اذا قلم خمسة فعليه دم من غير
ان يزيد شيئا فاذا لم يكن فى ظاهر ذلك حملناه على انه من اظافيره الباقى الاخرى بدلالة الخبر
المتقدم عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام وهذه الكفارة انما تلزم من قلم
اظفاره متعمدا ولا يلزم من فعل ذلك على طريق النسيان يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن ابى حمزة قال سالته عن رجل قص اظفاره الا اصبعا واحدا قال
نسى قلت نعم قال لا باس وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر
قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه
دم موسى بن القاسم عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحق الصيرفى قال قلت لابى ابرهيم
ان رجلا احرم فقلم اظفاره وكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل

بعد ما احرم

بعد ما احرم فقصه فادماه قال على الذى افتاه شاة قال الشيخ رحمه الله ومن حلق
راسه من اذى لحقه فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او صيام ثلثة
ايام روى ذلك موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام
قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصارى والقمل يتناثر من راسه فقال
ايؤذيك هوامك فقال نعم فانزل هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق راسه وجعل عليه الصيام
ثلاثة والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله وكل
شئ فى القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شئ فى القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول
بالخيار وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال الله تعالى فى كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام و
الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم فى الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم
وانما عليه واحدة من ذلك وليس بين هذه الرواية والتى تقدمها تضاد فى كمية الاطعام
لان الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل واحد منهم مدين والرواية عشرة مساكين
لكل واحد منهم قدر ما يشبعهم وهو مخير باى اخرجا زله ذلك روى ذلك موسى بن القسم
عن محمد عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث
بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذى احصر فيه او يصوم او يتصدق
على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين قال الشيخ
رحمه الله ومن ظلل على نفسه فعليه دم وقد مضى ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه
موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال سالت اخى اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة
قال فرايت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت
ابا الحسن عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى قال الشيخ رحمه الله

ومن جادل وهو محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله تعالى وان جادل
ثلث مرات صادقا وما زاد فعليه دم شاة وان جادل مرة كاذبا وما زاد فعليه بدنة روى ذلك
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان
الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه
ويتصدق به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق
قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال
اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة فقد جادل كاذبا
فعليه دم يهريقه وروى العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير
عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا جادل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزورا و
اما ما رواه موسى بن القاسم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن
المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق اعليه شيء فقال لا فالمراد به اذا كان مرة او مرتين
فاما اذا زاد عليه فانه يجب عليه الكفارة حسب ما قدمناه واما الجدال فهو قول القائل
لا والله وبلى والله روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس هذا بالجدال انما الجدال
قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا بأس به
واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية قال الشيخ رحمه الله ومن نزع من جسده قملة
فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن
حماد بن عيسى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يبين القملة من جسده فيلقيها
فقال يطعم مكانها طعاما وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن
ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم
مكانها طعاما وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال المحرم



لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطاء فليطعم مكانها
طعاما قبضة بيده ولا بأس ان يأخذ ما عدا القملة من جسده وان اراد تحويل قملة من مكان الى
مكان فعل وليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلام قال والمحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده واذا اراد
ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضرها وعنه عن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام اني وجدت على قرادا وحلمة اطرحهما عني قال
نعم وصغارهما انهما رقيا في غير مرقاهما وعنه عن الجري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن
مسكان عن الحلبي قال حككت رأسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال
تصدق بكف من طعام والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مولى خالد
قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها
الله غير محمودة ولا مفقودة عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
عن المحرم يحك رأسه فيسقط منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف
يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر وعنه عن فضالة عن معاوية بن
عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في
القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فليس في هذه الروايات مخالفة لما قدمناه لانها وردت
مورد الرخصة ويجوز ان يكون المراد بها من يتأذى فانه متى كان الامر على ذلك جاز له
ذلك الا انه يلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وقوله لا شيء عليه يريد به اذا فعل ذلك لا شيء
من العقاب او لا شيء عليه معين كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الاشياء ولا بأس ان
يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة روى موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معاوية
بن عمار قال قال وان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة وعنه عن محمد
بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا بأس ان ينزع القراد عن بعيرك ولا ترم
الحلمة قال الشيخ رحمه الله ومن اسبغ وضوءه فيسقط من شعره فعليه ايضا كف من طعام

ان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة روى الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها
شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم
شيئا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط الشعر فليتصدق
بكف من طعام او كف من سويق والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد
اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم
في الدين من حرج وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال دخل الساجي
على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان
فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء
فهذان الخبران محمولان على من لم يتعمد نتف شيء من الشعر لانه فعل ذلك على العمد لزمته
الكفارة حسب ما قدمناه يبين ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منه الطاقات يبقين
في يده خطأ او عمدا فقال لا يضره قوله عليه السلام لا يضره يريد انه لا يستحق
عليه العقاب لانه من تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون
الضرر في العقاب او ما يجري مجرى ذلك ويدل ايضا على انه يلزمه الكفارة ما رواه
موسى بن القاسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هارون

قال قلت

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فيسقط الشعرات
قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة ومن نتف
ابطيه جميعا لزمته شاة حسب ما قدمناه في خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وايضا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل
بعد الاحرام فعليه دم والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه
قال يطعم ثلاثة مساكين فمحمول على انه اذا نتف ابطا واحدا فاما اذا نتفهما جميعا فيلزمه دم حسب
ما قدمناه ولا يجوز للمحرم ان ياخذ من شعر الحلال روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا ياخذ المحرم من شعر الحلال قال الشيخ
رحمه الله فان صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة الحسين بن سعيد عن ابي الفضل عن
ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى في الصيد ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة وفي
النعامة جزور وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله
تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة
وفي البقرة بقرة وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن
سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة
وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته فان لم يقدر على ذلك قوم جزاء الصيد
وتصدق بثمنه على المساكين يقوم بها حنطة فيعطى كل مسكين نصف صاع فان لم يقدر
صام بدل كل نصف صاع يوما روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه
الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين

نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يومًا موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى او عدل ذلك
صيامًا قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين
يومًا ومتى زاد قيمة الفداء على اطعام ستين مسكينًا لم يلزمه اكثر من ذلك فان نقص عنه اجزاه
ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين
مسكينًا فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينًا لم يكن عليه الا قيمة البدنة فان لم
يقدر على الطعام بستين مسكينًا ولا ان يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يومًا فليصم ثمانية
عشر يومًا ولا شي عليه وكذلك في البقرة وحمار الوحش تسعة ايام وفي الظبي وما اشبهه ثلثة ايام
هذا لم يقدر على الطعام ولم يقدر على ان يصوم بقدر ما يصيب ثمن الفداء عن كل مسكين يومًا
فاما مع التمكن من ذلك لا يلزمه الا ذلك والذي يدل على جوازه عند الضرورة ما رواه موسى
بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن دست عن عبد الله بن مسكان عن ابي نصر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب نعامة فقال عليه
بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة ما عليه قال يطعم ستين مسكينًا قلت فان لم يقدر
على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يومًا قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه
قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينًا قلت فان لم يقدر
على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت
فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر ما يتصدق به قال
ثم يتصدق به فعليه اطعام ستين مسكينًا فان لم يقدر على ذلك صام مكان كل مسكين يومًا
ذلك ثمانية عشر يومًا مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شي من الصيد فداؤه بقرة
فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينًا فان لم يجد فليطعم تسعة ايام ومن كان عليه شاة
فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة في الحج قال الشيخ رحمه الله وفي

فمن لم يجد

ايام

الارنب والثعلب ما في الظبي روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل قتل ثعلبًا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل في الثعلب روى موسى
بن القاسم عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنبًا وثعلبًا
فقال في الارنب شاة قال الشيخ رحمه الله وفي القطاة وما اشبهها حمل قد فطم من اللبن
ورعى الشجر محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصود
عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة
او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم قال الشيخ رحمه الله وفي القنفذ والضب واليربوع
وما اشبه ذلك جدي روى موسى ابن القاسم عن الحسن محبوب عن علي بن رياب عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم
فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد وفي
العصفور وما اشبهه مد من طعام روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم
فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام روى
موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم
قتل جرادة فعليه كف من طعام وفي قتل الزنابير ايضا مثل ذلك روى
ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام وابا الحسن موسى عليه السلام عن محرم قتل زنبورًا قال ان كان
خطاء فليس عليه شي قال قلت فالعمد قال يطعم شيئا من الطعام قال الشيخ
رحمه الله وفي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم روى
ذلك موسى ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم
وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم والذي رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد

روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحجاج وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر

عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة
وان قتل فراخه فحمل وان وطئ البيض فعليه درهم وتفصيل ما قدمناه لان الخبر الاول محمول
على من ذبح الحمام وهو محل والثاني من ذبحه وهو محرم فليس بينهما تناف والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم
يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة
وقيمة الحمامة ويدل على ذلك ايضا انه متى كان حلالا او ذبح في الحرم لا يلزمه اكثر
من القيمة ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب
لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح هذين الطيرين
فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن
وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقال جاءتني بهما جارية قوم
من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما
فقال تصدق بثمنهما قلت وكم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما والذي يدل على انه
متى كان محرما لزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم
ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه وان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن
والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما اذا كان محرما ما رواه موسى
بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو
قول الله تعالى ايديكم ورماحكم فان كان الحمام من حمام الحرم وقتله في الحرم وهو
حلال لزمته القيمة لا غير وان كان محرما في الحرم لزمته القيمة والدم وان كان محرما في الحل

فقيه

ورماحهم تناله

لزمته

لزمته الكفارة بحسب ما روى موسى بن القاسم عن الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم قتل حمامة من حمام الحرم
خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فانه قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة
وقيمة الحمامة قلت فانه قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل
فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل موسى بن القاسم عن محمد بن عبد الله عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم
من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه قيمته حسب ما قدمناه وروى ايضا موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اهدي اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال اذا اصاب منه شيئا فليتصدق
بنحو من ثمنه والطير الاهلي اذا دخل الحرم فلا يمس ايضا لم يخل سبيله وان مقصوص
الجناح ترك حتى ينبت ريشه ثم يخلى روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن
معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا
فقال لا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وعنه عن صفوان عن معاوية
بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل اهدي
له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان
غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله وعنه عن صفوان عن مثنى
عن كريب الصيرفي قال كنا جميعا اشترينا طيرا فقصصناه وادخلناه الحرم فعاب ذلك
علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كريب الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله فقال
استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله ولا يجوز ان يصاد
شيء من حمام الحرم وان كان في الحل روى ذلك موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت
اخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان
اذا علم انه من حمام الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم فليتصدق بصدقة بتلك اليد

فان

جيء به

ان يتصدق ان كان محرما بشاة
عن كل طير واذا اصاب في الحرم
من غير حمام الحرم وهو محل
فعليه صح

روى موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل نتف ريشة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم
باليد التي نتفها فانه قد اوجعها ولا يجوز ان يخرج شيء من طيور الحرم ومتى اخرج وجب
عليه من اخرجه ان يرده فان مات فعليه قيمته يتصدق به روى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
قال سالت اخي موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها
قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وعنه عن عبد الرحمن عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء
القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان تخرج منها شيئا واذا دخل المحرم طير
فليس له اخراج منها فان اخرجه فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن بعض رجاله عليه السلام قال اذا دخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها
ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه روى موسى بن القاسم عن
يونس بن يعقوب عن محسن قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام قال قلت له حمام
اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال اري انهن كن فرخة قل له ان
يذبح مكان كل طير شاة ومن اغلق بابه على طائر فمات فان كان قد اغلق عليه وهو محل
فان عليه قيمته يشتري بها علفا لطيور الحرم روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان
اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه وعنه عن موسى بن القاسم عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه من حمام الحرم وفراخ وبيض
فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم و[للبيض]
لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ
حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم وعنه عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي

على حمام

عن ابي عبد الله صح

وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فعليه شاة
وان كان محلا فعليه ثمنه صح

قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم
فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفا لحمام الحرم قال الشيخ رحمه الله من
نفر حمام الحرم فعليه دم شاة ذلك علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله في رسالته ولم اجد به
حديثا مسندا قال الشيخ رحمه الله ومن دل على صيد وهو محرم فقتلوه فعليه فداؤه
روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء روى الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اجتمع قوم
على صيد وهم محرمون في الصيد او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته موسى
بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم محرمين اشتروا
صيدا واشتركوا فيه فقال رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان
منهم شاة وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه
جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منه فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء
صيد كاملا فان رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما ولم يصب الاخر فعليهما جميعا
الفداء روى موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء
بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته وعنه
علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين
محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء فان قتل محرم
ومحل صيدا فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء روى موسى بن القاسم
عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال كان

وان لم يرجع فعليه لكل طير
دم شاة ذكره صح

قال الشيخ رحمه الله ولو اجتمع جماعة
محرمون على صيد فقتلوه
لوجب على كل واحد منهم
الفداء صح صح

رفيقة لهم صح

جعفر عليه السلام

ضربه

زادا

علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف
الفداء وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما اذا كان صيده فليس عليه شيء
ومن ذبح صيدا فعليه شاة وان اكله كان على كل واحد منهم شاة روى محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن اعين عن يوسف الطاطري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام صيدا اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي
ذبحه الا شاة واذا اوقدت الجماعة نارا فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم ذلك لزمهم
باجمعهم كفارة واحدة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض
المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بها طائر صاف مثل حمامة او شبهها
فاحترق جناحاها فسقط في النار فمات فاغتممنا بذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فاخبرته وسالته فقال عليكم فداء واحد دم شاة وتشتركون فيها جميعا لان ذلك كان منكم
على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل واحد منكم
دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان يدخل الحرم موسى بن القاسم عن اللؤلؤي عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب وابو جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه
واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان فيهم
من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر
يوما واذا اصاب المحرم طيرين احدهما من طيور الحرم والآخر من طيور غير الحرم نشترى
بقيمة طير الحرم علفا يطعم لحمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر روى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصير عن حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم
قال نشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا يطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر قال

في الحل
جماعة منهم
لحما نكببه
جناحاها
كان منكم
الحلبي
بحساب
نصير
قمحا
نوع من الحنطة

الشيخ رحمه الله وعلى المحرم في صغار النعام بعدده من صغار الابل وقد مضى ذلك مستوفا
ثم قال رحمه الله واذا كسر المحرم بيض النعام فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما
كسر فما نتج كان هديا للبيت الله تعالى فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم
يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين وان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه
السلام قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل
بعدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج فهو هدي بالغ الكعبة
وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة
مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه
ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح
بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهو هدي بالغ الكعبة وروي ان رجلا سال
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت
ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امير المؤمنين عليه السلام امض فاسئل
ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع جوابه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام
يجب عليك ان يرسل فحوله الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي للبيت
الله تعالى فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل
ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما كان امرق او كان ما يمرق فتبسم
امير المؤمنين عليه السلام فقال صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم
موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيرهم عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه
السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ

الاناث منهم

بعدده
صام
على عدد
شيء
قال
عدة
كلامه
ما يزلق منهم
هذه الآية
فشدخه
اي كسره

الكعبة وقال ابو عبد الله عليه السلام ما وطيته او اوطيته بعيرك او دابتك
وانت محرم فعليك فداؤه والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا
اصابه المحرم مثل ما في البيض النعام بكارة من الابل فمحمول على انه اذا كان البيض مما
قد تحرك فيه الفرخ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت
اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره
في المنحر واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكل المحرم فعلى المحل قيمته لكل بيضة شاة
روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله
فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وقد بينا ان من لم يكن
معه قيمة الفداء فليطعم او يصم ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بيضة النعام
شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه
وهو محرم وفي بيض القطاة يلزم ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان
هديا لبيت الله تعالى روى موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا سالناه عن محرم وطي بيض القطاه
فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة الابل وعنه عن
معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن بيض القطاة قال يصنع فيه كما يصنع في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل واما
الخبر الذي قدمنا ذكره عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان في بيض
القطاه بكارة من الغنم وما رواه ايضا موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن عبد

الملك

الملك عن سليمان بن خالد قال سالته عن رجل وطي بيض قطا فشدخه قال يرسل الفحل في عدد
البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم قوله
عليه السلام ومن اصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الاخبار الاوله لانه انما يلزمه
مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انه يلزمه
البدنة اذا كان فيها فراخ والذي يدل على ان حكمه حكم بيض النعام ما رواه موسى
بن القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب
علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام واذا كسر المحرم بيض حمام
الحرم فعليه قيمته حسب ما قدمناه يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن
ابي الحسين النهمي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام
الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم وقيمة البيضتين قيمة الطرسوء
روى موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب
غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت ابا عبد الله عليه
السلام بن الحسن عليه السلام فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا
عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله
بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه من ابائه عليهم السلام و
اما الذي رواه موسى بن القاسم عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام
مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين
فليس بمناف لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك
فيه الفرخ ثم يجب عليه فداء شاة او حمل او جدي ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ لزمته
القيمة حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر

مكتلا زنبيل
فاكب
اخذه
حركه
جدايه او حملان
يدل

قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرّك
فقال عليه السلام عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان
محرمًا وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفًا يطرحه لحمام الحرم قال بقيمته
الشيخ رحمه الله ومن رمى شيئًا من الصيد فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر احي هو ام ميت فعليه
فداؤه روى موسى بن القاسم عن علي بن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبدالله بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدًا فاصاب يده
فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي وجرح
ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك
وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدًا
وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه
الفداء كاملًا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى و
انصلح فعليه ربع قيمته روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألت
عن رجل اصاب صيدًا يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وعنه عن رمى
صفوان عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل سنان
رمى ظبيًا وهو محرم فكسر يده ورجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه
فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه ولا يجوز لاحد ان يرمي صيدًا و
هو يؤم الحرم وان كان محلًا فان رماه وقتله كان لحمه حرامًا وعليه الفداء روى احمد
بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه ابن م
السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم روى احمد بن محمد بن يحيى عن ابي مسروق هيثم بن م
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل حلالا
رمى صيدًا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعنه عن
محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام

قال سألته عن رجل قضى حجة ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبل صيد
قريبًا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك شيء قال
يفديه على نحوه واما الذي رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن
ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد
وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء
انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم
فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال انما شبهت لك شيئًا بشيء فليس بمناف
لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه الحال ناسيًا او جاهلًا فانه لا
يستحق برميه شيئًا من العقاب وان كان يلزمه الفداء او يكون قوله عليه السلام لا
شيء عليه يعني من العقاب ويكون هذا فرقًا بين من رمى الصيد وهو متعمد وبين من
رماه وهو جاهل او ناس يدل على هذا المعنى ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد اهم فيه ابا الحسن
سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدًا بجهالة وهو محرم قال عليه
الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب
نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ ظبيًا متعمدًا فذبحه وهو
محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس
سواء فباي شيء يفضل المتعمد من الخاطئ قال بانه اثم ولعب بدينه ومن ربط صيدًا بجنب فباى
الحرم في الحل فدخل الحرم فاخرجه فقيمته ولحمه حرام روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين او غيره عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عبدالاعلى بن اعين قال
سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اصاب صيدًا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى
الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه والرجل في الحرم فاجترّه
الحرم فقال لحمه وثمنه حرام مثل الميتة وكل من قتل صيدًا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقد د

بريد لزمه الفداء روى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد
الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينيه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة ومن كان
في الحرم ورمى صيدا في الحل فعليه الفداء روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن مسروق
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من
ناحية الحرم ومن كان معه من الصيد فليخله عند احرامه وليخرجه من ملكه روى محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد المكاري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه فاذا دخله الحرم
وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء روى موسى
بن القاسم عن عبد الرحمن وعلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وعنه عن علي بن
رئاب عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله
الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فلا شيء عليه وان
كان امسكه حتى مات فعليه الفداء فان لم يكن الصيد معه وكان في منزله جاز له
ذلك ولم يكن له بأس روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من
الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به بأس لا يضره قال الشيخ
رحمه الله فان قتل جرادا كثيرا فعليه دم شاة ولا يجوز للمحرم ان يأكل جرادا بريا ويجوز
له اكل الجراد البحري الا انه يلزمه الفداء روى موسى بن القاسم عن محسن عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراد يأكله المحرم قال لا وعنه عن
عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم لا يأكل

الجراد الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه مر على اناس يأكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما
هو صيد البحر فقال لهم فارمسوه في الماء اذن والذي يدل على انه يلزمه من الفداء
اذا اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة
وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر و
البحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله تعالى ومن
قتل جرادة فعليه كف من طعام او تمر وان قتل كثيرا فعليه دم شاة روى الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل
جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن
عقبة عن الخياط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه
دم فمحمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان
اكثر فعليه دم شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شيء عليه روى
موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب
الجراد واذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون
فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم
والسمك لا بأس باكله طريه ومالحه وكذلك كل صيد يكون في البحر مما يجوز اكله قال الله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكله طريه ومالحه ويتزود
قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال فليختر الذين يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البحر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر

وقال الشيخ رحمه الله فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او مدين ثمن الحسين بن
سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل
زنبورا فقال ان كان خطا فلا شئ عليه قلت بل عمدا قال يطعم شيئا من الطعام ولا باس ان نعمدا
يقتل الانسان جميع ما يخافه من السباع والهوام من الحيات والعقارب وغير ذلك ولا يكره منه
شئ ولا يقتل شيئا من ذلك اذا لم يرده روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كلما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغير ذلك فليقتله و وغيرها
ان لم يردك فلا ترده موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقا الأدم
وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الحجر
فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعينه ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها واذا لم تردك
فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحداة رميا عن ظهر بعيرك
وعنه عن عباس عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الاسود
الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة
والكلب العقور ويقذف الغراب وقال اقتل كل شئ منهن يريدك والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن والفواسقة
عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم فقال عليه كبش يذبحه فمحمول على انه قتله وانه
لم يرده ومتى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة ولا باس بقتل البق والبرغوث والنمل في
الحرم اذا كان الانسان محلا ولا يجوز له اذا كان محرما وقد بينا انه اذا كان محرما لزمته الكفارة
روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بقتل النمل والقمل والبق في الحرم وعنه عن فضالة عن معوية عن عمار البق والبرغوث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل القمل والبق في الحرم ولا باس بقتل النملة
في الحرم وكلما جاز للمحل قتله في الحرم جاز ذلك ايضا للمحرم من الابل والبقر والغنم وغير ذلك

روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم
يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه هو في الحل والحرم جميعا الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يذبح في الحرم الابل والغنم والبقر والدجاج يعني بقوله عليه السلام الدجاج الحبشي
لانها ليست من الصيد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن داود عيسى
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دجاج الحبشي
فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام انما الصيد
ما كان من الطير لا يصف فله ان يخرجه من الحرم وما صف منها فليس له ان يخرجه و
الفهد وما اشبهه من السباع اذا ادخله الانسان الحرم اسيرا فلا باس باخراجه منه روى
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم
اسيرا فلك ان تخرجه قال الشيخ رحمه الله ومن اضطر الى صيد وميتة فليأكل
الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة روى موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد سألته
والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال
ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي وكل الصيد وافده محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب
ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده والذي رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والميتة فليأكل الميتة التي احل الله تعالى له فليس
بمناف لما ذكرناه ولانه ليس في الخبر انه اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر على ما يتمكن من

تناولهما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لم يجد الصيد او لا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة ويجوز تناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز له ذلك على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحلل له الصيد فقال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي هو مالك الشاف عليك فداه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك والذي رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفدا او لا يقدر عليه لا يجوز له والحال على ما وصفنا ان ياكل الميتة ويحتمل ان يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيل الصيد وانما قلنا هذا لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ويخليه قال الشيخ رحمه الله ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه او اكل طعاما لا يحل له اكله فان كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة وان كان ناسيا وجاهلا فليس عليه شي روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شي ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة قال الشيخ رحمه الله والمحرم اذا اصاد في الحل كان عليه الفدا واذا اصاد في الحرم كان عليه الفدا والقيمة مضاعفة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل شيئا من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء الشي اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك ولا عمرتك الا الصيد فان عليك

كان الفدا بجهل او عمد لان الله تعالى قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفدا مضاعفا واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعم حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليها ثمنها وروى موسى بن القاسم عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله فقال عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفدا والجزا ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفدا والجزا ويضرب دون الحد ويقلب للناس كي ينكل غيره محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها فقال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن من حدثه عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبد الله عليه السلام ما في القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم وقد بينا فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم فيما دون البدنة فاذا بلغت فليس يلزم اكثر منها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعف ما بينه و

بين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف والمحرم اذا تكرر منه الصيد فعليه لكل صيد
فداء اذا كان صيده على طريق الخطأ والنسيان واذا كان متعمدا فعليه جزاء واحدا وهو ممن ينتقم الله منه
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام
في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه
الكفارة قلت فانه عاد قال عليه كلما عاد كفارة واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه
ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه و
النقمة في الآخرة ولا ينافي ما ذكرناه لانه محمول على ما قدمناه من العمد من تعمد الصيد بعد ان
صاد فعليه كفارة واحدة واذا كان ناسيا لزمته الكفارة كلما اصاب صيدا والذي يدل على
ذلك ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة
ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن
ينتقم الله منه ولم يكن عليه كفارة قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه فداء الصيد وكان
محرما بالحج ذبح ما وجب عليه او نحره بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبح او نحر بمكة روى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من وجب عليه الحج فداء صيدا اصابه وهو محرم وان كان حاجا نحر هديه الذي يجب
عليه بمنى وان كان معتمرا نحره قبالة الكعبة وعنه عن الحسين بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا وجب عليه الهدي
فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان عمرة بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم
فيشتريه فانه يجزي عنه قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لتأخير شرى
الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه بدلك

علي ذلك

على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث
صاده ومن اراد ان ينحره بمنى فلينحر اي مكان شاء وكذلك بمكة روى موسى بن القاسم عن عبد
الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله
عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا وامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد
نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له
تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في النحر فامر الناس فنحروا في منازلهم
وكان ذلك موسعا عليهم وكذلك هو موسع على من نحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا
وقد بينا ان ما يجب في العمرة من الكفارة فانه ينحره بمكة والذي رواه موسى بن القاسم
عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
كفارة العمرة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة
احب الي وافضل فان هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفارة غير الصيد فاما ما يجب في كفارة
الصيد فانه لا ينحره الا بمكة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه
هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة
قال الشيخ رحمه الله كل شيء اصله في البحر المسألة وقد مضى ذكرها ثم قال رحمه الله و
لا بأس ان يأكل المحل مما اصطاده المحرم وعلى المحرم فداؤه روى موسى بن القاسم عن عباس
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا
وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له رجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا
مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب

صيد المحرم يأكل منه الحلال ما لا بأس انما الفداء على المحرم وهذا انما يجوز للمحل اكل ما
يصطاده المحرم اذا كان نصبه في الحل ومتى كان نصبه في الحرم فانه لا يجوز اكله على حال روى
موسى بن القاسم عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن محرم اصاب
صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم وكل صيد ذبح في الحل فلا بأس باكله
للمحل في الحرم روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يقول في حمام اهلي ذبح وادخل الحرم فقال لا بأس
باكله لمن كان محلا فان كان محرما فلا وقال اذا ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل
مأمنه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم فاذا دخل مكة اكله المحل
بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فاي شيء تقول
انت قال عليهم ثمنه محمول على انه ذبح في الحرم وليس في الخبر انه ذبح في الحل او الحرم واذا لم
يكن ظاهرا وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا منها طرفا
وفيه غنى ان شاء الله ويزيد ذلك بيانا ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية
عن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هاؤلاء يأتونا بهذه
اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها
هناك فقال نعم كل واطعمني وروى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا
ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل
ثم ادخل الحرم فلا بأس به وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال

نعم لا بأس به ولا يجوز اكل من ذبحه المحرم من الصيد على حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك اذا ذبحه
المحل في الحرم روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد
في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام روى محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن اسحق عن جعفر ان عليا عليه السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله
محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم والذي
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم
اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام
ويتصدق بالصيد على مسكين يحتمل ان يكون اراد به اذا كان به رمق يحتاج مع ذلك الى الذبح
فيذبحه ويأكل اذا كان في الحل وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد
بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب
المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان
الحلال يأكله وعليه الفداء فالمعنى فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا اصابه وهو حي للحل ان يذبحه
ويأكله ويجوز ايضا ان يكون المراد اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه لانه اذا كان الامر كذلك جاز
اكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولة تناولت من ذبحه وهو محرم وليس الذبح من قبيل الرمي
في شيء والذي يؤكد ما ذكرناه من ان ما ذبحه المحرم لا يجوز اكله على حال ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد السندي المشرى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء
آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه وعنه عن ابي احمد عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذاً يكون عليه فداء آخر قلت فما
يصنع به قال يدفنه فلولا انه جرى مجرى الميتة على ما تضمنه الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل امر بان
يطعم المحلين فلم يوجب فداء آخر قال الشيخ رحمه الله ولا يأكل المحرم الجراد الى قوله والشجرة اذا كان

اصلها في الحرم فقد مضى ذلك كله فلا وجه لاعادته ثم قال الشيخ رحمه الله والشجرة
اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل وهو حرام وكذلك ان كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم
روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فانه اصلها
في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها وكل شيء نبت في الحرم فانه لا يجوز قلعه على
وجه روى موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال رآني علي بن الحسين
وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع وعنه عن يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان
يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال ورأيته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها
في مكانها وعنه عن الطاطري عنهما عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال
عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس
اجمعين الا ما انبته انت وغرسته وكل ما دخل على الانسان في منزله فلا بأس بقلعه فان
بنى هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز قلعه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كان الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ
المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرية عليه فله ان يقلعها وعنه عن محمد
بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد
الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة
فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها والذي روى الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل وعبد الرحمن بن ابي نجران

قال

عن محمد بن حمران قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال
اما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان ينزعه قوله عليه السلام لا بأس به ان ينزعه يعني للابل ان الابل
يخلى عنها ترعى كيف شاءت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخلى عن البقر في الحرم يأكل ما شاء وقد
رخص في قلع الاذخر وعودي المحالة روى سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين عن ايوب بن
نوح عن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عن من حدثه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
رخص رسول الله صلى الله عليه وآله قلع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم و
من الاذخر وقد روي ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين
روى موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان في
دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع فاذا اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين
وحد الحرم الذي لا يجوز فيه قلع الشجرة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره و
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى
خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح قال الشيخ رحمه الله والمحل اذا قتل صيدا في الحرم
فعليه فداؤه وكذلك ان قتله فيما بين البريد والحرم وهذا قد بيناه فيما مضى ثم قال رحمه الله
والمحرم اذا فقأ عين الصيد او كسر قرنه تصدق بصدقة وهذا ايضا قد مضى ذكره ثم قال رحمه
الله واذا امر المحرم غلامه بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد الفداء روى موسى بن القاسم عن
صفوان عن عبد الله بن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يأمره سيده قال ليس على سيده شيء وهذا الخبر يدل
على انه اذا كان بامر السيد فانه يلزمه فداء ما صاده قال الشيخ رحمه الله وان كان الغلام محرما فقتل
الصيد بغير اذن صاحبه فعلى الصاحب الفداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام روى موسى بن القاسم

عن عبد الرحمن عن حماد بن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه
فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه
شئ من الفداء فقال لا شئ على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم يأذن
له واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه حينئذ شئ حسب ما تضمنه
الخبر قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا يطلق ولا يتزوج وهذا قد مضى ذكره ويزيده بيانا ما رواه موسى
بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول للمحرم ان يطلق ولا يتزوج قال الشيخ رحمه الله واذا مات المحرم غسل كغسل
المحل غير انه لا يقرب الطيب روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن
بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي عليهما السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس
وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب
علي عليه السلام وعنه عن عبد الرحمن عن علاء بن محمد عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا
مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا واذا لبس
المحرم قميصا عمدا فعليه دم شاة واذا لبس ثيابا كثيرة فعليه لكل واحد منها فداء روى
ذلك موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان بن العيص قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى
ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء واذا اضطر المحرم الى لبس الخفين
والجوربين فليلبس وليس عليه شئ روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين
اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما واذا اكل المحرم لحم صيد لا يدري ما هو وجب

عن محمد بن الحسين
عن علي
حملناه على
عن
في الفداء
يلبسهما
والجوربين

عليه دم شاة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه شاة واذا قتل اثنان في الحرم لزم كل واحد منهما
دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين قتلا وهما محرمان قال سبحان الله ما صنعا
قلت فقد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم ومن قلع ضرسه وهو محرم فعليه دم شاة
روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسألة
وقعت في الموسم ولم يكن عند مواليه فيها شئ محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما ولا بأس ان
يكون مع المحرم لحم صيد اذا لم يأكله ويبقيه الى وقت احلاله اذا لم يكن صاده هو روى
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال سالته عن المحرم معه لحم من لحوم
الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا يأكله ويدخله مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال
نعم اذا لم يكن صاده ولا بأس ان يشتري فهدا في الحرم ويخرجه معه الى حيث شاء روى محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له فهود تباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها
ويخرج بها قال لا بأس والمحرم اذا رمى طيرا واقفا على شجرة اصله في الحرم لزمه جزاؤه وان كانت
اغصانه في الحل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابرهيم النوفلي عن الكلوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على
غصن منها طير رماه رجل فصرعه فقال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ولا يجوز للمحرم ان
يلبي من دعاه ما دام محرما بل يجيبه بكلام غير ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان
يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد ولا ينبغي للمحرم ان يدخل
الحمام فان دخله فلا شئ عليه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يدخل الحمام

الاكل
نفسان
بأس
ولا بأس
وان
باسعد

قال لا يدخل   احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ولا باس بلبس السلاح عند الخوف
من العدو وغيره   روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه   وعنه
عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
ايحمل السلاح فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ولا باس ان يؤدب الرجل
عبده عند حاجته الى ذلك وهو محرم   روى الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤدب المحرم
عبده ما بينه وبين عشرة اسواط   محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك
عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فما تقول
في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان هو كسر قرنيه قال عليه
نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان كسر احدى يديه قال
عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال
عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيم اذا كان محرما
في الحرم   من الزيادات في
فقه الحج   والمراة اذا بلغت اهلها فعليها ان تحرم من الميقات فان كانت حائضا فعليها
ان تحرم كما يحرم غيرها الا انها لا تصلي   روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض
تريد الاحرام قال تغتسل وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثيابها لاحرامها وتستقبل القبلة
ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلاة   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحائض



تحرم وهو ان تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم   وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن امراة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث قال تغتسل وتحتشي بالكرسف وتلبس ثياب
الاحرام وتصنع كما تصنع المحرم ولا تصلي وتحرم اذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر
حتى تطهر   الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي   وعنه عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي فقال نعم اذا بلغت الوقت
فلتحرم   وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
اتحرم المراة وهي طامث قال نعم وتلبي والمستحاضة تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات   روى
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء
وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت
وتمنطقت بمنطق واحرمت ومتى تسببت الاحرام او جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت فان
كان عليها وقت فلترجع الى ميقات اهلها فان لم يكن عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي
انتهت اليه وان كان قد دخلت الحرم فلترجع الى خارج الحرم وان تمكنت من ذلك وان لم
تتمكن من ذلك احرمت من موضعها ولا شيء عليها   روى موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان
عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة كانت مع قوم فارسلت
اليهم فسالتهم فقالوا ما ندري هل عليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم
فقال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها مهل فلترجع ما
قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما يفوتها الحج فلتحرم   والمتمتعة اذا قدمت
مكة حائضا ولم تطهر ما بينها وبين يوم التروية لتطوف وتسعى فقد بطلت متعتها وتكون
حجة مفردة فتمضي على احرامها الى عرفات ولتشهد المناسك فاذا فرغت من حجها وطهرت

قضت الطواف والسعي ثم خرجت الى التنعيم فاحرمت بالعمرة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض
اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم
فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة وروى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن
بالحج يوم التروية فكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن وروى موسى
بن القاسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المراة
تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فتخرج الى عرفات قال دم تهريقه وهي اضحيتها
قوله عليه السلام عليها دم تهريقه على طريق الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام
يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من يوم التروية
فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون
بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة
فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال
لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة
والاصل في وقت المتعة قد بيناه فيما تقدم وهو انه على غلب الانسان انه الخروج عن
وقته الذي هو فوات الموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات
اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت متعته وقد شرحنا ذلك شرحا كافيا
ويؤكد ايضا ههنا في امر الحائض خاصة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف

بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها
وتلحق الناس فلتفعل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست
الواسطي عن عجلان بن ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت امراة متمتعة قدمت
مكة فرات الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت
وان لم تطهر كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت
المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا
فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن ابي الخطاب
عن درست عن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت
مكة فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها
فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت
بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا
فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل
عبيد الله على ابي الحسن فخرج الي فقال قد سالت ابا الحسن عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان
وليس في هذين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في هذين الخبرين انه قد تمت متعتها
ويجوز ان يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة دون
ان يكون متعة الا ترى الى الخبر الاول وقوله عليه السلام اذا قدمت مكة طافت طوافين فلو
كان المراد المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وسعيان وانما كان عليها طوافان وسعي لان حجتها
صارت مفردة واذا حملنا على هذا الوجه يكون قوله عليه السلام تهل بالحج تاكيدا لتجديد
التلبية بالحج دون ان يكون ذلك فرضا واجبا والوجه الثاني انه ليس في صريحهما انها رات
الدم في اي حال واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما جاز ان يكون المراد بهما انها رات الدم بعد ان طافت
من طواف الفريضة ما يزيد على النصف فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون هي بمنزلة من قد قضى
متعته والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان

عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع اباعبدالله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة
اذا طافت بالبيت اربع اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت
وبين الصفا والمروه ويخرج الى منى قبل ان يطوف الطواف الآخر الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن ابرهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن
امراة طافت بالبيت اربع اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها
تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروه وذلك لانها زادت عن النصف وقد مضت متعتها و
ليستانف بعد الحج والذي يدل على انه المراد بالخبر ايضا ما ذكرناه هو انما تضمنا الامر لها بان
تسعى بين الصفا والمروه فلولا انه اراد ما ذكرنا من الزيادة على النصف من غير الطواف لما جاز
السعي لان السعي يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا زاد على النصف لانه في حكم من فرغ من
الطواف والذي على ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني
اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الطامث قال تقضي
المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروه قال قلت فان بعض ما تقضي المناسك
اعظم من الصفا والمروه والموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروه فان
لان الصفا والمروه تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها
موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن امراة تطوف بين الصفا والمروه وهي حايض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروه
من شعائر الله والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن علي بن
اسباط عن درست عن عجلان بن ابي صالح انه سمع اباعبدالله عليه السلام اذا اعتمرت المراة
ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج
قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فليس ينافي الخبر الاول
لانه ليس يفهم من قوله عليه السلام اعتلت قبل ان تطوف الطواف كله او بعضه بل هو محتمل
لان يكون اراد قبل ان تطوف تمام الطواف واذا احتمل ذلك حملناه على انه كانت قد طافت

بعض الطواف حتى زادت على النصف ويكون قوله عليه السلام ثم قضت طواف العمرة يعني تمام
طواف العمرة دون الطواف كله ولا تنافي بين الاخبار والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبدالله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت ثم قبل
ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت
وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال
ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به ما
ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها
بعد الفراغ او بعد مضيها في النصف منه فحينئذ جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف
فاذا احرمت وهي حايض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا و
هذا بين والحمد لله والذي يدل على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت شيئا منه
وان كانت حايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امراة طافت
بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امراة طافت بين الصفا والمروه
فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروه فجازت
النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته
وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله لان ما تضمن هذا
الخبر مخصوص بالطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا بأس ان تسعى المراة وهي حايض وعلى غير وضوء
وهذا الخبر وان كان قد ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما يعقبه من الحكم يختص
الطواف حسب ما قدمناه والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروه للحايض

مضافا الى ما قدمناه. رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض تسعى بين الصفا والمروه فقال اي لعمري لقد امر رسول الله
صلى الله عليه وآله لاسماء بنت عميس فاغتسلت وطافت بين الصفا والمروه والذي رواه
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن امراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروه قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا
والمروه فليس فيه منع من السعي في حال كونها حائضا وانما يتضمن الامر لها بالسعي بعد الطهر و
نحن لا نقول بانه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما رخص في تقديمه
والمخافة الا يمكن منه بعد ذلك وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد الزياده على النصف من الطواف
فانها تبني عليه ومتى حاضت قبل النصف اعادت من اوله والذي رواه موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت
واعتدت بما مضى فمحمول على طواف النافلة لانا قد بينا فيما مضى ان طواف الفريضة متى
نقص عن النصف يجب على صاحبه استينافه من اوله ويجوز له في النافلة البناء عليه وقد بينا
ان شاء الله ومتى حاضت المراة بعد الفراغ من الطواف فلتقض ركعتي الطواف عند طهرها
من الحيض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت
فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وقد قضت طوافها واذا طافت المراة
طواف النساء اكثر من النصف جاز لها ان تنفر ان شاءت فاذا ارادت الوداع تودع من دبار
من ابواب المسجد ولا تدخله للوداع روى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت
المراة طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وعنه عن محمد بن يحيى

فاستغفرت اسماء

رات

عن سلمة بن الخطاب عن علي بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
طافت المراة الحايض ثم ارادت ان تودع البيت فليقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع
البيت واذا فرغت المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض جاز لها ان تقدم طواف الحج روى ذلك
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن قال سالته عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج
ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل
ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت والمراة اذا كانت عليلة لا باس ان يطاف
بها فاذا كان على الحجر زحام فلا باس ان يترك الاستلام وان حملت حتى تستلم كان افضل
روى موسى بن القاسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت بامراتي وكانت قد اقعدت بضع
عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الاخر
قال فطفت بها طواف الفريضة بين الصفا والمروه واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه
السلام فوصفت له ما صنعت له فقال قد اجزا عنك وعنه عن ابرهيم الاسدي عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المراة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقى
على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة حججت معنا وهي حبلى ولم يحج قط تزاحم بها حتى
تستلم الحجر قال لا تغرروا بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه في اول سبع
واحدة ثم راينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحمل
في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل
فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا باس حتى اذا استلمت طافت ماشية واما المستحاضة
فلا باس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروه اذا فعلت ما تفعله المستحاضة روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام
ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت
الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج قال فلما قدموا ونسكوا

الحسين عن محمد بن ... يحيى

عليه السلام

الاسدي

برمي

وحرصوا

لاكره

المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يومًا فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت
وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم
عن يونس بن يعقوب عن من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت
وتسعى وتصلي ولا تدخل الكعبة موسى بن القاسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت
به م قال تقعد قروءها التي كانت تحيض فيه فان كان قروءها مستقيما فلتأخذه وان كان فيه خلاف
فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا
الى الصلوة م آخر ثم تصلي فاذا كان دمًا سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت
به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ولا بأس بالمرأة ان تحج حجة الاسلام بغير اذن زوجها
اذا منعها من ذلك وليس لها ان تحج حجة التطوع الا باذنه روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة لها الحج ولها زوج وابى ان ياذن
ان م لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام وعنه عن
ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المراة الموسرة قد حجت حجة
حج بي الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي أله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم
من حقك علي في هذا ولا بأس للمراة ان تحج بغير محرم اذا لم يكن لها محرم اذا كانت مأمونة على نفسها
روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته م عن المراة تحج بغير وليها قال نعم ان كانت امراة مأمونة تحج مع اخيها المسلم وعنه
عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المراة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك وعنه عن عبد
الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تأتيني المراة المسلمة قد عرفتني
المؤمن بعملي اعرفها باسلامها ليس لها محرم قال فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن المراة تحج بغير ولي فقال لا بأس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا
ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج ~~وليس لهم سعة ولا ينبغي لها ان تقعد عن الحج~~
وليس لهم ان يمنعوها وقال لا تحج المطلقة في عدتها والمعتدة عدة المتوفى عنها زوجها لا بأس ان تخرج الى
الحج وليس للمطلقة ذلك روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى
يقول ولا يخرجن الا ان تكون قد طلقت في سفر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها
والمراد به اذا كانت حجتها حجة الاسلام واذا كانت حجتها تطوعا ولا يجوز لها ان تخرج
في العدة حسب ما قدمناه ويدل على هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليهم
السلام البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي
عدتها فاما عدة المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها الخروج فيها وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا
ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها وعنه عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم
قال الشيخ رحمه الله واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شيء
عليه روى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله
عنه عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال اذا تعب ركب وعنه
عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف
ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي قال الشيخ رحمه الله والرجل اذا
زامل امراته في المحمل لا يصليان جميعا ولكن اذا صلى احدهما وفرغ صلى الآخر روى موسى
القاسم عن علي عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده
قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات ولم يحج وجب ان يحج عنه من اصل
ماله يدل على ذلك ما قدمناه ذكره في اول الكتاب ويزيده بياناً ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له
شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وان كان موسراً وحال بينه و
بين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال
يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج
عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك واذا مات الانسان ولم يخلف شيئاً فحج عنه بعض اخوانه
او ولده فانه يجزي عنه ذلك روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلاً مات
ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزى ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال
حج عنه فان ذلك يجزي عنه وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مات ولا مال له ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هل
هي ناقصة قال بل هي حجة تامة واذا اوصى الرجل بحجة فان كانت حجة الاسلام فمن جميع المال يخرج
حسب ما قدمناه وان كانت نافلة فمن ثلثه روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة
فمن جميع المال وان كان تطوعاً فمن ثلثه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه فان اوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل فان اوصى
ان يحج حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت روى ذلك موسى بن القسم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى

عثمان بن عيسى

صلب

مات

انه

ولم يكن له

ان يحج

ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهماً قال يحج عنه من بعض المواقيت
التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب ولا ينافي هذا الخبر ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان
بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج
حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤوا حجوا وان شاؤوا
لم يحجوا لان الخبر الاول متناول لمن كان وجب عليه حجة الاسلام فلم يحجها حتى ثقل ما له وما
ولم يترك الا القدر اليسير فوجب ان يحج عنه من بعض المواقيت والخبر الثاني متناول لمن لم يكن
قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده ومات وخلف قدراً يبلغ نفقة الحج فلم يجب ان يحج عنه لان من
هذه صفته لا تجب عليه حجة الاسلام ويصير ماله ميراثاً وكان الامر في ذلك الى ورثته ان شاؤوا حجوا
عنه وان شاؤوا لم يحجوا ومن نذر ان يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجة الاسلام ثم مات حج عنه حجة الا
من اصل ماله ويحج عنه ما نذر من ثلثه ان بلغ ماله ذلك والا فليحج عنه وليه حجة النذر تطوعاً
روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن حجة الاسلام فمات الرجل الذي
نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام
من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه النذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه
حجة الاسلام مما ترك وحج وليه عنه النذر فانما هو دين عليه قوله عليه السلام فليحج عنه وليه ما نذره
على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر
لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب يؤدي بها
عنه ولده قلت واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه
فيحج عن ابيه ومن نذر الا شان حجا وعليه حجة الاسلام فانه اذا حج اجزاه عنهما وان حج عن
غيره اجزاه عما نذر فيه روى موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة عن موسى
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك

الحج

لقلة

سلام

عليه السلام قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان
يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم ومن وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل
ان يبلغ الحرم فعلى وليه ان يقضي عنه من تركته فان مات بعد دخول الحرم اجزأه
ذلك روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وعن
بريد بن معاوية العجلي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه
جمل وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزأ عنه
حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام
فان فضل من ذلك شيء فهو لورثته قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا فمات في
الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال لورثته الا ان يكون عليه دين
فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث ومن
اوصى بحج وعتق وغيره فليقدم الحج ثم الذي يليه من النوافل روى موسى بن
القاسم عن زكريا المؤمن عن معاوية بن عمار قال قال ان امراة هلكت واوصت
بثلثها يتصدق به عنها ويعتق عنها فلم يبلغ المال ذلك فسألت ابا حنيفة وسفيان
الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى
في فكاك رقبته فبقي عليه شيء يعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول وقلت
للقوم يعني اهل المراة اني قد سالت لكم فتريدون ان اسال لكم من هو اوثق
من هؤلاء قالوا نعم فسالت اباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال ابدا بالحج
فان الحج فريضة وما بقي فضعه في النوافل قال فاتيت اباحنيفة فقلت اني قد سالت
فلانا فقال لي كذا وكذا قال فقال هذا والله هو الحق واخذ به والقى هذه المسئلة
على اصحابه وقعدت الحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول
ابي حنيفة الاول فخطاه من كان سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي حنيفة منذ عشرين سنة
ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معلوم فلم يبلغ ذلك القدر للحجة فلا باس ان يجعل حجتين

في حجة روى محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد الحضيني
ان ابن عمي اوصى عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي ما تأمر في ذلك فكتب عليه السلام
تجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك ومن اوصى ان يحج عنه مبهما فانه يحج عنه ما دام
بقي من ثلثه شيء روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن محمد بن عمر
انه قال كتب لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني قد اضطررت الى مسالتك فقال هات
فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم بشيء ولا ندري كيف ذلك فقال يحج
عنه ما دام له مال محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال
سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء
قال الشيخ رحمه الله ويجرد الصبيان للاحرام من فخ روى موسى بن القاسم عن صفوان
عن عبد الرحمن الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الصبيان
من اين نجردهم للاحرام فقال كان ابي عليه السلام يجردهم من فخ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام مثل ذلك وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول قدموا
من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم
ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه ويجنب الصبي كلما يجب
على المحرم تجنبه و يفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله واذا فعل ما يلزم فيه كفارة فعلى وليه ان يقضي
عنه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه
يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يكن يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم
ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب
وان قتل صيدا فعلى ابيه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وفي
سالت اباعبدالله عليه السلام وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام التروية فقلت ان
معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر امه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتيتها

فسألتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم
احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه
ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة واذا
لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا كان متمتعا روى ذلك موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصوم عن الصبي وليه اذا
لم يجد هديا وكان متمتعا قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فلا يجوز له ان يحج
عن غيره ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة ما يحج به عن نفسه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سعد بن ابي خلف قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج
به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن
الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الصرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال
يحج عنه صرورة لا مال له وروى موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة واما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط
حج عن صرورة أيجزي كل واحد منهما تلك الحجة من حجة الاسلام ام لا بين لي ذلك يا سيدي
ان شاء الله لا يجزي ذلك محمول على انه اذا كان للصرورة مال لانه متى كان الامر على ما ذكرناه
لم يجز عنه ذلك وقد روينا في خبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام ويحتمل
ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر لان من حج عن غيره
ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي
عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان فلم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله
ما يحج به ويجب عليه الحج والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معاوية

ابن عمار

ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه لا ينافي
ما ذكرناه لانه لا يمتنع ان يكون قوله عليه السلام يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب
عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لانه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل
فالحكم به على المجمل اولى والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي
بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته
ان يحج عن امي أيجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت
امه صرورة فهذا الخبر ايضا محمول على انه كان للابن مال لا يجوز له ان يحج عنها الا بعد
ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ولا ينقض هذا التأويل
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن فضال عن بعض
اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب
ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل لك ابا عبد الله عليه السلام
فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة
وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله
يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البر لانه ليس في هذا الخبر انه تجزي عنهما معا او يسقط
عن كل واحد منهما الفرض والمعنى في هذا الحديث انه ان كان الابن نوى بهذه
الحجة قضاء عن امه فهي تجزي عنها ويلزمه هو الحجة في ماله لنفسه حسب ما قدمناه
في حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام وان كان ينوي الحجة عن
نفسه وعنها معا فهي تجزي عنه ويستحق ثواب الحج وان كان لا يسقط عنها
الفرض والذي يدل على ذلك هذا التأويل ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن
ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة
من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم
من حجة الاسلام والحجة للذي حج ولا بأس ان تحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد
حججت حجة الاسلام وتعرف مناسك الحج ولا يجوز لها ان تحج عن غيرها وهي لم تحج عن نفسها

ومن لم يحج بعد يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن حسن اللؤلؤي
عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتحج المراة
عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل
قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال تحج المراة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المراة عن ابيها والذي
يدل على انها اذا كانت صرورة لا يجوز لها ان تحج عن غيرها ما رواه مصادف
عن ابي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره لانه قال اذا كانت فقيهة وكانت قد حجت
فشرط في جواز حجتها عن غيرها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان تكون قد
حجت فيجب اعتبارهما معا ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل
الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة وروى احمد
بن محمد بن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام
عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره
اذا كان مخالفا له في الاعتقاد روى ذلك احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابوك فنعم قال الشيخ
رحمه الله واذا اخذ الرجل حجة ففضل منها شيء فهو له وان عجز فعليه روى موسى بن القاسم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اعطيت رجلا دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له
لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله

القمي

القمي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه
فيفضل منها ايردها عليه قال لا هو له وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها
في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه الحجة فاذا اعطى
رجل رجلا حجة يحج عنه من بلد فحج عنه من بلد اخر فقد اجزأه ذلك روى موسى بن
القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى
جميع المناسك فقد تم حجه ومن اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا فقد اجزأ
ذلك عنه روى موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع
بالمفردة بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخبر الذي رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا
دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم
فاول ما فيه ان حديث موقوف على مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وما
هذا حكمه من الاخبار لا نترك لاجله الاخبار المسندة والحديث الاول
مسند فالاخذ به اولى ولو سلم من ذلك كان محمولا على من اعطى غيره حجة
من قاطني مكة والحرم لان حكمه ليس عليه التمتع فلا يجيز لمن حج عنه ان يتمتع بالعمرة
الى الحج والحديث الاول يكون متناولا لمن يجب عليه ان يتمتع بالعمرة الى الحج فحج
عنه كذلك فانه يجزيه وان كان قد امر بالافراد ومن اودع غيره مالا ثم مات
فلا باس ان يحج عنه المودع ويرد ما فضل من ذلك على ورثته روى محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب عن حريز
عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك

وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال يحج عنه وما فضل فأعطهم ولا بأس ان يأخذ
الرجل حجة فيعطيها لغيره روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد عن يعقوب بن
يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس قال الشيخ رحمه الله واذا
حج الانسان عن غيره فصد عن بعض الطريق عن الحج كان عليه مما اخذ بمقدار
نفقة ما بقي من الطريق التي تؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب
عليه يدل عليه انه استؤجر لقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسك فاذا قطع
بعضها ولم يقطع الباقي وجب عليه رد اجرة ما بقي من الطريق لان ذلك حكم
جميع الاجارات فان ضمن الوفاء به فيما بعد لم يلزمه ذلك قال رحمه الله فان
مات النائب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقط عنه
عهدة الحج واجزى ذلك عمن حج عنه فان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على
ورثته ان خلف في ايديهم شيئا بقية ما عليه من نفقة الطريق وقد بينا فيما تقدم ان من
حج عن نفسه فمات بعد دخول الحرم فانه يسقط عنه فرض الحج فان مات قبل
دخوله الحرم فانه لا يجزي عنه وحكم من حج عن غيره حكم من حج عن نفسه في كيفية
المناسك روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة
فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات
في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي
بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان
الاجير ضامن للحج قال نعم ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه
في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا لان الوجه في هذا الخبر انه ان يكون

يحدث

يحدث به حدث بعد دخول الحرم وليس في الخبر صريح انه قبل الدخول او بعده
وهو محتمل لما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله فاذا حج الانسان عن غيره فليقل
بعد فراغه من غسل الاحرام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس
هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعدما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا
من تعب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه و
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال
يسميه في المواطن كلها والمواقف وهذا على جهة الافضل لان من لم يفعل
ذلك كانت حجته جائزة في ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس
بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل
الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ولا يطوف الرجل عن
الرجل وهما بمكة ويجوز ان يطوف عنه وهو غائب روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن
الرجل وهو غائب عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال ومن
احدث حدثا في غير الحرم فالتجأ الى الحرم فانه يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى
يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم فانه يقام عليه الحد فيه روى موسى بن القاسم
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع
ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد قال قلت فرجل قتل رجلا في الحرم

سفره اشعث التفرق في الرجوع

حجته

يضيق

وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير للحرم حرمة وقال الله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم في الحرم وقال فلا عدوان الا على الظالمين
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله
عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد
حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون
سكنى مكة وعنه عن صفوان بن يحيى عن حسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبد الله عليه
السلم هذه الاية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت مكة ليس على شيء منها
باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد
لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور منازلها وعنه عن صفوان عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة
ومن اخذ شيئا من تراب البيت وما حول الكعبة فعليه ان يرده الى موضعه روى موسى
بن القاسم عن ابن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده ومن وجد
شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق
به وعليه بدله اذا جاء صاحبه ولم يرض بصدقته واذا وجد في غير الحرم فليعرفه
سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما يشاء غير انه ضامن ايضا روى موسى بن القاسم عن
ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن لقطة الحرم
قال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم يأخذها
الا مثلك فليعرفها وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلم
عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قلت
ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق
به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وعنه عن صفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اللقطة ونحن

يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا تصلح واما عندكم فان صاحبها الذي
يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله وعنه عن عبد الرحمن عن
حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللقطة
لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت بها
ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك موسى بن القاسم
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي
النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب الحلق حتى يقضي مناسكه
وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة و[illegible] قصر واحل وان كان
مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام
مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع
الى اهله واقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه
ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك
ايضا وقال ان الحسين بن علي عليهما السلم خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا
عليه السلم وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي
فقال اشتكي راسي فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برئ
من وجعه اعتمر فقلت ارايت حين برئ من وجعه احل له النساء فقال لا تحل له النساء
حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي صلى الله عليه
واله حيث رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا
مثل هذا النبي صلى الله عليه واله كان مصدودا والحسين محصورا وعنه عن محمد
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا احصر
الرجل بعث بهديه فان اذاه وجع من نفسه فليمض ان ظن ان يدرك
هديه قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي مناسكه

وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة
قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر
فانما هو شيء عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود والمحصور هو المريض
والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من
مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء والقارن اذا
احصر فليس له ان يتمتع في عام القابل بل عليه ان يفعل مثل ما دخل به روى الحسين
بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفضالة
عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا القارن يحصر
وقد قال واشترط فحلني من حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع
من قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه
واذاه رأسه قبل ان ينحر فليحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم
او يطعم ستة مساكين الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته
عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ
الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة
وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى
وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله ومن يبعث بهديه تطوعا
فليواعد صاحبه يوما يقلده فيه ثم ليتجنب جميع ما يجتنبه المحرم من النساء
والثياب والطيب وغير ذلك الا انه لا يلبي فان فعل شيئا من ذلك كان عليه
كفارة مثل ما على المحرم روى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم
يوم يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي

واعدهم

واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارأيت ان اختلفوا في الميعاد وابطأوا في المسير
عليه وهو يحتاج ان يحل هو في يوم الذي وعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل
في اليوم الذي وعدهم فيه وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه
يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنب المحرم فاذا
كان يوم النحر اجزئ عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون
يوم الحديبية نحر بدنه ورجع الى المدينة وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابن عباس وعليا عليه السلام كانا يبعثان
بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا اصحابهما
بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل
ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان
حاجا او معتمرا وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن هارون بن خارجة قال ان ابا
مراد بعث بدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت
له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة
فقلت ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي
جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب قال
الشيخ رحمه الله وتكره الصلاة في طريق مكة في ثلاث مواضع روى موسى بن القاسم عن
العامري عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم
انه تكره الصلاة في ثلاثة امكنة من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل
وضجنان وقال لا بأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان
يصلي في الجواد ويستحب الاتمام للصلاة في الحرمين فان فيه فضلا كثيرا روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد
بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام

الصلاة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلاة في الحرمين
فاكثر فيهما واتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلاة
واحدة علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلم قال كان ابي
عليه السلم يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلم اي م
اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم وعنه
عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما
الا صلوة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سالت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم
على مقام عشرة ايام وعنه عن علي بن حديد قال سالت الرضا عليه السلم فقلت ان اصحابنا
اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها
اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله عبد الله
بن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل
ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فليس في هذين الخبرين
اقامة منافاة لما قدمناه لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على المقام عشرة ايام
اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلناه
على جهة الافضل والاولى الا ترى ان خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلم تضمن انه
لما ذكر له عبد الله بن جندب انه كان ممن يتم ترحم عليه الرضا عليه السلم فلو كان امره
بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف له ثم بين علي بن حديد بانه ذلك
في آخر الخبر لانه قال وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك
لان

لان اوامرهم على الوجوب ولم يقل لم يندبني اليه ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو
المعتمد عندي وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة في عزمه
فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص
هذان الموضعان ويتميزان به من ساير البلاد لان ساير المواضع متى عزم الانسان فيها على
المقام عشرة ايام وجب عليه الاتمام ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير
والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي
بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلم في الاتمام والتقصير
قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم
او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد
الرحمن معوية وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير في الحرمين والتمام فقال
لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم
بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون وياخذون نعالهم
ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في
هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك
كان مخيرا بين الاتمام والتقصير ويكون قوله عليه السلم لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد
ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه رفعا للتقية
واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه ان هذا جرى مجرى
التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن صفوان
عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان هشاما روى عنك انك
امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي
اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس والذي قدمناه من انه ينبغي
ان تجمع على المقام عشرة ايام حسبما ذكرناه على جهة الندب والاستحباب دون الفرض

والاعاب و سهم لفعله الانسان لجاز له انقص الاتمام بل هو الافضل والذى يدل
على ذلك ما رواه على بن مهزيار قال كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام ان الرواية
قد اختلفت عن ابائك عليهم السلم فى الاتمام والتقصير للصلاه فى الحرمين فمنها
ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة ومنها ان يأمر بقصرها لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل
على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا فى عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا
على بالتقصير اذا كنت لا انوى مقام ايام وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك
فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة فى الحرمين على غيرهما فانا احب لك
اذا دخلتهما الا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة
انى كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اى شىء تعنى بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى
اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت
الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثا والذى يدل على ان الاتمام فى
هذين الموضعين ورد على جهة الافضل وانه متى لم يتم الانسان فيهما لم يكن ملوما
مضافا الى هذا الخبر والى ما قدمنا ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن على بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن
التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا انى احب لك مثل الذى احب لنفسى وبهذا
الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن اتمام الصلوة
فى الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسى اتم الصلوة وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية
عن ابى عبد الله عليه السلم ان من المذخور الاتمام فى الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين ابن المختار عن ابى ابرهيم عليه السلام
قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت
فهو خير تزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن سعيد بن ابى خلف عن على بن
يقطين قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس

عن عديس عن عمران ابن حمران قال قلت لابى الحسن عليه السلم اقصر فى مسجد الحرام
او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ويستحب ايضا
الاتمام فى حرم الكوفة والحاير على ساكنيهما السلم مضافا الى هذين الحرمين روى محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن على بن النعمان عن ابى عبد الله البرقى عن على بن مهزيار وابى على
بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه قال من مخزون علم الله الاتمام
فى اربع مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه واله وحرم امير المؤمنين عليه السلم
وحرم الحسين بن على عليهما السلم ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثنى محمد بن همام
بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزارى قال حدثنا محمد بن حمدان المداينى
عن زياد القندى قال قال ابو الحسن عليه السلم يا زياد احب لك ما احب لنفسى واكره
لك ما اكره لنفسى اتم الصلوة فى الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلم وعنه
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسين بن متيل عن سهل بن زياد الادمى عن محمد بن عبد الله
عن صالح بن عقبة عن ابى شبل قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ازور قبر الحسين
عليه السلم قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت
بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة محمد بن على بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمى عن اسمعيل
بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابى عبد الله عليه السلم قال تتم الصلوة
فى اربع مواطن فى مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة
وحرم الحسين عليه السلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثنى من سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول تتم الصلوة فى المسجد الحرام ومسجد الرسول ص‍ ومسجد الكوفة
وحرم الحسين عليه السلم محمد بن احمد بن داود عن ابى عبد الله الحسين بن على بن سفيان
قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن حمدان المداينى عن زياد القندى

قال قال ابو الحسن موسى عليه السلم احب لك ما احب لنفسي واكره ما اكره لنفسي اتمم الحسن
الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلم وبالكوفة محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال
سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه واله وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم وليس لاحد ان يقول
راجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص
بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منها فلا تمام لانه لا يمتنع ان يكون
في هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا يكون خصا
هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد
ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها
هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحرم امير المومنين عليه السلم
ويعضده حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل القندي
بمسجد الكوفة واما ما قدمناه من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق وهي
اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله صلى الله عليه واله
هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خص في هذين الخبرين
فكذلك في مسجد الكوفة لان احدا ما فرق بين الموضعين ومن حصل بعرفات الموضعين
فلا يجوز له الاتمام على حال روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اهل مكة
يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتموا والعمرة
ونصبه مثل الحج لا يجوز تركها على حال روى موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن
عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم الذي يلي الحج في الفضل

ذراع



قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى بمنزلة
يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما انزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب
وقال المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام الى الحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته
ناقصة مكية ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة روى موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب ابن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك
العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه واله اصحابه والذي رواه
موسى بن القاسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل الرجل
المعتمر مكة غير متمتع وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف
مقام ابراهيم عليه السلم فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة
لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج فليس بمناف لما ذكرناه
لان قوله عليه السلم ولم تدخل العمرة المفردة في الحج يعني العمرة التي اعتمر بها في غير
اشهر الحج لانه انما تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان
الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة والذي يدل على انه اذا تمتع فقد واما ما
اجزى عنه العمرة المفردة مضافا الى ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم ويستحب ان يعتمر
الانسان في كل شهر مرة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابي الفضل عن يونس بن يعقوب قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول ان
عليا عليه السلم كان يقول في كل شهر عمرة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة في السنة

المره والمرتين والاربع كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال و لكل شهر عمره فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمره ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذلك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطايف وكان كلما دخل دخلت معه موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لكل شهر عمره وعنه عن يونس ابن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان عليا عليه السلم يقول لكل شهر عمرة والذي رواه موسى ابن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال والعمره في كل سنه مره وما رواه ايضا عن حماد بن علي عن حريز عن ابي عبد الله وجميل عن زراره بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون عمرتان في سنة فالمراد بهذين الخبرين انه يكون في السنه عمره يتمتع بها الى الحج الا دفعة واحده فاما العمره المبتوله التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جايزه في كل شهر حسب ما قدمناه ومن اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج كانت متعه روى موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكه معتمرا مفردا للعمره فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعه وقال ليس تكون متعه الا في اشهر الحج فقال هي متعه ويجوز لمن اعتمر في اشهر الحج عمره مفرده ان يرجع الى اهله وان لم يحج روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالعمره المفرده في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن علي عن ابراهيم عن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم لان الحسين بن علي عليهما السلم خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين

ذاك ع ر

عيسى

وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن المعتمر في اشهر الحج م

بن

يوم

عن موسى

عن موسى بن سعدان عن الحسن بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكه معتمرا بعمرة واقام الى هلال ذي الحجه فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القاسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر عليه السلم في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينه منزلي ومكه منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكه واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا فان هذين الخبرين محمولان على من كان دخل مكه معتمرا على ان يتمتع الى الحج ثم اراد افرادها فاذا كان الامر على ما ذكرناه لم يجز له ذلك لانه مرتبط بالحج وليس في الخبر انه قال اردت ان افرد العمره قبل دخول فيها فقال له انت مرتهن بالحج واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر وكان محتملا لما ذكرناه فلا يكون منافيا لما قدمناه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي عليهما السلم في ذي الحجه ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمره في ذي الحجه لمن لا يريد الحج روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال ساله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمره في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمره يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فتبين عليه السلم في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه احرم له وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج ومن فاتته عمره المتعه فعليه ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى من راسه وان اخره الى استقبال الشهر جاز روى موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وقد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعه اعتمر بعد الحج وهو الذي

الحج م

قلناه

رسول الله صلى الله عليه واله عايشه وقال ابو عبد الله عليه السلم قد جعل الله في ذلك فرجا
للناس وقالوا قال ابو عبد الله عليه السلم المتمتع اذا فاته عمرة المتعة اقام الى هلال
المحرم اعتمر واجزات عنه مكان عمرة المتعة فاذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه
ان شاء حلق والحلق افضل روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة
الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسالته عن العمرة
المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال في العمرة المبتولة
اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل
يا رسول الله والمقصرين فقال والمقصرين وقد بينا فيما مضى ان المعتمر عمرة مفردة يلزمه طواف
النساء ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابراهيم
بن عبد الحميد وقد هيانا نحوا من ثلثين مسئلة نبعث بها الى ابي الحسن موسى ادخل لي
هذه المسئلة ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء قال
فجاء الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها في مسائل اخر فجاءه الجواب فيها كلها غير
مسئلتي فقلت لابراهيم بن عبد الحميد ان هاهنا لشيا افرد المسئلة باسمي فقد عرفت
مقامي بحوانيك فكتب بها اليه فجاء الجواب ان نعم هو واجب لا بد منه فلقي ابراهيم ابن
عبد الحميد اسمعيل بن حميد الازرق ومعه المسالة والجواب فقال لقد فتق عليكم
ابراهيم ابن ابي البلاد فتقا وهذه مسئلته والجواب عنها فدخل عليه اسمعيل بن حميد
فسئله عنها فقال نعم هو واجب فلقي اسمعيل بن حميد بشر بن اسمعيل بن عمار
الصيرفي فاخبره فدخل فسئله عنها فقال نعم هو واجب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ومن حج على طريق العراق فالافضل ان يبداء
بالمدينة روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الحج من الكوفة نبدا بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة والذي روى محمد

بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال سالت ابا جعفر
عليه السلم ابدا بالمدينة او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل محمول على من حج
على غير هذه الطريق اما من الشام او اليمن او غيرهما فاذا حج على طريق العراق كان الافضل
ما قدمناه وقد روى انه اي على ذلك شاء فعل وهذا لا ينافي ان البداة بالمدينة افضل
وانما يفيد رفع الحظر في ذلك روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الممر بالمدينة في البداة افضل او في
الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن القاسم عن علي
بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه
رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت
به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات فلان ابن فلان وامره ان يعطي اولا
فاولا حتى ينفد ثمن الجارية وعنه عن بعض اصحابنا عن الكهزي عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل
النار فالوجه في هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله من انه كان عادة
العرب اذا ارادوا النزول رموا بنفوسهم عن الزاملة من غير تعلق بشي منها فنهى رسول الله
صلى الله عليه واله وجعل من فعل ذلك ومات دخل النار محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من ركب زاملة فليوص وهذا الخبر اكثر ما فيه الحث على الوصية وانما خص هذا
الموضع لان فيه بعض الخطر لما يلحق الانسان من النوم والسهو ولا يامن ان يقع
منه فيودي الى هلاكه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحماد وغير واحد ومعوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك
وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه واله لكان على الوالي ان
يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت المسلمين احمد بن محمد بن عيسى

عن محمد بن ابی عمیر عن معویه بن وهب عن غیر واحد قال قلت لابی عبد الله علیه السلم
انی رجل ذو دین افاتدین واحج فقال نعم هو اقضی للدین وروی الحسین بن سعید
عن محمد بن ابی عمیر عن عقبة قال جائنی سدیر الصیرفی فقال ان ابا عبد الله علیه السلم
یقرأ علیک السلم ویقول لک مالک لا تحج استقرض وحج فالمراد بهذین الخبرین انه اذا
کان به وجه یقضی دینه منه فاما من لم یکن له ذلک فلا یستدین للحج یدل علی ذلک
ما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن عبد الملک بن عتبة قال سالت ابا الحسن
علیه السلم عن الرجل علیه الدین یستقرض ویحج قال ان کان له وجه فی مال فلا باس — دین
وعنه عن ابی عبد الله البرقی عن جعفر بن بشیر عن موسی بن بکر الواسطی قال
سئلت ابا الحسن علیه السلم عن الرجل یستقرض ویحج فقال ان کان له خلف ظهره
مال ان حدث به حدث ادی عنه فلا باس احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علان
عن عبد الله بن المغیرة عن حماد بن طلحة عن عیسی بن ابی منصور قال قال ابی جعفر
بن محمد علیه السلم یا عیسی ان استطعت ان تاکل الخبز والملح وتحج فی کل سنة
فافعل وعنه عن البرقی عن شیخ رفع الحدیث الی ابی عبد الله علیه السلم قال
قال له یا فلان اقلل النفقة فی الحج تنشط للحج ولا تکثر النفقة فی الحج فتمل
الحج وعنه عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابراهیم عن جعفر عن ابیه عن علی علیه
السلم انه قال لا عرفة الا بمکة قوله علیه السلم لا عرفة الا بمکة ای لا فرض فی الاجتماع
فی عرفة الا بمکة فاما الاجتماع علی طریق الاستحباب والدعاء فی مثل هذا الیوم فی
سایر البلاد والمشاهد فمندوب الیه ومرغب فیه احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن
بن علی عن یونس بن یعقوب عن عمر بن یزید البصری عن ابی عبد الله علیه السلم
قال حج رسول الله صلی الله علیه واله عشرین حجة محمد بن الحسن الصفار عن
السندی بن محمد عن یونس بن یعقوب عن اسلم المکی روایة عامر بن واثلة قال
قلت لکم حج رسول الله صلی الله علیه واله قال عشرة اما سمع حجة الوداع فتکون — تسع
حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلک احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی عن علی بن الغرا
عن

عن عبد الله بن ابی یعفور عن ابی عبد الله علیه السلم قال حج رسول الله صلی الله
علیه واله عشرین حجة مستترا فی کلها یمر بالمازمین فینزل فیبول وعنه
عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابراهیم عن جعفر قال ما حج النبی صلی الله علیه واله
بعد قدومه المدینة الا حجة واحدة وقد حج بمکة مع قومه حجات احمد بن
محمد بن عیسی عن البرقی عن اصرم بن حوشب عن عیسی بن عبد الله عن
جعفر بن محمد قال اودیة الحرم تسیل فی الحل واودیة الحل لا تسیل فی الحرم
وعنه عن الحسن بن علی عن محمد بن ابی حمزة رفعه قال من خرج من مکة وهو لا یرید
العود الیها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وعنه عن الحسن بن علی عن ابی
عبد الله علیه السلم ان یزید ابن معاویة لعنه الله حج فلما انصرف قال اذا — شعرا
جعلنا ثافلا یمینا فلا نعود بعدها سنینا للحج والعمرة ما بقینا فنقص الله عمره — الثافل جبل بین مکة والمدینة
واماته قبل اجله الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن عبد الوهاب ابن
الصباح عن ابیه قال لقی مسلم مولی ابی عبد الله علیه السلم صدقة الاحدب — صدقة الاحدب اسم رجل
وقد قدم من مکة فقال له مسلم الحمد لله الذی یسر سبیلک واهدی دلیلک
واقدمک بحال عافیة وقد قضی الحج واعان علی السعة فقبل الله منک واخلف
علیک نفقتک وجعلها حجة مبرورة ولذنوبک طهورا فبلغ ذلک ابا عبد الله
علیه السلم فقال له کیف قلت لصدقة فاعاد علیه فقال له من علمک هذا فقال
جعلت فداک مولای ابو الحسن فقال له نعم ما تعلمت اذا لقیت اخا من اخوانک — علیه السلم
فقل له هکذا فان الهدی بنا هو هذا واذا لقیت هؤلاء فقل لهم ما یقولون
وعنه عن ابی عمیر عن موسی بن عامر عن العبد الصالح علیه السلم قال
امیران ولیسا بامیرین صاحب الجنازة لیس لمن یتبعها ان یرجع حتی یرجع
باذن له وامرأة حجت مع قوم فاعتلت من الحیض فلیس لهم ان یرجعوا — فاعتلت
ویدعوها حتی تأذن لهم احمد بن محمد بن عیسی عن ابی محمد الحجال عن صفوان الجمال
قال سمعت ابا عبد الله علیه السلم یقول ما یعبأ بمن یؤم هذا البیت اذا لم یکن — یعبؤ

يحجزه

فيه خصال ثلث حلم يملك به غضبه وخلق يخالق به من صحبه وورع يحجزه عن معاصي الله
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله
تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تاخذ من
شعرك فاذا اردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة وعنه
عن محمد بن حسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم
كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما موسى بن القاسم عن محمد عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة قال
وكان ميقات جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب القبر
ولا المسجد ولا المنبر قال فذكرت لابي عبد الله عليه السلم فقال مرها فلتغتسل
ثم لتأت مقام جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل كان يجي فيستاذن على رسول
الله صلى الله عليه واله ~~فيستاذن على رسول الله صلى الله عليه واله~~ فان كان على
حال لا ينبغي ان ياذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه
قال قلت له واين المكان قال بحيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب يقال
له باب فاطمة بحذاء القبر رفعت راسك مع حذاء الباب والميزاب فوق راسك
والباب وراء ظهرك قال تقعد في ذلك الموضع ولتدع ربها ولتقل اي شي تقول
اللهم اني اسالك بانك انت الله ليس كمثلك شي ان تفعل بي كذا وكذا
قال وصنعت صاحبتي الذي امرني وتطهرت ودخلت المسجد قال وكانت لنا
خادم ايضا قد حاضت قال فقالت يا سيدي اذهب انا زيادة فاصنع كما صنعت
سيدتي قال قلت بلى فذهبت مثل الذي صنعت مولاتها فتطهرت ودخلت
موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابراهيم بن ميمون وقد
كان ابراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

ان اصحابنا

ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يا كوفي لو قدمت عليهم كيف يصنعون فقال قل
لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف ثم قال اما انت فانك
تمتع في اشهر الحج فاحرم يوم التروية من المسجد الحرام وعنه عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف يعني اهل مكة ممن جاور بها
افضل او الصلوة فقال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين
بها افضل من الطواف وعنه عن عبد الرحمن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف
افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل
وعنه عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي
لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرم شعثا غبرا وقال ينبغي
للسلطان ان ياخذهم بذلك وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول قال علي عليه السلم اذكروا الله في ايام معلومات قال
عشر ذي الحجة وايام معدودات قال ايام التشريق وعنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة اوصت ان ينظر
قدر ما يحج به فيسئل فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلم
وضع فيهم وان كان الحج افضل حج به عنها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل
ما اوصت في حجتها احب الي من ان يقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السلم الحسن
بن محبوب عن رجل قال حدثني عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم وقد سالته امرأة فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن بها باس فاحج عنها
قال نعم قالت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل
البيت الهدية موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن فان فعلن فهو افضل

الحسين ابن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الحرم و
اعلام الحرم فقال ان ادم عليه السلم لما هبط على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة
وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمرا فوضعها في موضع
البيت وكان يطوف بها وكان يبلغ ضوءها موضع الاعلام فعلمت الاعلام
على ضوءها فجعله الله حرما وعنه عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع
قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة وعنه عن النضر بن سويد عن
عاصم عن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل مكة بغير
احرام قال لا الا مريضا او من به بطن محمد بن يعقوب عن محمد بن عقيل عن الحسن بن
علي الحجري عن علي بن عيسى عن محمد بن زيد الرفاعي رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم سئل
عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه
وافدين وقفهم عن الباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال
لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب
قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم
بالزيارة على الطهارة فقيل له لم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زوار الله
وهم في ضيافته ولا يجمل بالمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة
لاي معنى هو قال مثله مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه
ويخضع له ان يتجافا عن ذنوبه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان
آمنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن
دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن
عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شي يصل الينا من ثياب الكعبة

تطهروا

لا يجمل

اوم

هل

هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك
البركة ان شاء الله وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد بن سماعة عن غير واحد
من ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخرج من المسجد في ثوبي
حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا استشارني في
الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة
احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن الحسين بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال قلت لابي الحسن
الثاني عليه السلم قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء
لا يطاف عنهم فقال بلى طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث
سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت
عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شي فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن
رسول الله صلى الله عليه واله ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلم واليوم الرابع عن الحسين
عليه السلم والخامس عن علي بن الحسين عليه السلم واليوم السادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلم واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلم واليوم الثامن عن ابيك موسى
عليه السلم واليوم التاسع عن ابيك علي بن موسى عليه السلم واليوم العاشر عنك
يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن تدين الله بالدين الذي لا يقبل
من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة عليها السلم وربما لم اطف فقال
استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال
له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل

اواطرحها

يفد

جعفر

ثم طفت يوما عن امير المؤمنين عليه السلم واليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلم

الرابع

والذي

فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط
عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان
لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا بأس انما سميت بكة لانه تبك
فيها الرجال والنساء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحطيم فقال
هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب قال وسألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم
بعضهم بعضا وعنه عن احمد بن محمد عمن حدثه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القائم اذا قام رد البيت الحرام
الى اساسه ورد مسجد الرسول الى اساسه ورد مسجد الكوفة الى اساسه
وقال ابو بصير موضع التمارين من المسجد وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد
الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين
بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا اصحبك الله
وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى ابن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت جعلت فداك
كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم
اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط
عن عبد الخالق الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن
دخله كان آمنا فقال لقد سألتني عن شيء لم يسألني عنه احد الا من شاء الله ثم قال من ام
هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله تعالى به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا
كان آمنا في الدنيا والآخرة سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت وروي عن ابي عبد الله
عليه السلم وابي الحسن موسى عليه السلم انهما نهيا عن ان يسمي الساعي حتى يصير من السعي



على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي
ابن يجب منه السعي احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت فان اخذ من ذلك شيئا رده
احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس بمنى يسأل ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة
استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله فاينما تولوا فثم وجه الله محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين
بن نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال
ان ابراهيم واسمعيل عليهما السلم حدا المسجد ما بين الصفا والمروة وكان الناس يحجون من المسجد
الى الصفا الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
بمكة قال خط ابراهيم عليه السلم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم يعني المسجد
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن عيسى بن عبد الله
عن جعفر عن ابيه قال كان المقام لازقا بالبيت فحوله عمر احمد بن محمد عن البرقي عن اصرم
بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليه السلم قال اودية الحرم تسيل في الحل و
اودية الحل لا تسيل في الحرم محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام في
المدينة عشر سنين لم يحج فانزل الله عليه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين
من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج
من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله
صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه او يصنع شيئا
فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي
الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم

بحج مفرداً وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج
مفرداً وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من
ذي الحجة فطاف بالبيت سبع اشواط ثم صلى ركعتين خلف المقام ابراهيم عليه السلام ثم عاد
الى الحجر فاستلمه وكان قد استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدوا
بما بدا الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون
فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا
مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا
حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل عليه السلام وهو على المروة وامره ان يامر الناس ان يحلوا
الا سائق الهدي فقال رجل انحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف
رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد الفراغ من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا
ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي
ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن
حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بها
ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانما خلقنا اليوم
فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لما نستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو
للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيمة وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل
على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة
فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام
الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا محرشا على فاطمة عليها السلام فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وآله اني رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله



انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي
صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كن على احرامك مثلي وانت شريكي في
هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما
كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله تعالى
الذي انزله على نبيه صلى الله عليه وآله واتبعوا ملة ابراهيم عليه السلام فخرج النبي صلى الله عليه وآله
واصحابه مهلين بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا
والناس معه وكانت قريش ترجوا ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله
تعالى على نبيه عليه السلام ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم عليه السلام
واسمعيل واسحق عليهم السلام في افاضتهم منها ومن بعدهم فلما رأت قريش ان قبة رسول الله
صلى الله عليه وآله قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من
مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم
عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع
التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون
الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف
ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة
فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة
وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها
الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما
اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله
صلى الله عليه وآله اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي عليه السلام باربع وثلثين او ست وثلثين
فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستا وستين ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة وامر
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ

تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو

فاكل رسول الله صلى الله عليه واله منها وعلي عليه السلم وحسيا من مرقها ولم يعط الجزار من جلودها
ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى واقام بها حتى كان
اليوم الثالث من اخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله
ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث بها مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم
فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم وسعت بين الصفا
والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه واله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت
ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي كان على بدن رسول الله صلى
الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راس النبي صلى الله عليه واله يوم الحديبية
خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راس النبي صلى الله عليه واله في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر
بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه واله
وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني
لاعده فضلا من الله عظيما علي قال وكان معمر يرجل لرسول الله
صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخ فقال معمر بابي انت وامي يا رسول
الله لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان
تستبدل بي فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كنت لافعل احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور او عن رجل اثكره الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال حج رسول الله صلى الله عليه واله عشر حجج مستترا كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول
عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي عن عامر بن واثلة انه قيل له كم حج رسول الله
صلى الله عليه واله قال عشرا اما سمعتم بحجة الوداع فهل يكون وداع الا وقد حج قبله عنه عن الحسن
عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله عليه
واله عشرين حجة احمد بن محمد عن الحسن عن فضالة عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان وعنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير

قال

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال يمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم
القوم ويخرج معهم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لما تقدم من الاخبار
احمد بن محمد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
فمشى ايجزيه عن حجة الاسلام قال نعم عنه عن علي بن ابي نصر عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم
تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت ان رجلا
استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه فان فضل شيء فاعطهم محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان رجلا اتى عليا عليه السلم ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت
في الحج حتى كبرت سني فقال فتستطيع الحج قال لا فقال له عليه السلم ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك
احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي عليه السلم قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر
يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان علي بن ابي طالب عليه السلم امر شيخا كبيرا لم يحج ولم يطق الحج لكبره
ان يجهز رجلا يحج عنه حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصرورة
يحج من الزكوة قال نعم يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن كاتب علي بن يقطين احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه
عام واحد خمسمائة وخمسين رجلا اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة الاف يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعطى
رجلا مالا يحج عنه فمات قال ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد
اجزأ عنه يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعطى رجلا

الا حج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال. يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حريز عن عثمان عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او
كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح. عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حج عن
اخ له مات في الطريق قال فيدفع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله
ويأكل زاده فعل. عنه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما
حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل فان لم يقدر قال ان كان
له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة. محمد بن احمد عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عثيم
بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس. عنه عن صفوان عن ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة
تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا. وقال من مضت له خمس حجج
ولم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم. احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين. محمد بن الحسين بن
عن محمد بن خالد عن ابي الحكم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلم وقد نزلنا الطريق فقال ترون
هذا الجبل ثاقلا ان يزيد بن معوية لعنه الله لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام انشا يقول اذا تركنا
ثاقلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله. ابراهيم بن اسحق النهاوندي
عن عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسئلة
علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل قتل رجلا
في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام
عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق فقال يقام عليه الحد صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقال
الله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يقول هذا في الحرم وقال لا عدوان
الا على الظالمين. يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال

قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار
حتى يقضوا حجهم. علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا
ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة. احمد عن ابي محمد الحسن بن علي الوشاء عن
بعض اصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين عليهم السلم قال التحصن بالحرم الحاد
البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي
يلزمهما قال على كل واحد منهما دم. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان
مع حمامه قال فلينظر اهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك
الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبه من احرامه. علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلم
قال سألته عن رجل اخرج حماما من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع قال يرده الى مكة فان
مات تصدق بثمنه. علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما
ردوا رسول الله صلى الله عليه واله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل
له النساء. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن محرم انكسرت
ساقه اي شيء حل له واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت ومن النساء والثياب والطيب فقال
نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله وحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي فقلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت فاخبرني
عن المحصور والمصدود هما سواء قال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه واله حين رده
المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة قبل ان يعرف

فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق بجمع ثم
ينفر الى منى ويرمي ويذبح ولا شي عليه قلت فان خلاه عنه يوم الثاني
كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة
الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة
وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق محمد بن عيسى عن علي بن سليمان
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن الميت يموت بمنى او بعرفات الوهم منى يدفن
بعرفات او ينقل الى الحرم وايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم فيدفن وهو افضل علي بن السندي عن
حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع
والحيات وغيرهم فليقتله وان لم يردك فلا ترده الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفر
من موضع الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما
ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم تقدر على طعام صام عن كل نصف صاع يوما محمد بن يحيى
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن
اللبن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن
رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم
فداء قلت وما عليهما قال على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة
علي بن السندي عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في القنبرة والعصفور
والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته
فان اصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه فيه دم علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او



على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا
سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا
عنه فتعلموا محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله
عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد وذكر
انك انت اذا كنت حلالا وقتلت صيدا ما بين البريد والحرم فان عليك جزاءه وان فقأت عينه
او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد
فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله عنه والنقمة في الآخرة ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يدل على الصيد
فان دل عليه فقتل فعليه الفداء الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم
فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة وان قال لا فاحكموا عليه جزاء
ذلك الصيد علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
الجراد من البحر وكل شي اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله
فعليه الفداء كما قال الله تعالى حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد وان اصابه
في الحل فان الحلال ياكله وعليه الفداء احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته اين يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت
بيوت مكة لا بيوت الابطح احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون علي عن علي عن علي
عبد الله الحلبي عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي بن الحسين عليه السلم
تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله
صلى الله عليه واله ويرى منزله من الجنة احمد بن سعد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي

عبد الله عليه السلم قال انما الاستلام على الرجال وليس على النساء مفروض الحسن محبوب عن ابي
الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا
قال يضرب راسه ضربا شديدا ثم قال ما تقول في من احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل محمد الحسن عن الحسن
بن علي بن فضال وعبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته
عن الحجر هل فيه شي من البيت قال لا ولا قلامه ظفر محمد علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد
عن علي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل طاف في البيت ثمانية اشواط قال نافلة
او فريضة فقال فريضة قال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم ثم خرج
الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخرتين وكان طواف نافلة وطواف فريضة ابرهيم
بن هاشم عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ثلثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد
منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال كل واحد معي سبعة اشواط وقال الاخر معي ستة
اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا واستيقن كل
واحد منهم على ما في يده فليبنوا محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الذي يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج
حتى يختتن محمد الحسين عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امراه
كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فمال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده
في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقها فجعلوا يقولون
اقطع يده فهو الذي جنى الجنايه فقال هاهنا احد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا
نعم الحسين بن علي عليهما السلام قدم الليلة فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقيا هذان فاستقبل
الكعبة فرفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليها فخلص يده من يدها فقال الامير الا نعاقبه بما
صنع قال لا فاما ما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف بالبيت على غير وضوء
~~قال لا باس محمول على طاف ناسيا~~ علي جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يطوف
بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشي مما طاف فاما اذا
كان متعمدا فعليه الاعاده وقد بينا الكلام في هذا المعنى فيما مضى يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير

فبادر

القبله

ما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا باس محمول على من طاف ناسيا او ساهيا فاما ما

ابي عمير عن جميل عن زراره قال طفت مع ابي جعفر عليه السلم ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو اخذ بيدي
ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ثمانيا وعشرين ركعة وصليت معه وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلم من نزل السعي متعمدا فعليه الحج من قابل فضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئلته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه فضالة
عن معاويه بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلم
فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصليهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما
ابن مسكان عن عمر بن البرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم رجل نسي ان يصلي عند مقام
ابراهيم عليه السلم ركعتي الفريضة حتى اتى منى قال يصليهما بمنى احمد محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام
السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك ثلثمائه اثنان وخمسون اسبوعا فضالة عن معاوية بن عمار
ثلثمائه وستين اسبوعا عدد ايام السنه فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف الحسن
بن علي الكرخي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان
النبي صلى الله عليه واله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة محمد الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروه
فقال يطاف عنه عنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طاف
الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحدة وليطرح ثمانية وان طاف ثمانية
مبتديا فليطرح واليستانف السعي وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا عنه
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم في رجل سعى بين الصفا
والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطا طرح واحدة واعتد بسبعة علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت لرجل طاف بالبيت فاستيقن
انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا
والمروة ثمانية فليضف اليها ستة صفوان عن يحيى الازرق قال سئلت ابا الحسن عليه السلم

اخذ

عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان يطوف

يستهدي من

عليهما السلم

عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى
الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي
حاجة صاحبه احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة
انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا فبلغ
منا ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر ثم ذكرنا منا
ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شي محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عن رجل عقص راسه وهو متمتع ثم قدم مكة وفدا
فقضى نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما في متمتع حلق راسه فقال اذا كان ناسيا عليهما السلم
او جاهلا فليس عليه شي وان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه شي اذا كان قد اعفاه كان م
شهرا محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله
عن رجل وامراة تمتعا جميعا فقصرت امراته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كانا لم يقصرا
جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر بن رباح قال قلت
لابي الحسن اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سالت عليه السلم
ابا عبد الله عليه عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما
قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه من ان الاتمام هو الافضل وان جاز التقصير
ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران قال قلت لابي الحسن اقصر في
المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل
لا تصلي المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت محمد بن
الحسين عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة لها الحسن
زوج فابى ان ياذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج

فقال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة لتحج ان شائت علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام
يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله انه خرج الى
الربذة يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حلالا علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم اطواف م
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما
فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى احمد بن الحسن عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف
بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها
وتلحق الناس بمنى فلتفعل عن محمد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عن
جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم زوجها واهلها فقضت
المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان
من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شي يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تطوف المراة بالبيت
وهي متنقبة علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل عليه السلم م
ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه رجع م
وسالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على
كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شي
يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة
اشهر فله ان يتمتع العباس بن معروف عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم م
قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة علي بن مهزيار قال سالت الحسن عليه السلم
المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل ابو
بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن عثمن وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم

في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله وهو بمكة من اين اهل بالحج
فقال ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق محمد بن
الحسين عن احمد بن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في المتمتع يقدم
طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال لا باس صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله
او اخره محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن
مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك
كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت له ومن شيخك
فقال علي بن الحسين فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه اسحق بن عمار عن ابي الحسن
قال سواء عجل او اخر صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله انا كنا نحج
مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى فقال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون فقلت
ليس عن ذلك اسالك قال فعن اي شيء سالت قلت ايهما احب اليك ان نصنع
قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن رفاعة وابن ابي بكير عن ابي عبد الله انه سئل عن الحج ماشيا افضل
او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حججت ماشيا
ورميت الجمرة فقد انقطع المشي احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت
فمر في المعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص وهشام

بن الحكم انهما سالا ابا عبد الله عليه السلام ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم تكن
عرفات في الحرم قال هكذا جعلها الله علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهود يوم عرفة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل
اينما كنت محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال حدثني
ابو بلال المكي قال رايت ابا عبد الله بعرفة اتي بخمسين نواة فكان يصلي بقل هو الله احد
وصلى مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها باية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رايت احدا
منكم صلى هذه الصلوة ههنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي قال سالته عن رجل قال
لامراته او لجاريته بمنى بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع اطرحي ثوبك ونظر
الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابيه عن علي انه قال لا عرفة الا بمكة ولا باس بان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة [illegible]
علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يقف بعرفات على غير وضوء قال
لا يصلح له الا وهو على وضوء يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل اذا امسى بعرفة الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله
في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام
ثمانية عشر يوما صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب
والعشاء بجمع باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه واله
حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع
الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل
قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمنى مع الناس
وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت

مع ابي عبد الله بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله
العافية ارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا
الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة حتى خرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا
منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ٭ ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الذي لم يجعل المقام ثلثا بمنى قال وقلت لاي شيء
جعلت او لماذا جعلت قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج ٭ احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم قال سئلته عن رمي الجمار يوم النحر
مالها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم
تركوا ذلك فقلت جعلت فداك فارميهن قال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع
علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم
ولا يجهرن ٭ ابن فضال عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن
المملوك المتمتع فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم ٭ النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي قال اذا قال الرجل يقول علي بدنة قال تجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من
الابل ٭ احمد بن محمد بن الحسن بن فضال عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون
عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
بمكة او في منزله ٭ صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يخرج
من حجه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به
محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله
عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه فقال لا ان الله يقول عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء قال محمد بن الحسن المعنى فيه انه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين
ان يامره بالصوم يدل على هذا ما رواه محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي
الحسن امرت مملوكي ان يتمتع قال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم فاما ما رواه

العباس

العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال
المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء فمحمول على من تمتع بغير اذن مولاه فاما اذا اذن له في
ذلك كان الحكم فيه ما قدمناه ٭ النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول ٭ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا و
اهد ثلثا وتصدق بثلث ٭ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته
عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل
جاريته هديا للكعبة فقال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته
او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى
يتصدق بثمن الجارية ٭ ابراهيم بن مهزيار عن اخويه علي وداود عن حماد عن عبد الرحمن
بن اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا شاة بعد
فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا قال فاتى بكير ابا عبد الله عليه السلم فسأله
فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم فاذا لم
تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه ٭ الحسن بن علي بن فضال عن عبيس عن
كرام عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد ما
يهدي ولم يصم الثلثة ايام حتى اذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة
ايذبح او يصوم قال لا بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت ٭ محمد بن الحسن

عن صفوان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام
كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت وهو يعلم انهم حرورية قال نعم احمد عن
الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان
يطعم المشرك من لحوم الاضاحي احمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك
القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من كل هدي نذرا او جزاء قال محمد بن الحسن انما
يجوز له ان ياكل من الهدي الواجب اذا تصدق بثمنه على ما مضى القول فيه والروايات
الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عقص
الرجل راسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق احمد بن محمد عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما
التقصير لمن قد حج حجة الاسلام يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر
وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق ~~فاذا لبد شعره~~
وليس له التقصير عنه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب
الحلق على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج بدءا لم يحج قبلها ورجل عقص
راسه عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد
حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وعن رجل حلق قبل ان
يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

قال

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة
وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان
قد فعل فقال ما ارى عليه شيئا علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال
عليه جزور سمينة قلت رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي
قال هي عليه يهريقه من عنده محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ايوب قال حدثني
سلمة بن محرز انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله فذكره لاصحابه فقالوا فلان
قد فعل مثل ذلك فسأل ابا عبد الله عليه السلام فامره ان ينحر بدنة قال سلمة
فذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته فقال ليس عليك شيء فرجعت
الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك واعطاك من عين كدرة فرجعت
الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان
مثل ما فعلت فامره ان ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله
متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا
والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء الحسن بن فضال عن عباس بن عامر عن
ابان عن ابي الحسن قال سمعت ابا عبد الله يقول قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام
فقال اني اهديت جارية الى الكعبة واعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال
بعها ثم خذ ثمنها فقم به على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به
وكل محتاج من الحاج احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول
مائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كرى ونفقة قلت له كرى وما

يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه نفقته بعد هذا الفضل
من الكسوة فقال واى شئ كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة العباس وعلى السندي جميعا
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال علي في قول الله عز وجل واذكروا الله
في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام
التشريق محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن رجل فاتته ركعة من الامام من الصلوة ايام التشريق قال
يتم صلوته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة فقال كم
شئت انه ليس بموقت يعني في الكلام علي عن فضالة عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتعجل في يومين من منى ايقطع التكبير قال نعم
بعد صلوة الغداة احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام
التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شئ عليه العباس و
الحسين بن علي جميعا عن علي بن فضال عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واى
سفر اشد منه لا تتم صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته عن اهل مكة اذا زاروا
عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم اهل مكة فاذا خرج الى
منى وجب عليه التقصير واذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا
رجع الى منى حتى ينفر يعقوب عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا
الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن

مصدق

مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التكبير فقال واجب في
دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق قال محمد بن الحسن المعنى انه شديد الاستحباب
لا انه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا
ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن التكبير ايام التشريق
اواجب هو ام لا قال يستحب وان نسي فلا شئ عليه قال وسألته عن النساء هل عليهن
التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن علي عن فضالة عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال
يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف وليه عنه عن فضالة عن
معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع
الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او
غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسا سواء
الرمي سنة والطواف فريضة موسى بن جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشاء
عن احمد بن محمد سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى امرأته متعمدا ولم يطف
طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزي عنهما صفوان عن اسحق بن عمار عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل طاف طواف النساء الحج قبل ان يسعى بين
الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بالمروة وقد فرغ من حجه قال اسحق وروى مثل
ذلك سماعة عن سليم عن ابي عبد الله عليه السلم يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن بات ليالي
منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى اهله قال
عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان ياتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا
يبيت بها ولا ينافي هذا ما رواه العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا لان المعنى ان المقام بمنى (فيه م)
افضل وان كانت الزيارة جائزة يدل عليه ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي
مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل و (فيطوف بالبيت م)
احب الي محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم
عبد الله عليه السلم رجل زار فقضى طواف حجه كله اطوف بالبيت احب اليك
ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت محمد بن عيسى
احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجل بعث بثقله يوم النحر
النفر الاول فاقام هو الى الاخير قال هو ممن تعجل في يومين محمد بن عيسى عن
محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد فليس له
ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس
وهو قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد محمد بن
علي بن محبوب عن الهيثم عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (محمد بن م)
عليه السلم من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم
الثالث حدثني به محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات يعقوب عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما دخل رسول الله صلى الله
عليه واله الكعبة الا قرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن علي عن احدهما عليهما السلم في رجل لم يودع البيت قال لا
باس ان كانت به علة او كان ناسيا محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن

بن

بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت سمعت محمد بن ابراهيم يقول من خرج من
الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه
لا صحبك الله صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يطوف المعتمر
بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن مفرد الحج عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء قال محمد بن الحسن هذا
الخبر غير معمول عليه لان الذي لا خلاف فيه بين الطائفة ان طواف النساء
لا بد منه في سائر انواع الحج وفي العمرة ايضا محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان (ن)
عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس لاهل سرف ولا لاهل مر
ولا لاهل مكة متعة لقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن (اهله) حاضري المسجد الحرام علي بن
السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن (اهله) حاضري المسجد الحرام قال ذلك اهل مكة (ليس لهم) متعة يقول
الله تعالى ولا عليهم عمرة قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع
نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلم
ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من
اهله يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم في المجاور
بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة

اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع احمد بن
الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه و
يجعلها في حجة كما اوصى فان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه قلت من اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها
رجل من حيث يبلغه سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن
عيسى عن غيلان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التكبير في ايام الحج
من اي يوم يبتدئ به وفي اي يوم يقطعه وهو بمنى وسائر الامصار
سواء او بمنى اكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة
الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام
المغرب لم يكبر والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول
صلوة الظهر وهو وسط ايام التشريق قال محمد بن الحسن هذا
الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار

تم الجزء الرابع من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه في
الجزء الخامس كتاب الزيارات والحمد لله وحده
وصلواته على سيدنا محمد وآله
الطاهرين تم بعون الله
تعالى وتقدس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

من كتاب التهذيب مختصر في انساب النبي والائمة عليهم السلم وزياراتهم وتواريخهم وقبورهم ومشاهدهم والخبر الوارد في زيارة كل واحد منهم وما يتعلق بذلك **باب** نسب رسول الله صلى الله عليه واله وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه واله الطاهرين كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول في عام الفيل وصدع بالرسالة في يوم السابع والعشرين من رجب وله عليه السلم اربعون سنة وقبض بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلث وستين سنة وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب وقبره بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حيوته عائشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة فلما قبض صلى الله عليه واله اختلف اهل بيته ومن حضر من اصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال الاخرون يدفن في صحن المسجد فقال امير المؤمنين عليه السلم ان الله لم يقبض نبيه الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها فاتفقت الجماعة على قوله ودفن في حجرته على ما ذكرناه **باب** فضل زيارته صلى الله عليه وآله محمد بن احمد بن داود عن ابي احمد اسمعيل بن عيسى بن محمد المؤدب قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن عبد القرشي قال حدثنا محمد بن محمد بن هيثم التمار قال حدثنا ابو الحسن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلم قال حدثني ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن علي بن سيف بن عميرة عن طفيل بن مالك النخعي عن ابرهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سليم عن النبي صلى الله عليه واله قال من زارني في حيوتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيمة ۵ محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن نجران قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلم عمن زار النبي صلى الله عليه واله قاصدا قال فقال له الجنة ۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن السدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم

القيمة

بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان خ

يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه واله قال كمن زار الله فوق عرشه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن شهاب قال قال الحسين لرسول الله صلى الله عليه واله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه قال الشيخ رحمه الله معنى قول الصادق عليه السلم من زار رسول الله صلى الله عليه واله كمن زار الله فوق عرشه هو ان لزائره عليه السلم من المثوبة والاجر العظيم والتبجيل في يوم القيمة كمن رفعه الله الى سمائه وادناه من عرشه الذي تحمله الملائكة واراه من خاصة ملائكته ما يكون به توكيد كرامته وليس على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه **باب** زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه واله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند رأس القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر مما يلي المنبر فانه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله ومنكبك الايمن الى جانب القبر تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك من الحق وانك قد رأفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وخاصتك وصفيك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة وآته الوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا

عند زاوية القبر

من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك عز وجل ليغفر لي ذنوبي - وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه واله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانها احرى ان تقضى ان شاء الله . وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه واله عند قبره فقال السلام على رسول الله صلى الله عليه واله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وال محمد افضل ما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد . وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول عليه السلام وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاؤا الى قبر النبي صلى الله عليه واله فقال هرون لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون وقال جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون وتقدم ابو الحسن عليه السلام فقال السلام عليك يا ابت اسال الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هرون اشهد انه الخليفة . وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوا الى جنب قبر النبي صلى الله عليه واله وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اين ما كانوا . وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من الدعاء عند القبر فأت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله . وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد عن جميل بن دراج



قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي صلى الله عليه واله وبيت علي منها قال نعم يا جميل وافضل . وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الروضة من مسجد الرسول صلى الله عليه واله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل . وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين بيتي ومنبري رياض الجنة فقال نعم وقال بيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل . وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام افضل او في الروضة قال بل في بيت فاطمة عليها السلام . الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على النبي صلى الله عليه واله فقل اسالك اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله . وذكر الشيخ في الرسالة انك تأتي الروضة فتزور فاطمة عليها السلام لانها مقبورة هناك وقد اختلف اصحابنا في موضع قبرها فقال بعضهم انها دفنت في البقيع وقال بعضهم انها دفنت في الروضة وقال بعضهم انها دفنت في بيتها فلما زاد بنو امية في المسجد صارت من جملة المسجد وهاتان الروايتان كالمتقاربتين والافضل عندي ان يزور الانسان من الموضعين جميعا فانه لا يضره ذلك ويحوز به اجرا عظيما فاما من قال انها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب والذي روي في فضل زيارتها اكثر من ان يحصى وقد روى محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت

المساجد

روضة

الرسول

الزراري

على فاطمة عليها السلم فبدأتني بالسلام ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت اخبرني ابي وهو ذا هو انه من سلم
عليه وعلى ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها في حياته وحياتك قالت نعم وبعد موتنا واما القول عند
زيارتها فقد روى محمد بن احمد بن داود عن محمد بن وهبان البصري قال حدثنا ابو محمد الحسن بن محمد بن
الحسن السراقي قال حدثنا العباس بن الوليد بن العباس المنصوري قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن علي بن محمد
العريضي قال حدثنا ابو جعفر ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فاطمة فقل يا ممتحنة امتحنك الله الذي
خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل
ما اتانا به ابوك صلى الله عليه واله واتى به وصيه فانا نسئلك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقك
لهما لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة عليها السلم واما ما وجدت بتصديقنا لهما
اصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها عليها السلم فهو ان تقف على احد الموضعين اللذين ذكرناهما
وتقول السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله
السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام
عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت
خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والاخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله
وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك
ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام المرضية
عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة
السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك
يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك
مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه واله ومن جفاك فقد جفى
رسول الله صلى الله عليه واله ومن اذاك فقد اذى رسول الله صلى الله عليه واله ومن وصلك
فقد وصل رسول الله صلى الله عليه واله ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه واله لانك بضعة
منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه السلم اشهد الله وملائكته ورسله اني راض عمن رضيت عنه وساخط

على من

على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن
احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم تصلي على النبي والائمة انشاء الله باب
وداع رسول الله صلى الله عليه واله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله
عليه واله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع كما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله اخر العهد
من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حيوتي ان لا اله
الا انت وان محمدا عبدك ورسولك باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلوة فيه
والاعتكاف والصوم فيه واتيان المشاهد والمواضع التي يستحب الصلوة فيها وفضل مسجد غدير خم
واتيان المساجد وقبور الشهداء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال امير المؤمنين عليه السلم
مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله الحسين بن سعيد
عن صفوان وابن فضال عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر الدجال فقال لم يبق منهل الا وطئه الا مكة
والمدينة فان على كل نقب من انقابهما ملكا يحفظهما من الطاعون والدجال محمد بن يعقوب عن ابي علي نقب
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم وان المدينة حرمي ما بين لابتيها
حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك
وهو بريد وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم حرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة قال نعم بريد في بريد عضاها قلت صيدها
قال لا يكذب الناس فما تضمن هذان الخبران من ان صيد المدينة لا يحرم المراد به ما بين البريد الى البريد
وهو ظل عاير الى ظل وعير ويحرم ما بين الحرتين وبهما تميز صيد هذا الحرم من حرم مكة لان صيد مكة يحرم في
جميع الحرم وليس كذلك في حرم المدينة لان الذي يحرم منها هو القدر المخصوص والذي يدل على
ما ذكرناه ما رواه الحسين عن صفوان والنضر وحماد عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين

بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت جالسا عند زياد بن
عبد الله وعنده ربيعة الراى فقال له زياد يا ربيعة ما الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال
بريد في بريد فقال لابو عبد الله عليه السلم فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله اميال فسكت
فلم يجبني فمال على زياد فقال لى يا عبد الله فما تقول انت قلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من
الصيد ما بين لابتيها فقال وما لابتيها قال ما احاطت به الحرتان قال وما الذى يحرم من الشجر قلت من عاير
الى وعير الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
حد الروضة من مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما
يلى سوق الليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو
الزيات عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات في المدينة بعثه الله عز وجل من الآمنين يوم القيمة
منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذا وعبد الرحمن بن الحجاج هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات
الى هنا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن
عليه السلم ايما افضل المقام بمكة او المدينة قال اى شيء تقول انت قال فقلت وما قولي مع قولك قال فقال
كلامه ان قولك يرد الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال
اما لان قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلم ذلك يوم فطر وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه
في المسجد ثم قال قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال ابن ابي يعفور كم اصلى فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام
تعدل الف صلوة في مسجدي وعنه عن حماد عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه وعنه عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صلوة في مسجدي مثل الف صلوة
في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة وعنه عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كم تعدل الصلوة فيه فقال قال
رسول الله صلى الله عليه واله صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام موسى بن

القسم

الحنان

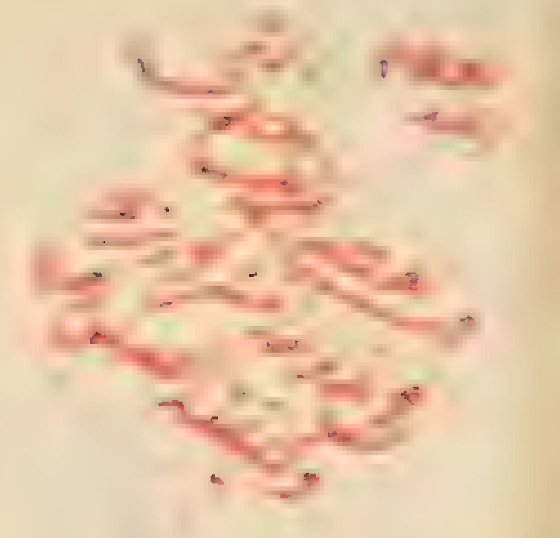
قال قال ابو عبد الله عليه السلم

القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا
ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة قال وروى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا ينام
في مسجدي احد ولا يجنب فيه احد وقال ان الله اوحى الى ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه
الا انا وعلي والحسن والحسين قال ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي فتكلموا في ذلك فقال ما انا سددت ابوابكم
وتركت باب علي ولكن الله امر بسدها وترك باب علي عنه قال حدثنا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان كان لك مقام في المدينة ثلثة ايام صمت اول يوم يوم الاربعا وتصلى ليلة الاربعا عند اسطوانة ابي لبابة
وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعا
ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه واله ومصلاه ليلة الجمعة فصل عندها
ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه
ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم
الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لى اليك
من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد
نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله
موسى بن القسم عن العامري عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انزل
في المعرس معرس النبي صلى الله عليه واله اذا رجعت الى المدينة فرتب وانزل وانخ به وصل فيه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال فاقم قلت لا يقيمون اصحابي قال فصل ركعتين
وامضه وقال انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدات وعنه عن علي بن اسباط قال قلت لعلي بن
موسى عليه السلم ان ابن الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم يكن عرسنا
فرجعنا اليه فاي شيء نصنع قال تصل وتضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن عليه السلم يصلي فيه ويقعد قال
محمد بن علي بن فضال وان مررت به في غير وقت صلوة بعد العصر قال قد سئل ابو الحسن عليه السلم عن ذلك
فقال صل فيه ركعتين قال محمد بن علي بن فضال ان مررت به ليلا او نهارا فعرس انما التعريس بالليل
ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يفعل ذلك محمد بن يعقوب عن علي

نظيره

لبنة

يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فصل عندها ليلتك ويومك وتصوم



بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابى عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذى اسس على التقوى
من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال
وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المستصرخين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همى وغمى وكربى
كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه فى هذا المكان وعنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال فقال ابدا بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول
الله صلى الله عليه فى هذا العرصة ثم ائت مشربة ام ابرهيم فصل فيها وهو مسكن رسول الله صلى الله عليه واله
ومصلاه ثم مسجد الفضيخ فتصل فيه وقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب
احد فبدات بالمسجد الذى دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه
ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون
ثم تاتى المسجد الذى فى المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احدا فتصل فيه فعنده
خرج النبى صلى الله عليه واله الى احد حين لقى المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر
يرجع فتصلى عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تاتى مسجد الاحزاب فتصلى فيه
وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه واله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين
ويا مجيب المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همى وغمى وكربى فقد ترى حالى وحال اصحابى
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن مسجد الفضيخ لم سمى مسجد الفضيخ فقال النخل يسمى الفضيخ فلذلك سمى مسجد الفضيخ
ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج قال سالت ابا ابراهيم
عليه السلم عن الصلوة فى مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابى يامر
بذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابان عن
ابى عبد الله عليه السلم قال يستحب الصلوة فى مسجد الغدير فان النبى صلى الله عليه واله اقام فيه امير المومنين عليه السلم

قبا
للشهداء
المكروبين
عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم انا ناتى المساجد التى حول المدينة فبايها ابدا فقال ابدا بقبا صح
المستصرخين
الملهوفين



وهو موضع طهره الله عز وجل فيه الحق الحسين بن سعيد عن على بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فانه خير له انما المفروض صلوة
الخمس وصيام شهر رمضان واكثر والصلوة فى هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم واعلموا ان الرجل
قد يكون كيسا فى امر الدنيا فيقال ما اكيس فلانا فكيف من كان كيسا فى امر آخرته باب
نسب مولانا امير المومنين على بن ابى طالب عليه السلم وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره امير المومنين
على بن ابى طالب عليه السلم بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وصى رسول الله صلى الله عليه واله
وخليفته الامام العادل والسيد المرشد والصديق الاكبر سيد الوصيين كنيته ابو الحسن ولد بمكة فى
البيت الحرام يوم الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلثين سنة وقبض عليه السلام
قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون
سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمى ولد فى الاسلام من هاشميين
وقبره بالغرى من نجف الكوفة عليه السلم باب فضل زيارته عليه الصلوة والسلام سعد بن عبد الله
بن ابى خلف عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال بينا الحسين بن على عليهما السلم فى حجر رسول الله
صلى الله عليه واله اذ رفع راسه فقال يا ابت ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بنى من اتانى زائرا
بعد موتى فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة
ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن حمدان بن
سليمن النيشابورى عن عبد الله بن محمد اليمانى عن منيع بن الحجاج عن يونس عن ابى وهب
البصرى قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فقلت له جعلت فداك اتيتك
ولم ازر قبر امير المومنين عليه السلم قال بئسما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا
تزور من يزوره الله مع الملائكة ويزوره الانبياء عليهم السلم ويزوره المؤمنون قلت
جعلت فداك ما علمت ذلك قال فاعلم ان امير المومنين عليه السلم افضل من الائمة كلهم وله ثواب
اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا محمد بن احمد بن داود عن محمد بن هشام قال وجدت فى كتاب

وهو
فقال
يزوره الله
حجته

كتبه سيغداد جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن الحسن الرازى عن الحسين بن اسماعيل الصيمرى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال من زار امير المؤمنين عليه السلم ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا
كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا احمد بن محمد بن رباح قال
حدثنا ابو القاسم على بن محمد بن رباح قال حدثنى احمد بن حماد عن زهير القرنى عن بن بلد عن يزيد
بن اسحق شعر عن ابى السخيف الارحبى قال حدثنى عمرو بن عبد الله بن طلحة النهدى عن ابيه
قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلم فقال يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر ابى الحسين قلت
بلى انا لنأتيه قال تأتونه فى كل جمعة قلت لا قال تأتونه فى كل شهر قلت لا قال ما اجفاكم ان زيارته
تعدل حجة وعمرة وزيارة ابى على عليه السلم تعدل حجتين وعمرتين وعنه عن محمد بن الحسن الكوفى
قال حدثنا محمد بن على بن معمر قال حدثنا محمد بن مسعدة قال حدثنى عبد الرحمن بن ابى نجران
عن على بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلم قال بينا الحسين عليه السلم قاعد فى حجر رسول الله
صلى الله عليه واله ذات يوم اذ رفع راسه اليه فقال له يا ابه قال لبيك يا بنى قال من اتاك بعد
بعد وفاتك زائرا لا يريد الا زيارتك فقال يا بنى من اتانى بعد وفاتى زائرا لا يريد الا زيارتى
فله الجنة ومن اتى اباك بعد وفاته لا يريد الا زيارته فله الجنة وعنه عن ابى الحسين احمد
بن المحاور قال حدثنا ابو محمد بن المغيرة الكوفى قال حدثنا الحسين بن محمد بن مالك عن اخيه
جعفر عن رجاله يرفعه قال كنت عند الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم وقد ذكر امير المؤمنين على بن
ابى طالب عليه السلم فقال ابن مارد لابى عبد الله عليه السلم ما لمن زار جدك امير المؤمنين عليه السلم
فقال يا ابن مارد من زار جدى عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة
والله يا ابن مارد ما يطعم الله النار قدما تغبرت فى زيارة امير المؤمنين عليه السلم ماشيا
كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب وعنه عن محمد بن على بن
الفضل قال اخبرنى الحسين بن محمد بن الفرزدق قال حدثنا على بن موسى الاحول قال حدثنا
محمد بن ابى السرى املاء قال حدثنى عبد الله بن محمد اللؤلؤى قال حدثنا عمارة بن زيد
عن ابى عامر البنانى واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله عليه السلم فقلت يا ابن رسول الله

مالمن

مالمن زار قبره يعنى امير المؤمنين عليه السلم وعمر تربته قال فقال يا ابا عامر حدثنى ابى عن ابيه
عن جده الحسين بن على عن على عليهم السلم ان النبى صلى الله عليه وآله قال والله لتقتلن بارض
العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها قال لى يا ابا الحسن
ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب
نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم
ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا على المخصوصون بشفاعتى و
الواردون حوضى وهم زوارى غدا فى الجنة يا على من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان
سليمن بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة
بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر
اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك
شرار امتى لا نالتهم شفاعتى ولا يردون حوضى ابو القاسم جعفر بن محمد عن يحيى بن
عبد الله بن جعفر الحميرى عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل
بن عمر الجعفى قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلم فقلت له انى اشتاق الى الغرى قال
فما شوقك اليه فقلت له انى احب ان ازور امير المؤمنين عليه السلم فقال هل تعرف فضل
زيارته فقلت لا يا ابن رسول الله الا ان تعرفنى ذلك فقال اذا زرت امير المؤمنين عليه السلم
فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم على بن ابى طالب عليه السلم فقلت يا ابن رسول الله
ان آدم يقولون انه نزل بسرنديب فى مطلع الشمس وزعموا ان عظامه فى بيت الله الحرام
فكيف صارت عظامه فى الكوفة قال ان الله اوحى الى نوح عليه السلم فى السفينة ان يطوف
بالبيت اسبوعا فطاف بالبيت كما اوحى اليه ثم نزل فى الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا
فيه عظام آدم عليه السلم فحمله فى جوف السفينة ثم طاف ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب
الكوفة فى وسط مسجدها ففيها قال الله تعالى للارض ابلعى ماءك فبلعت ماءها من
مسجد الكوفة كما بدا الماء منه وتفرق الجمع الذى كان مع نوح فى السفينة فاخذ نوح عليه السلم

التابوت فدفنه في الغريين وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما وقدس عيسى عليه تقديسا
واتخذ ابرهيم خليلا واتخذ محمدا صلى الله عليه واله حبيبا وجعله للنبيين مسكنا والله ما سكن فيه
بعد ابويه الطيبين ادم ونوح اكرم من امير المومنين عليه السلم فاذا زرت جانب النجف فزر
عظام ادم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليه السلم فانك زائر الاباء الاولين ومحمدا خاتم
النبيين وعليا سيد الوصيين وان زائره يفتح له ابواب السماء عند دعوته ولا تكن عن
الخير نواما محمد بن احمد بن داود عن ابي علي احمد بن محمد بن عمار الكوفي قال حدثنا ابي
قال كنا عند الرضا عليه السلم حدثني ابي عن ابيه قال ان يوم الغدير في السماء اشهر منه في الارض
ان لله في الفردوس الاعلى قصرا لبنة من فضة ولبنة من ذهب فيه مائة الف قبة من
ياقوتة حمراء ومائة الف خيمة من ياقوتة خضراء ترابه المسك والعنبر فيه اربعة انهار نهر من خمر
ونهر من ماء ونهر من لبن ونهر من عسل حواليه اشجار جميع الفواكه عليه طيور ابدانها من لؤلؤ
واجنحتها من ياقوت تصوت بالوان الاصوات اذا كان يوم الغدير ورد الى ذلك
القصر اهل السموات يسبحون الله ويقدسونه ويهللونه فتطاير تلك الطيور فتقع في
ذلك الماء وتتمرغ على ذلك المسك والعنبر فاذا اجتمعت الملائكة طارت فتنفض ذلك
عليهم وانهم في ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة فاذا كان اخر اليوم نودوا انصرفوا
الى مراتبكم فقد امنتم من الخطاء والزلل الى قابل في مثل هذا اليوم تكرمة لمحمد وعلي
ثم قال يا ابن ابي نصر اينما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المومنين عليه السلم فان الله يغفر
لكل مومن ومومنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في
شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين
فافضل على اخوانك في هذا اليوم وسر فيه كل مومن ومومنة ثم قال يا اهل الكوفة لقد
اعطيتم خيرا كثيرا وانكم لممن امتحن الله قلبه للايمان مستقلون مقهورون ممتحنون يصب
البلاء عليهم صبا ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم
بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ولولا اني اكره التطويل لذكرت من
فضل هذا اليوم وما اعطى الله فيه من عرفه ما لا يحصى بعدد قال علي بن الحسن بن فضال قال

لى محمد بن

لى محمد بن عبد الله لقد ترددت الى احمد بن محمد انا وابوك والحسن بن جهم اكثر من خمسين مرة وسمعناه منه
باب زيارته عليه السلم محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرنا
احمد بن الحسين بن عبد الملك الازدي قال حدثنا ذبيان بن حكيم قال حدثني يونس بن ظبيان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اردت زيارة قبر امير المومنين عليه السلم فتوضأ واغتسل وامش
على هينتك وقل الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ورسوله صلى الله عليه واله ومن فرض طاعته رحمة
وتطولا منه علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع
عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي رسوله فارانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي
رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو
رسوله عليهما السلام ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله والتسليم على محمد امين الله على رسالته
وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله
والشاهد على الخلق السراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته
المظلومين افضل واكمل وارفع وانفع واشرف ما صليت على انبيائك واصفيائك اللهم صل
على امير المومنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي بعثته
بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين
بعدلك وفصل قضائك من خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة
من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة على
سرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وصل عليهم جميعا ما استطعت السلام على خالصة الله
من خلقه السلام على المومنين الذين قاموا بامرك وابروا اولياء الله وخافوا بخوفهم
السلام على ملائكة الله السلام عليك يا امير المومنين السلام عليك يا حبيب حبيب الله
السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام
عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب المقام والصراط المستقيم
اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر

علية

فيه

في

حرم

خالصة الله

يتمرغ

واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ووفيت بعهد الله وجاهدت في الله
حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا مجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله
طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله من رضوانه مضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا
فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من تابع
على قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك
فرضي به انا الى الله منهم برئ فلعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك
وامة قتلتك وامة قاتلتك وامة خذلتك وامة خذلتك وخذلت عنك الحمد لله الذي جعل
النار مثواهم وبئس الورد المورود اللهم العن قتلة انبيائك واوصياء انبيائك بجميع
لعناتك اصلهم حر نارك والعن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت
والطاغوت وكل ند يدعى من دون الله وكل محدث مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم
ومحبيهم واوليائهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة الحسين ثلاثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من
العالمين وضاعف عليهم عذابك بما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك
اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وانصار امير المومنين وعلى قتلة الحسين وانصار الحسين وعلى
قتلة من قتل في ولاية آل محمد عليهم السلام اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك الجحيم لا يخفف
عنهم العذاب وهم فيه مبلسون وملعونون ناكسوا رؤسهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل
لقتلهم عترة نبيك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم والعنهم في مستسر السر وظاهر
العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم حتى
تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين واجلس عند راسه وقل سلام الله
وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على انك صادق
امين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك طاهر مطهر من طاهر مطهر اشهد لك
يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك حبيب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي
منه يؤتى وانك سبيل الله وانك عبد الله وانك اخو رسول الله اتيتك وافدا لعظيم حالك
ومنزلتك عند الله وعند رسوله متقربا الى الله بزيارتك طالبا لخلاص رقبتي متعوذا بك

من نار

من نار استحقها بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على تزكية الحق
فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك الوافد اليك التمس
بذلك كمال المنزلة عند الله وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه
ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج من عنده انتم اهل بيت سعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا
يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين
واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك ولا ترد
استشفاعي بهم اليك اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره
وينتصر به ومن علي بنصري لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن
ابي طالب واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب عليه السلام محمد بن يعقوب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عمن حدثه عن الصادق عليه السلام
ابي الحسن الثالث عليه السلام قال تقول عند قبر امير المومنين عليه السلام السلام عليك يا ولي الله
انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك
قد لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا
بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله
ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك عز وجل فان لك عند الله مقاما محمودا وان لك عند الله
جاها وشفاعة وقال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث عليه السلام مثله زيارة اخرى
السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة الله السلام عليك
يا عمود الدين السلام عليك يا قسيم النار وصاحب العصا والميسم السلام عليك يا امير المومنين
اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم واشهد
انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته و
اخو رسوله واشهد ان دعوتكم حق وكل داع منصوب دونكم باطل مدحوض اشهد

مظلوم واول معصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصد عنك لعنا كثيرا يلعنهم كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المومنين صلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا وأديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت للامة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلوة متبعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيته اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المومنين عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك بابي انت وامي اتيتك عائذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك وافدا لعظيم جاهك ومنزلتك عندك فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة ولك عند الله مقام معلوم وجاه عظيم وشان كبير وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب صريخ الاخيار اني عذت باخي رسول الله معاذا فافكك رقبتي من النار امنت بالله وبما انزل اليكم واتولى اخركم بما توليت به اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى

## باب وداع امير المومنين عليه السلم

فاذا اردت الوداع فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته

وبركاته

وبركاته واستودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلام امنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودعت اليه ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياه فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد مع الشاهدين في مماتي على ما شهدت في حيوتي اشهد انهم الائمة كذا وكذا واشهد ان قاتلهم وخاذلهم مشركون وان من رد عليهم في درك الجحيم واشهد ان من حاربهم انا لهم اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان وعلى من قتلهم لعنة الله ولعنة الملائكة والناس اجمعين ومن شرك فيه ومن سره قتلهم اللهم اني اسئلك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء المسمين اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن المودة والتسليم

## باب فضل الكوفة والمواضع التي يستحب فيها الصلوة منه وموضع قبر امير المومنين عليه السلم والصلوة والدعاء عنده وفضل حصى الغري ومسجد السهلة والمساجد التي يصلي فيها وفضل الفرات والاغتسال منه

ه ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله قال حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله البزاز عن الحسن بن سيف بن عميرة عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال قلت له اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين والاوصياء الصادقين وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه ومنها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل النبيين والاوصياء والصالحين ه وعنه قال حدثني محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي عن الصادق عليه السلم قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلم الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلم الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلم والصلوة فيه بالف صلوة

عنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم
بن محمد عن الفضل بن زكريا عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال لو يعلم الناس ما
في المسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والراحلة من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة
وصلوة نافلة تعدل عمرة ه وعنه عن ابي القسم عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن جبلة عن سلام بن ابي عمرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المومنين
عليه السلم قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل
حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه الف نبي والف وصي وقال الصادق عليه السلم
ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لما اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان
قال فاستاذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له
وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان
صلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة لتعدل بخمس مائة صلوة وان
الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا ه وعنه
عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة في مسجد
الكوفة بالف صلوة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ابي اسمعيل عن خراج قال قال لي معاوية بن وهب واخذ بيدي فاراني
الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المومنين عليه السلام وكان الحسن بن
علي عليهما السلام يصلي عند الخامسة واذا غاب امير المومنين عليه السلم صلى فيها الحسين
عليه السلم وهي من باب كندة وقال الصادق عليه السلام الاسطوانة السابعة مما يلي باب
كندة في الصحن مقام ابراهيم والخامسة مقام جبرئيل عليه السلم ه محمد بن احمد بن داود
عن محمد بن بكار النقاش القمي قال حدثني الحسين محمد الفزاري قال حدثني الحسن بن محمد بن علي
النخاس قال حدثنا جعفر بن محمد التماني قال حدثنا يحيى الحماني قال حدثنا محمد بن عبيد

الطيالسي

الطيالسي عن مختار التمار عن ابي مطر قال لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله امير المومنين عليه السلم
قال له الحسن اقتله قال لا ولكن احبسه فاذا مت فاقتلوه واذا مت فادفنوني في هذا الظهر
في قبر اخوي هود وصالح ه وعنه عن محمد بن بكران عن علي بن يعقوب عن علي بن الحسن عن اخيه
عن احمد بن محمد بن عمر الجرجاني عن الحسن بن علي بن ابي طالب عن جده ابي طالب قال سألت الحسن بن
علي عليهما السلام اين دفنتم امير المومنين قال على شفير الجرف ومررنا به ليلا على مسجد الاشعث
وقال ادفنوني في قبر اخي هود ه وعنه عن محمد بن تمام قال اخبرنا محمد بن علي عن علي بن محمد
قال حدثني احمد بن ميثم الطلحي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اين دفن امير المومنين عليه السلم قال دفن في قبر ابيه نوح قلت
واين قبر نوح الناس يقولون انه في المسجد قال لا ذاك في ظهر الكوفة ه وعنه قال حدثني
ابي قال حدثني الحسن بن علي بن فضال قال حدثنا عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عبد الله
بن حسان عن الثمالي عن ابي جعفر في حديث حدثني به انه كان في وصية امير المومنين عليه السلم
ان اخرجوني الى الظهر فاذا تصوبت اقدامكم واستقبلكم ريح فادفنوني فهو اول طور سينا
ففعلوا ذلك ه وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة الا شفاه الله ه وعنه قال حدثنا محمد بن تمام
عن محمد بن محمد بن رياح قال حدثني عمي ابو القاسم علي بن محمد قال حدثني عبيد الله عن احمد بن
خالد التميمي قال حدثني الحسن بن علي الخزاز عن خالد بن يعقوب بن الياس عن مبارك الخباز
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اسرجوا البغل والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة قال
فركب وركبت حتى دخل الجرف ثم نزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين
ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم ركب ورجع
فقلت له جعلت فداك ما الاولتين والثانيتين والثالثتين قال الركعتين الاولتين
موضع قبر امير المؤمنين عليه السلم والركعتين الثانيتين موضع رأس الحسين عليه السلم
والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم عليه السلم ه وعنه عن محمد بن علي عن عمه قال حدثني
احمد بن احمد بن زهير القرشي عن يزيد بن اسحق شعر عن ابي اسحق الارجني قال حدثني

عمرو بن عبدالله بن طلحة بن النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وذكر حديثا
حدثناه قال فمضينا معه يعني ابا عبدالله عليه السلام حتى انتهينا الى الغري قال فاتى موضعا
فصلى فيه ثم قال لاسمعيل قم فصل عند راس ابيك حين قلت الحسين قد ذهب براسه
الى الشام قال بلى ولكن فلان مولينا سرقه فجاء به فدفنه ههنا ٥ وعنه عن محمد عن عمه قال
حدثني احمد بن محمد عن احمد بن الفضل الخزاعي عن عثمان بن سعيد عن رجل عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قال ان الى جانب كوفان قبرا ما اتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين
او اربع ركعات الا نفس الله عنه كربته وقضى حاجته قال قلت قبر الحسين بن علي عليه السلام
قال الي براسه لا فقلت فقبر امير المومنين عليه السلام فقال براسه نعم ٥ وعنه
عن علي بن محمد بن الفضيل قال اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرنا علي بن محمد بن رباح قال
حدثني عبيدالله بن احمد بن نهيك التمري عن عبيس بن هشام الناشري عن صالح
بن سعيد القماط عن يونس بن ظبيان قال اتيت ابا عبدالله عليه السلام حيث قدم
الحيرة وذكر حديثا حدثناه الا انه يقول انه سار معه حتى انتهى الى المكان الذي
اراد فقال يا يونس اقرن دابتك فقرنت بينهما ثم رفع يديه فدعا دعاء خفيا لا افهمه
ثم استفتح الصلوة فقرا فيها سورتين خفيفتين يجهر فيهما وفعلت كما فعل ثم دعى
فعلمنيه فعلمته فقال يا يونس اتدري اي مكان هذا فقلت جعلت فداك لا والله
لكني اعلم اني في الصحراء قال هذا قبر امير المومنين عليه السلام يلتقي هو ورسول الله
يوم القيمة الدعاء اللهم لا بد من امرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة
الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء او قدرت علينا من قدر فاعطنا معه
صبرا يقهره ويدفعه واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضلنا
وسوددنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والآخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم
وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه
شكرا يقهره ويدفعه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وحسناتنا وسوددنا

وشرفنا

ولا بد من قدرك



وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والآخرة ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا
عذابا ولا خزيا في الدنيا ولا في الآخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرات اللسان وسوء المقام و
خفة الميزان اللهم لقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند
قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك
كانها تراك حين تلقاك بدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل
درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم واوسع لفقرنا من سعتك مما قضيت على
نفسك والهدى ما ابقيتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا
والعون على ما حملتنا والثبات على طاعتنا ولا تواخذنا بظلمنا ولا تجازنا بجهلنا ولا
تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظاما عندك اذلة في
انفسنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا اللهم انا نعوذ بك من قلب لا يخشع وعين لا تدمع
وصلوة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة ٥ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن
همام قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثني محمد بن شهاب عن عبدالله بن يونس السبيعي عن
المفضل بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام قال احب لكل مومن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت
وهو افخرها وبالعقيق وهو اخلصها لله ولنا وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من المومنين
والمومنات وهو يقوي البصر ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب وبالحديد الصيني
وهو ما احب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفي شرهم واحب اتخاذه لانه
تنفر المردة من الجن والانس وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغريين قلت يا مولاي
وما فيه من الفضل قال من تختم به ونظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة اجرها اجر النبيين
والصالحين ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله
رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم ٥ ابو القسم جعفر بن محمد قال حدثني اخي علي بن
محمد عن احمد بن ادريس عن عمران بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبدالرحمن بن
كثير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لابي حمزة الثمالي يا ابا حمزة هل شهدت عمي ليلة
خرج قال نعم قال فهل صلى في مسجد سهيل قال واين مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة

لفقرنا

تعاقبنا

بخطيئتنا

اختموا بخواتيم ومنافعهم وخواصها

فانه

الاكوة الحمرة المتهب

قال نعم قال اما انه لو صلى الركعتين ثم استجار الله لاجاره سنة فقال ابو حمزة بابي انت وامي هذا فيه م
مسجد السهلة قال نعم فيه بيت ابراهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذي
كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة انبياء عليهم وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله جميع
منها النبيين وفيه المعراج وهو الفاروق موضع منه وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر و
يحشر من جانبه سبعون الف يدخلون الجنة بغير حساب وهو محشر الناس وهو من كوفان
وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ما من مكروب ياتي مسجد السهلة ويصلي فيه ركعتين
بين العشائين ويدعو الله عز وجل الا فرج الله كربه ه محمد بن الحسن الصفار عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدي
قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول ان الله عز وجل يهبط ملكا في كل ليلة ومعه
ثلثة مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا وما من نهر في شرق الارض وغربها
اعظم بركة منه ه ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن علي بن الحسين بن موسى عن علي بن الحكم عن
سليمان بن نهيك عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل واويناهما الى ربوة ذات
قرار ومعين قال الربوة نجف الكوفة والمعين الفرات ه وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن
مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن مخرمة بن الربعي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم شاطي الواد الايمن الذي ذكره الله تعالى في القران هو الفرات
والبقعة المباركة هي كربلا ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن مخرمة عن ربعي بن محمد المسلي عن
عبد الله بن سليمان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلم الكوفة في زمن ابي العباس جاء على
دابته في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال لغلامه اسقني فاخذ كوز ملاح فغرف
منه وسقاه فشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده ثم استزاده فزاده ده
فحمد الله ثم قال النهر ما اعظم بركته اما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة اما نهر
لو علم الناس ما فيه من البركة لقربوا الاخبية على حافتيه ولولا ما يدخله من الخطائين ما لضربوا
اغتمس فيه ذو عاهة الا برا ه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمن بن هرون النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه العجلي

سور

يقول ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وسألني كم بيني وبين الفرات فاخبرته بينك
فقال لو كنت عنده لاحببت ان آتيه طرفي النهار ويستحب ايضا ان يصلي بالكوفة في مسجد بني
مسجد علي ومسجد الحمراء ولا يجوز الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث ومسجد جرير بن
عبد الله البجلي ومسجد سماك بن خرشه ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم لان امير المؤمنين هناك
عليه السلام نهى عن الصلوة فيها وقد اوردنا ذلك مسندا في كتاب الصلوة باب نسب
ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلم وهو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد الحسن بن م
مناف الامام الزكي سيد شباب اهل الجنة صلوات الله عليه ولد بالمدينة في شهر رمضان
في سنة اثنتين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموما في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة و
كانت سنه يومئذ سبعا واربعين سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد رسول الله
صلى الله عليه واله ودفن بالبقيع من مدينة الرسول صلى الله عليه واله باب فضل زيارته
عليه السلم ه محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي الكوفي قال حدثني ابو عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله حدثنا
قال حدثني القاضي ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن عبد الله الرازي قال حدثني عبد الرحمن بن محمد الحسيني الحسني
قال حدثني محمد بن الحسن الفارسي قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن عثمان حدثني
عن معلى بن حفص قال قال الحسن بن علي عليهما السلم رسول الله ما لمن زارنا حيا او ميتا كان
حقا علي ان استنقذه يوم القيمة ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خلف عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا
الحسين بن علي عليهما السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه واله اذ رفع راسه فقال يا ابه ما لمن زارك
بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله
الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا لك بعد موتك فله الجنة
باب زيارته عليه السلام ه ابو القسم جعفر بن محمد قال حدثنا حكيم بن داود بن حكيم قال حدثني
قال حدثني سلمة بن الخطاب عن عمر بن علي عن عمه عمر بن يزيد بياع السابري رفعه قال كان محمد بن
الحنفية ياتي قبر الحسن بن علي عليهما السلام فيقول السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن اول
المسلمين وكيف لا تكون كذلك وانت سليل الهدى وحليف التقى وخامس اهل الكساء غذتك

السليل الولد والانثى السليلة

سبأ